«وهذا هو نص مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة».

مشــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول
في المملكة الاردنية الهاشمية
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الحكومة وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٢/٧/١٤.

السيد الامين العام:
٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة نظراً لاهمية هذه المواضيع، ادعو اللجنة القانونية والمالية الى الاجتماع سوياً في قاعة اللجان لننظر في قانون الاحزاب. وبعدها نفرغ الى القانون الآخر. لأن الموضوعين مهمان وانشاء الله نرى الرأي فيهما لنرفعه الى المجلس. القانونية والمالية وترفع الجلسة الى موعد اخر مع الشكر.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السابعة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم الثلاثاء الواقع في ٥/صفر/١٤١٣ هجري الموافق ١٩٩٢/٨/٤ ميلادي.

(المجلد ٢٩)
(العدد ٧)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٩٢/٨/٤ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (السابعة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العالية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

١ ـ معالي السيد جعفر الشامي.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ ـ معالي السيد اكرم زعيتر.

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.

٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.

٤ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٥ ـ معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

٦ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

دولة رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل واعلن بدء الجلسة/جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد اكرم زعيتر.

ب ـ طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد جعفر الشامي.



دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة الاعضاء.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة مشروع قانون معدل لقانون

مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٩٢، الى الامور المبينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨، التي دعى مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها.

«هنا وقف الجميع»

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نأمر بما هو آت:

يضاف ما يلي الى الامور المبينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ التي دعى مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها:

- مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٩٢.

١٩٩٢/٧/١٩

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

«هنا جلس الجميع»



السيد الامين العام:

٤ - مقرارات اللجان:

أ - قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠، بشأن

- مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١ المعاد من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: شكراً، سعادة مقرر اللجنة القانونية.

السيد نجيب الرشدان - مقرر اللجنة القانونية:

«والسيد مقرر اللجنة القانونية يتلو القرار رقم (٤)».

قرار رقم (٤)
حول مشروع قانون الاحزاب السياسية
لسنة ١٩٩١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

مضر بدران، احمد عبيدات، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، د. اسحق الفرحان، سالم مساعدة، محمد عوده القرعان، طارق علاء الدين، د. كمال الشاعر، أمين شقير.

وحضر من مجلس الاعيان الاعضاء اصحاب المعالي والسعادة السادة: بشير الصباغ، د. صبحي امين عمرو، عبدالله صلاح، كامل الشريف، د. سعيد التل، ليلى شرف، جمعة حماد، حمد الفرحان، خالد

الطراونة، ابراهيم تقي الدين.

كما حضر وزير الدولة للشؤون البرلمانية معالي السيد عاطف البطوش.

وذلك للنظر في:

قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١، والذي احاله مجلس الاعيان في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠، الى لجنته القانونية لدراسته مرة ثانية واعطاء القرار المناسب بشأنه.

ولما كان مجلس الاعيان قد قرر في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣، تعديل المواد التالية من المشروع وهي:

المادة (٥) الفقرة (ز).
المادة (١٨) الفقرة (أ) والفقرة (جـ)
المادة (٢١).
والمادة (٢٥) وارسل المشروع لمجلس النواب متضمنا هذه التعديلات ولما اعاد مجلس النواب مشروع القانون الى مجلس الاعيان متضمنا اصراره على قراره السابق الذي اتخذه حيال هذه المواد المذكورة اعلاه وعدم قبوله تعديل مجلس الاعيان عليها.

وقد اجتمعت اللجنة لدراسة ومناقشة هذه المواد لترى ما قد تم تعديله من قبل مجلس الاعيان وما اقره مجلس النواب بشأنها وأصر.

وبعد المناقشة والمداولة فان اللجنة ترى ان لا تبدل قرار مجلس الاعيان المعدل لهذه المواد للاسباب التالية:

اولا: فيما يتعلق بالفقرة (ز) من المادة (٥) المعدلة من مجلس الاعيان: (- ان لا يكون عضواً في أي حزب او تنظيم سياسي آخر) وقد جاء هذا النص يبين ما يلي:

١ - لا يجوز لعضو الحزب ان يكون عضواً في اي حزب آخر اردني او غير اردني.

٢ - لا يمتنع على العضو في اي حزب اردني ان يشارك في اي تنظيم غير سياسي اردني او غير اردني كالاتحادات المهنية العربية وغير العربية مثل الاتحادات العربية للمحامين والكتاب والمهندسين والمؤرخين والاطباء والمنظمات الدولية لحقوق الانسان وغيرها.

ثانيا: لقد اضاف مجلس الاعيان الى آخر نص الفقرة «أ» من المادة (١٨) عبارة: (الا وفق احكام القانون) بحيث اصبح النص المعدل (مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا وفق احكام القانون).

وحيث ان النص الجديد من شأنه ان يقيد الاطلاق الوارد في نص الفقرة كما وردت من مجلس النواب ولينسجم النص الجديد للفقرة «أ» مع احكام المادة (١٨) من الدستور التي (اعتبرت جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف الا في الاحوال المعينة في القانون).

اما بخصوص التعديل الذي ادخله مجلس الاعيان على نص الفقرة «جـ» من المادة «١٨» فلا يعدو كونه اعادة صياغة لترضيح

الحكم الذي تضمنته هذه الفقرة.

ثالثا: وفيما يتعلق بنص المادة «٢١» من المشروع فقد اعاد مجلس الاعيان صياغتها دون تغيير في احكامها الا في امرين:

١ - اضافة حكم يقضي (بالامتناع عن اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور للاسباب التالية:

أ - ان من شأن الاضافة الجديدة تحقيق الانسجام مع حكم المادة «١٦» من الدستور نصا وروحا وعملا.

ب - ان اسقاط مجلس النواب لهذا الحكم من الفقرة «ط» من المادة «٢١» من مشروع الحكومة يثير سؤالا (هل المقصود هو السماح باقامة مثل هذه التنظيمات من قبل الاحزاب)؟ لذلك أضاف المجلس هذا التعديل لمنع الاحزاب من اقامة التنظيمات العسكرية. باعتبارها مظهراً من مظاهر العنف الذي رفضه القانون ورفضه الدستور.

٢ - النص على عدم استخدام مؤسسات التعليم كافة الحكومية والخاصة لمصلحة اي حزب وشمول مؤسسات التعليم الاهلية والاجنبية بهذا الحكم كما اوردها المجلس في الفقرة «ز» من المادة «٢١» في الوقت الذي كان النص الوارد من مجلس النواب مقتصراً على مؤسسات التعليم العامة فقط.

رابعا: لقد انطلق مجلس الاعيان في تعديله لنص المادة «٢٥» من القانون الى انه كان قد اضاف حكما جديدا لمضمون الفقرة «ز» من المادة «٢١» يقضي بالامتناع عن اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور واستند المجلس في هذا التعديل الى احكام المادة «٦» من الدستور التي قررت مبدأ مساواة الاردنيين امام القانون ذلك ان اقامة تنظيم مسلح معاقب عليه في قانون العقوبات بالاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات في حين ان اقامة مثل هذا التنظيم باعتباره مخالفة لاحكام مشروع قانون الاحزاب يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار.

وقد اقتضى هذا التفاوت الكبير في العقوبة تعديل المادة «٢٥» باضافة العبارة التالية الى مطلعها (يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشد:

وبعد تبيان هذه الاسباب، توصي اللجنة المجلس الكريم بالاصرار على قراره السابق والموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

اللجنة القانونية
لمجلس النواب

مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١
المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٥ - الفقرة (ز) ان لا يكون عضوا في اي تنظيم سياسي غير اردني.	ز - ان لا يكون عضوا في اي حزب سياسي او اي تنظيم غير اردني.	تعديل الفقرة - ز - من المادة الخامسة على النحو التالي: ز - ان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي اخر.	الاصرار على قراره السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق
المادة ١٨ - باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود، لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب الا بموافقة المدعي العام وحضوره.	المادة ١٨ - أ - مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها. ب - لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.	المادة ١٨ - ١ - اضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة «أ» منها (الا وفق احكام القانون)		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢١ - يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح ومحدد في نظامه الاساسي وفي برامجه: أ - الالتزام باحكام الدستور واحترامه والدفاع عنه وان تكون مبادئه واهدافه وغاياته مشروعة وغير مخالفة لاحكام الدستور وان تكون وسائله لتحقيقها سليمة. ب - الالتزام بمبدأ سيادة القانون.	جـ - يترتب على مخالف الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية. المادة ٢١ - يتعين على الحزب الالتزام باحكام الدستور والمحافظة على الاستقلال الوطني وحماية الامن الوطني وصون الوحدة الوطنية واحترام مبدأ سيادة القانون والتعددية الفكرية والتنظيمية ونبذ العنف والتمييز بين المواطنين ورفض التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات العسكرية والامنية وبين القضاء والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية	٢ - شطب عبارة (بالاضافة الى الواردة في الفقرة وجـ والاستعاضة عنها بعبارة (ويحتمل المخالف). المادة ٢١ - قرر المجلس اعادة صياغتها على النحو التالي: المادة ٢١ - يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي. أ - الالتزام باحكام الدستور احترام سيادة القانون. ب - الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم	الاصرار على قراره السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
جـ - احترام التعددية في الفكر والرأي والتنظيم وتوفير متطلبات التنافس الديمقراطي والعمل من خلال وسائله المشروعة. د - نبذ التطرف بجميع اشكاله قولا وعملا وتجنب التمييز الديني او الطائفي والعرقي والمذهبي والارهاب الفكري، واعتماد الحوار اطارا اساسا للتنافس الديمقراطي. هـ - ترسيخ قيم التسامح والموضوعية واحترام معتقدات الغير والنأي بالعمل السياسي عن الصراعات الشخصية الضيقة وتجريح الاشخاص او الهيئات. و - احترام حرية المواطن وحماية كرامته وحقه في التعبير عن رأيه.	وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة لمصلحة الحزب وعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية، كما يتعين على الحزب ان ينص على ذلك كله في نظامه الاساسي.	جـ - الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التميز بين المواطنين د - الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها. هـ - الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.	الاصرار على قراره السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ز - عدم ارتباط قيادة الحزب واعضائه تنظيميا او ماليا بأي جهة غير اردنية وعدم جواز توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية. ح - العمل على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعا واعتماد الاهلية معيارا اساسيا لتقلد الوظائف العامة، والالتزام بهذه المبادىء في حالة تولي الحزب المسؤوليات العامة او المشاركة فيها. ط - الالتزام في تشكيلات الحزب ونشاطاته وتوجهاته بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة الاردنية و والاجهزة الامنية والدفاع المدني والقضاء او اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.		و - الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة والاجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور. ز - الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم وعدم استغلالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.	الاصرار على قراره السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ي - الالتزام بعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها واجهزتها، وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والتعليمية والدينية، وعدم استغلالها لمصلحة الحزب والالتزام بعدم زج هذه المؤسسات في اي صراع سياسي او حزبي. ك - الالتزام بقواعد العمل الديمقراطي واساليبه في التنظيم الداخلي للحزب، وفي اختيار قياداته وممارسة نشاطاته، واحترام الرأي الاخر في تعامله.			الاصرار على قراره السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٥ - أ - أ - يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على خمس سنوات او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اي قانون آخر ايهما اشد، اي عضو في الحزب يرتكب ايا من الافعال الاتية: ١ - الاتصال بأي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بقصد النيل من أمن المملكة او الاضرار بها سياسيا او اقتصاديا او ماليا. ٢ - القيام بدعاية سياسية لفائدة اي جهة غير اردنية بقصد النيل من مصلحة المملكة ومنعتها. ٣ - تزويد اي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بأي وثيقة او معلومات سرية لها صلة بالمجالات العسكرية او السياسية او الدبلوماسية او الاقتصادية او المالية او تمكينها من الحصول عليها.	المادة ٢٤ أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة. ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.	المادة ٢٥ - والتي اصبحت (٢٤) بالتعديل الجديد: اضافة العبارة التالية اليها كمطلع للمادة يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشد.	الاصرار على قراره السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٤ - النيل من معنويات المواطنين بقصد تعكير النظام العام او نشر الفوضى او الاعتداء على امن الدولة الخارجي او الداخلي. ٥ - تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية بصفة مباشرة او غير مباشرة لحسابه الخاص او لحساب الحزب ويتناول العقاب الشروع في هذه الجريمة. ب - يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة الاف دينار الى عشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من شارك بصورة مباشرة او غير مباشرة في تشكيل الحزب او اعادة تشكيله دون ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون او في الابقاء على تشكيل حزب جرى حله.	جـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة بها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.			

مدير شؤون مجلس الاعيان
تدبير عطيات

دولة رئيس المجلس: اذن اللجنة الموقرة اعادة الى المجلس الكريم مشروع قانون الاحزاب وتوصي باصرار الموقف على قراره السابق. والامر مطروح للمجلس الكريم حول مناقشة هذا القرار الجديد القديم. الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: أؤيد قرار اللجنة القانونية بخصوص اصرار المجلس على قراره السابق وارجو ان يصوت على ذلك وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.



الدكتور اسحق الفرحان: الحقيقة انا كنت احد اعضاء اللجنة القانونية وأعتقد ان ما ذهب اليه مجلس الاعيان من الناحية القانونية ومن ناحية المصلحة العامة فيه الخير الكثير وحكمه كثيرة وتضبيط للقانون.

لكن عتبنا على مجلس النواب انه لما قرر احالة هذا القانون لم يحله الى اللجنة القانونية حتى يكون مجال للدراسة والتشاور بين اللجنتين القانونيتين في المجلسين. لان القضية اصبحت تخرج عن قضية دراسة مادة او تعديل مادة وتجذيبها في اطوارها الاخيرة الى مرحلة الى وضع سياسي قد ينشأ عن اصرار كل من المجلسين على موقفه. اعتقد لو كان هناك مجال لاجتماع اللجنتين القانونيتين في المجلسين. حتى نتجنب اجتماع الجلسة المشتركة ونتجنب احالة القانون للدورة القادمة يكون في هذا خير كثير للمرحلة السياسية التي نحن في صددها.

علمت من المشاورات بين اللجنة القانونية او بين من انتدبتهم اللجنة القانونية مع الاخوة في مجلس النواب رؤساء الكتل وبالاضافة الى اللجنة القانونية ان هناك نوع من التفاهم الذي يمكن ان يتم في هذا الموضوع وخصوصاً الكل متفق على المباديء الواردة في التعديلات. لكن المشكلة في شيء من الصياغة بالنسبة الى الفقرة (ز) «ان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي آخر» لو وضعنا بدل تنظيم سياسي آخر وضعنا تنظيم سياسي غير اردني آخر. عندئذ اظن انها ستكون مقبولة من النواب ونتجنب الجلسة المشتركة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.



دولة السيد بهجت التلهوني: نحن امام قرار لجنة قانونية ومع تقديري لما ذكره الزميل معالي اسحق بك الفرحان فانني اثني على اقتراح معالي الزميل محمد رسول واطلب الموافقة على قرار اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي، معالي الاستاذ عاكف الفايز.



السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس، كما تفضل دولة الاخ بهجت بك في هناك اقتراح من الاخ محمد رسول عن الموافقة على قرار اللجنة واحالته للمجلس للتصويت عليه فارجو من دولة الرئيس ان يطرحه للتصويت لينل الموافقة او عدمها.

دولة رئيس المجلس: شكراً الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: شكراً سيدي الرئيس، لقد سبق للمجلس الكريم ان بحث هذه المواد الاربعة في جلسته السابقة. وهي الآن تأتي الى المجلس للمرة الثانية بتوصية من اللجنة القانونية وباجماع اعضائها، ولذلك فانني اضيف تأييدي الى اقتراح معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خالد الطراونة.

السيد خالد الطراونة: اثني على الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، مع الاحترام لما تفضل فيه جميع الزملاء الاعضاء. ارى ان يجري بحث كل مادة على حده ان تطرح كل مادة للبحث وان يصوت على تلك المادة ثم يأتي التصويت على مجمل قرار اللجنة القانونية. لا ان نأخذ الامور بالجملة.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، كل ما قيل لا استطيع تكراره لاني اوافق عليه. انما قرارات اللجنة القانونية هي تثبيت واعادة لقرار مجلس الاعيان السابق لم تأتي بجديد حتى نبحثه، لذلك اقترح وتليت علينا المواد وهي قراراتنا السابقة اقترح التصويت

عليها كما هي لانها صيغة لما تمت في هذا المجلس سابقاً لتوفير الوقت ولكون الصيغة هي قناعة مجلس الاعيان السابقة اقترح التصويت عليها والموافقة على قرار اللجنة القانونية وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً ولاطمئن معالي الدكتور اسحق الفرحان ان اقرار المجلس لهذه الصيغة لا يحول دون الحوار مع الممثلين لمجلس النواب للاتفاق على صيغ تطرح في الجلسة المشتركة، السيد المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، ليس الخلاف منحصراً في الفقرة (ز) وحدها. ولو كان هذا الخلاف. منحصراً فيها، لكان الاقتراح منهياً للخلاف.

لكن الخلاف يتناول اموراً اخرى. لو قبلنا بهذا الاقتراح لبقي الامر يقتضي اجتماع المجلسين فيها اذا قرر المجلس الكريم الاصرار على قراره السابق وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن استاذ امين هل لديك اضافة؟



السيد امين شقير: سيدي الرئيس، في الواقع ان التصويت على قرار اللجنة القانونية ينبغي ان يؤخذ في مجمله وليس فقط في فقرات منه. لكنه وحيث ان قرار اللجنة القانونية يتناول مسائل هامة واساسية وحساسة، لا يجوز ان نتساهل فيها على الاطلاق. وبشكل خاص موضوع التنظيمات العسكرية وشبه العسكرية. هذه مسألة اذا سقط هذا النص من قانون الاحزاب فكأننا نفتح باب لا ينبغي في الاصل ان يفتح تحت اي ظرف من الظروف.

فحين تكون البلاد تواجه ازمة، ليست الأزمة ازمة الاحزاب فحسب وانما ازمة البلد كله واذا تجند الناس في خدمة الوطن والدفاع عنه فهو واسع لكل ابناء الشعب سواء كانوا حزبيين او غير حزبيين.

للذلك انا اعتقد ان هذا الموضوع اذا اسقط من قرارنا، نعرض انفسنا والبلد والاحزاب لاخطار نحن في غنى عنها وبشكل نهائي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.



السيد كامل الشريف: الحقيقة ان الايام القليلة الماضية، لم تضع هباء في المناقشات الجانبية وفي لقاءات اللجان وفي اللقاءات الفردية مع بعض الاخوة النواب تبين ان كثيراً من القناعات التي كانت سائدة اخذت شكلاً آخر وبدء نوع آخر من التفهم والفهم لنوايه الاعيان.

الخلافات الحقيقة انحصرت في امرين، امر يتعلق بالصياغة. الأمر الثاني، الاعتقاد عند بعض النواب، انه جاء في تعديلات الاعيان امور لا ضرورة لها لانها مغطاة بقوانين اخرى ولا لزوم لها.

اذن الخلاف يظل في تقديري، يظل خلاف شكلي رغم الاعتقاد انه اساسي او جوهري وذلك لانه لم اجد نائب واحد يقول بضرورة السماح بقيام تشكيلات عسكرية ما رأيت هذا ابداً. الكل يعتقد ان هذا الخطأ وخطر ولا بد ان يتضمن القوانين ما يمنع ذلك لكن يعتقدون ان في القوانين العادية الاخرى ما يغطي هذا الجانب ولذلك لا لزوم لان يضاف هذا الموضوع.

لذلك اعتقد ان في تقديري ان الجلسة المشتركة ولا مفر من اجرائها الان باعتبارها اصبحت ضرورة دستورية. انما تصوري انها ستكون يعني في هذا الفهم وان هناك استعداد لقبول هذه الاشياء. لان في الواقع البديل هو اخطر بكثير من المماحكات المحدودة حول النصوص، البديل هو ان يلقى القانون كله في مهب الريح وان تتعطل انشاء الاحزاب التي هي ركيزة اساسية للحياة البرلمانية وركيزة اساسية للانتخابات التي اصبحت على الابواب. ولذلك اعتقد ان هذا الجانب يفوق في اهميته، يفوق في خطره اي خلافات على الشكليات. ولذلك انا اعتقد ان لا بد من القبول، اقترح قبول اصرار الاعيان وقبول اللجنة القانونية واحالة الموضوع الى المسيرة الدستورية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، دولة الاستاذ ابو ثامر.



دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة اذا كان اتجاه المجلس ان نصوت على قرار اللجنة القانونية فانا مع هذا الاتجاه.

ولكن توضيح لبعض الذي جرى، ارجو ان يكون واضحاً لدى الجميع بان قرار اللجنة القانونية المعروض اليوم اذا وافق عليه المجلس هذا كما تفضل دولة الرئيس، لا يمتنع معه ان تستمر اللقاءات الخاصة على هامش اجتماعات اللجان بين الاعيان والنواب بالصورة التي تمت عليها اول امس. والقصد من ذلك ليس دفاعاً عن موقف مجلس الاعيان ولا تبريراً له وانما هو محاولة جادة لايضاح الدوافع الحقيقية للجنة

القانونية ولمجلس الاعيان امام الاخوة النواب حتى لا تكون القناعات في بعض اجزائها مبنية على ما تسرب الى الصحافة ان صدقاً وان باطلاً بشكل غير دقيق ولذلك من هـذا المنطلق تمت المباحثات بين الجهتين وحول نقاط الخلاف بين موقف الاعيان والنواب اصبح التقدم واضح باتجاه بعض النقاط والتفاهم قد تم. وسنكمل هـذا اليوم بقية النقاط. فقط حتى نصل الى الجلسة المشتركة التي اصبح لا مفر منها بموجب الدستور ونحن في وضع اكثر تفاهم وفي صورة اكثر وضوحاً حتى نوفر على المجلسين عناء الاخذ والرد تحقيقاً للمصلحة العامة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الامر صار واضح الحقيقة اللقاء الثاني سيعقد بعد هذه الجلسة بين ممثلي مجلس النواب والفريق الذي اختاره مجلس الاعيان واللجنة القانونية. ولذلك لا اعتقد ان هنالك لا محظور ولا تصلب بل انفتاح كامل وحرص على المصلحة العامة والان الامر متروك للمجلس الكريم للتصويت تفضل سيدي المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، المادة (٦٨) من النظام الداخلي تعامل مشروع القانون الذي اصر عليه مجلس النواب كالمشروع الذي يقدم لاول مرة. ولذلك هي خمس مواد نقرأها ونصادق عليها، هذا النظام منصوص عليه في المادة (٦٨).

دولة رئيس المجلس: تفضل معالي الاستاذ محمد رسول.



السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي المادة (٦٨) تقول باحالة المشروع عندما يرد من مجلس النواب الى اللجنة القانونية، يناقش مادة مادة اذا حولت اللجنة القانونية في هـذه المواد وعدلت نناقش مادة مادة لانه صار حكم جديد.

الان عبارة المادة سبق ان وافق مجلس الاعيان على هذه المواد واصدر موافقته عليها فنناقش شيء قد ووفق عليه ولم يجري فيه تعديل فاعتقد انه تزيد لا مبرر له. لانه نوقش لو اجرى اللجنة القانونية تعديل على احدى هـذه المواد لكان هناك مبرر للمناقشة لكن المادة (٦٨) يحال لاول مرة، ما دام نوقشت النقاش الاول يكفي لانه لم يجري فيه تعديل.

المادة (٦٩) توضح ذلك دولة الرئيس، اذا اصر المجلس للمرة الثانية.

دولة رئيس المجلس: استاذ ابورسول الامر واضح عندما يعيد مجلس النواب مصراً على رأيه يحال الى اللجنة القانونية وقد فعلنا هذا، اللجنة القانونية لما تأتي لمجلس الاعيان ثانية في نفس المادة يعامل كأنه مشروع جديد، وهذا لا يخفينا لانه مشروع جديد لكن موافق

عليه بنداً بنداً من المجلس. فلو طرح الاخ المقرر، البند الاول و البند الثاني ما في مناقشات كنا صرنا مخلصين، تفضل يا استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس،

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ ـ الفرة (ز) ان لا يكون عضوا في اي تنظيم سياسي غير اردني.

قرار مجلس النواب

ز ـ ان لا يكون عضوا في اي حزب سياسي او اي تنظيم غير اردني.

قرار مجلس الاعيان

تعديل الفقرة «ز» من المادة الخامسة على النحو التالي:

ز ـ ان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي اخر.

وقد بينا السبب في قرارنا الذي تلوناه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: هـذه الفقرة مطروحة على المجلس الكريم للتوصيت اوصت اللجنة بالموافقة عليها كما جاءت في المرة السابقة من يوافق عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع



المادة ١٨ ـ باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود، لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب الا بموافقة المدعي العام وحضوره.

قرار مجلس النواب

المادة ١٨ ـ

أ ـ مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها.

ب ـ لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

جـ ـ يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٨ ـ

١ ـ اضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة «أ»

منها (الا وفق احكام القانون).

٢ - شطب عبارة (بالاضافة الى) الواردة في الفقرة «ج» والاستعاضة عنها بعبارة (ويتحمل المخالف).

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن امام المجلس الكريم المادة (١٨) حسب التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان، من يوافق عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً والمادة (٢١).

السيد المقرر: المادة (٢١).

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢١ -

يتعين على الحزب التقيد بالمباديء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح ومحدد في نظامه الاساسي وفي برامجه:

أ - الالتزام باحكام الدستور واحترامه والدفاع عنه وان تكون مبادئه واهدافه وغاياته مشروعة وغير مخالفة لاحكام الدستور وان تكون وسائله لتحقيقها سلمية.

ب - الالتزام بمبدأ سيادة القانون.

ج - احترام التعددية في الفكر والرأي والتنظيم وتوفير متطلبات التنافس الديمقراطي والعمل من خلال وسائله المشروعة.

د - نبذ التطرف بجميع اشكاله قولا وعملا وتجنب التمييز الديني او الطائفي والعرقي والمذهبي والارهاب الفكري، واعتماد الحوار الحر اساسا للتنافس الديمقراطي.

هـ - ترسيخ قيم التسامح والموضوعية واحترام معتقدات الغير والنأي بالعمل السياسي عن الصراعات الشخصية الضيقة وتجريح الاشخاص او الهيئات.

و - احترام حرية المواطن وحماية كرامته وحقه في التعبير عن رأيه.

د - عدم ارتباط قيادة الحزب واعضائه تنظيميا او ماليا بأي جهة غير اردنية وعدم جواز توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

ح - العمل على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعا واعتماد الاهلية معيارا اساسيا لتقلد الوظائف العامة، والالتزام بهذه المباديء في حالة تولي الحزب المسؤوليات العامة او المشاركة فيها.

ط - الالتزام في تشكيلات الحزب ونشاطاته وتوجهاته بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني والقضاء او اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور.

ي - الالتزام بعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها واجهزتها، وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والتعليمية والدينية، وعدم استغلالها لمصلحة الحزب والالتزام بعدم

زج هذه المؤسسات في اي صراع سياسي او حزبي.

ك - الالتزام بقواعد العمل الديمقراطي واساليبه في التنظيم الداخلي للحزب، وفي اختيار قياداته وممارسة نشاطاته، واحترام الرأي الاخر في تعامله.

قرار مجلس النواب

المادة ٢١ -

يتعين على الحزب الالتزام باحكام الدستور والمحافظة على الاستقلال الوطني وحماية الامن الوطني وصون الوحدة الوطنية واحترام مبدأ سيادة القانون والتعددية الفكرية والتنظيمية ونبذ العنف والتمييز بين المواطنين ورفض التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات العسكرية والامنية وبين القضاة والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة لمصلحة الحزب وعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية، كما يتعين على الحزب ان ينص على ذلك كله في نظامه الاساسي.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٢١ -

قرر المجلس اعادة صياغتها على النحو التالي:

المادة ٢١ -

يتعين على الحزب التقيد بالمباديء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي.

أ - الالتزام باحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب - الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ - الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د - الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ - الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

و - الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز - الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم، وعدم استغلالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

دولة رئيس المجلس: اذن الذي عملته اللجنة القانونية ان توصي المجلس الكريم بالموافقة على الصيغة التي توصلت اليها في المادة (٢١). هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة (٢٥) استاذنا المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٥ ـ أ ـ

أ ـ يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على خمس سنوات او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اي قانون آخر ايها اشد، اي عضو في الحزب يرتكب ايا من الافعال الاتية:

١ ـ الاتصال بأي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بقصد النيل من أمن المملكة او الاضرار بها سياسيا او اقتصاديا او ماليا.

٢ ـ القيام بدعاية سياسية لفائدة اي جهة غير اردنية بقصد النيل من مصلحة المملكة ومنعتها.

٣ ـ تزويد اي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بأي وثيقة او معلومات سرية لها صلة بالمجالات العسكرية او السياسية او الدبلوماسية او الاقتصادية او المالية او تمكينها من الحصول عليها.

٤ ـ النيل من معنويات المواطنين بقصد تعكير النظام العام او نشر الفوضى او الاعتداء على امن الدولة الخارجي او الداخلي.

٥ ـ تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية بصفة مباشرة او غير مباشرة لحسابه الخاص او لحساب الحزب ويتناول العقاب الشروع في هذه الجريمة.

ب ـ يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة الاف دينار الى عشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من شارك بصورة مباشرة او غير مباشرة في تشكيل الحزب او اعادة تشكيله دون ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون او في الابقاء على تشكيل حزب جرى حله.

قرار مجلس النواب

المادة ٢٤ ـ

أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

جـ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مثتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٢٥ ـ والتي اصبحت (٢٤) بالتعديل الجديد:

اضافة العبارة التالية اليها كمطلع للمادة.

يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة القانونية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ب ـ قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/٨/٣، بشأن (مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢).

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، والان نأتي الى تصديق اتفاقية التنقيب عن النفط. ومعالي مقرر اللجنة المالية.

السيد سالم مساعدة مقرر اللجنة المالية:

«السيد مقرر اللجنة يتلو القرار رقم (٢)».

اللجنة المالية

لمجلس الاعيان

قرار رقم «٢»

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣، برئاسة دولة رئيس مجلس

الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة السيد سالم مساعده واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

د. صبحي امين عمرو، محمد رسول الكيلاني، جمعة حماد، محمد علي بدير، حمد الفرحان، د. كمال الشاعر، ابراهيم تقي الدين.

كما حضر الاجتماع معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية السيد علي ابوالراغب، ومدير عام سلطة المصادر الطبيعية السيد كمال جريسات.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢، المحال اليها من مجلس الاعيان بصفة الاستعجال لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

هذا وقد قامت وزارة الطاقة بتزويد اللجنة بالوثائق التالية:

ا ـ موجز عن الوضع البترولي في الاردن.

ب ـ خلاصة تتعلق بالاتفاقية مع شركة هانبو الكورية.

جـ ـ جدول مقارنة مع بعض شركات التنقيب السابقة عن البترول.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون والوثائق المشار اليها وبحث مختلف النقاط التي اثيرت من قبل الاعضاء على مختلف مواد الاتفاقية، والايضاح المقدم من قبل معالي وزير

الطاقة وعطوفة مدير عام سلطة المصادر الطبيعية فقد قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المتعلق بالاتفاقية كما ورد من مجلس النواب وبصفة الاستعجال.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة المالية»

صالح الزعبي

الوضع البترولي في الاردن

لقد بدأ اعمال التنقيب في عام ١٩٤٧ بواسطة شركات اجنبية وبقيت هذه الاعمال تتم بصورة متقطعة حتى عام ١٩٨٠. وخلال هذه الفترة وقعت اتفاقيات مع سبعة شركات منحت امتيازات شمل بعضها كافة اراضي المملكة مثل شركة بترول شرقي الاردن المحدودة وشركة جو مكوم وقامت هذه الشركات بحفر ما مجموعه ١٤ بئرا استكشافياً ولم يتحقق اي اكتشاف تجاري للنفط او الغاز. وفي عام ١٩٨٠ قررت الحكومة التنقيب عن البترول بالاعتماد على الذات وتمويل من الحكومات مع بقاء الباب مفتوحاً امام الشركات الاجنبية الراغبة في ذلك.

كلفت مديرية البترول بسلطة المصادر الطبيعية بالقيام باعمال التنقيب عن البترول. حيث قامت المديرية باجراء الدراسات والمسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية اللازمة. بعد تقسيم المملكة الى عدة مناطق استكشافية مختلفة، اعطيت هذه المناطق اولويات حسب طبيعة كل منطقة من الناحية الجيولوجية. وباشرت المديرية باعمال الحفر الاستكشافي من منطقة الازرق. حيث تم اكتشاف النفط في حقل حمزة في عام ١٩٨٤، كما تم اكتشاف الغاز الطبيعي في منطقة الريشة في عام ١٩٨٦. وعلى اثر ذلك تم توقيع ثلاثة اتفاقيات مشاركة مع شركات عالمية هي اموكو، هنت، وبترولينا، وثلاث اتفاقيات تعاون مع ثلاث شركات حكومية هي تبروكندا، شركة النفط الوطنية اليابانية، شركة OMV النمساوية في الاعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧، قامت هذه الشركات بحفر اربعة ابار في مناطق امتيازها المختلفة. حيث انفقت شركة اموكو ١٢٫٦ مليون دولار. وشركة هنت ١٤ مليون دولار. وشركة بترولينا ١٣٫٥ مليون دولار. ولم تحقق اي من هذه الشركات اية اكتشافات وانسحبت جميعها من الاردن.

اما الشركة اليابانية فقد انفقت مبلغ (٥) مليون دولار، وانفقت الشركة النمساوية ٢ مليون دولار. اما مؤسسة بتروكندا لقد انفقت ما مجموعه ٤٠ مليون دولار كندي من اصل ٤٧ مليون على مشاريع المساعدة التي قامت بها حتى الان من اجل اجراء المسوحيات الزلزالية والدراسات المختلفة وتزويد السلطة بحفار، ومعدات اخرى، وستستمر اتفاقية بتروكندا حتى شهر اذار ١٩٩٤. وتبين الخارطة المرفقة مواقع عمل هذه الشركات.

بلغ الانتاج الكلي لحقل حمزة منذ اكتشافه وحتى الان، حوالي ٧٥٠ الف برميل من النفط، تقدر قيمتها بمبلغ ١٢ مليون دولار وقد انخفض الانتاج من هذا الحقل تدريجياً حتى أصبح بمعدل ٤٥ برميل يومياً اي ان الحقل على وشك النضوب. اما انتاج الغاز الطبيعي فقد بلغ منذ

بدء الانتاج في اذار ١٩٨٩ وحتى حزيران ١٩٩٢ حوالي ١٧ بليون قدم مكعب تدفع سلطة الكهرباء الاردنية ثمنها للخزينة، حيث دفع خلال عامي ١٩٩٠، ١٩٩١ ما مجموعه ٧٫٤ مليون دينار، ويستخدم الغاز الطبيعي في توليد الطاقة الكهربائية، وباستطاعة توليدية تبلغ ٦٠ ميجاواط يومياً.

هذا وقد تم منذ عام ١٩٨٠ وحتى الان حفر ٦٦ بئراً في مختلف مناطق المملكة وباعماق تراوحت ما بين ٢٥٠٠ ـ ٤٥٠٠ متراً، وتم مسح امتلاك ثلاثة حفارات من خلال برامج المساعدات المختلفة، وبذلك استغنت كلياً عن استخدام شركات الحفر الاجنبية، وقد بلغ مجموع ما انفق على المشروع حتى الان ٩٢ مليون دينار من اموال الخزينة. بالاضافة الى ٨٧ مليون دولار انفقتها الشركات.

لقد ارتبطت انشطة مديرية البترول. ومنذ عام ١٩٨٦، بعد اكتشاف الغاز في حقل الريشة بالقرب من الحدود العراقية، بمحاولات تطوير الحقل، ووضع التصور الجيولوجي الافضل عن المخزون الغازي، ومحاولة معرفة حجم الاحتياطي المتوفر، مع السير في مشاريع استغلال الغاز في توليد الطاقة الكهربائية ونقلها الى الازرق.

الا ان طبيعة الحقل الجيولوجية المعقدة حالت دون التوصل الى نتائج محددة عن حجم الاحتياطي، رغم اجراء العديد من اعمال الاستكشاف والدراسات، محلياً وبالتعاون مع مصادر الخبرة والتكنولوجيا العالمية. واهمها الخبرة الكندية، وبذلك يكون قد تم حفر حوالي ١٦ بئراً في منطقة الريشة، منها ٦ ابار قادرة على انتاج الغاز، واثنين بعيدين عن الحقل فيهما شواهد قوية، اضافة الى المسوحات الزلزالية، والدراسات الجيولوجية والهندسية والاقتصادية ونتيجة هذه الجهود. يعتقد بانه يوجد احتياطي غازي بحدود ٢١٥ بليون قدم مكعب، تم حسابه بواسطة الطرق الهندسية، بعد ان تم انتاج ما يقارب ال ١٧ بليون قدم مكعب من الغاز منذ عام ١٩٨٩.

بالاضافة الى ما تقدم، واثناء ازمة الخليج، فقد تم حفر ابار استكشافية في مناطق الازرق والسرحان والاغوار والمرتفعات الشمالية وقد توصلت مديرية البترول الى الاعتماد الكامل على الحفارات الوطنية جرش ورم وعمره في تنفيذ اعمال الحفر الاستكشافي واصلاح الابار. كما استمرت الجهود الرامية الى اجتذاب مشاركة الشركات العالمية في اعمال التنقيب. بالاضافة الى التعاون مع شركة بتروكندا ضمن اتفاقية التعاون لدعم مشروع التنقيب عن البترول.

هذا وقد حضر الى السلطة في الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٩ وفود فنية من عدد كبير من الشركات العالمية بلغت (٤٧) وفداً وقامت هذه الوفود بدراسة كافة المعلومات الجيولوجية والزلزالية المتوفرة عن مختلف المناطق في الاردن ولم يتم التوصل الى اتفاقيات للمشاركة الا الاتفاقيات الثلاثة المذكورة اعلاه.

واما بالنسبة لمنطقة الريشة والسرحان على وجه التحديد فقد ابدت شركة تكساكو الامريكية اهتماماً بالمنطقة في عام ١٩٨٩ ولكنها

وبعد دراسات عديدة للمنطقة انسحبت من المفاوضات. كما ابدت شركة توتال الفرنسية اهتماماً بمنطقة السرحان ولكنها قررت عدم الدخول في اي اتفاق للتنقيب عن البترول في المنطقة وذلك لضعف الاحتمالات البترولية لهذه المنطقة نتيجة للدراسات العديدة التي قامت بها الشركة.

ان كل هذه النتائج تحمل عامل المخاطرة في الاردن عالياً ويتطلب مرونة ويجعل الموقف التفاوضي للجانب الاردني صعباً ولا يمكن مقارنة هذا الوضع ببلدان مجاوره مثل مصر وسوريا على سبيل المثال. فمصر هي اول بلد عربي اكتشف فيه البترول بكميات تجارية في عام ١٩٠٨. وكذلك الامر في سوريا حيث بدأت في انتاج النفط من الحقول الشمالية الشرقية الامر في سوريا حيث بدأت في انتاج النفط من الحقول الشمالية الشرقية في عام ١٩٦٧ وبلغ انتاجها ١٨٥٠٠٠٠ برميل يومياً في عام ١٩٧٦ من هذه الحقول. وقد بدأت سوريا سياسة الباب المفتوح للشركات العالمية في عام ١٩٧٤ ووقعت اتفاقية مع شركة ماراثون في عام ١٩٧٩ تلتها عدة اتفاقيات اهمها اتفاقيتها مع شركة شل/بكتن في عام ١٩٨٣ والتي ادت الى اكتشاف حقول نفطية مهمة في حوض الفرات. ويمكن مقارنة نسب المشاركة في اتفاقية هانبو مع الاتفاقيات المعقودة مع بلد مثل المغرب حيث وقعت اتفاقية مع شركة تكساكو كانت النسبة فيها ٢٥٪ للشركة وفي اليمن وقعت شركة اكيدنتال الكندية في عام ١٩٨٦ اتفاقية شملت منطقة المسيلة وكانت النسبة ٢ر٢٢٪ للشركة علماً بان شركة هنت الامريكية كانت قد اكتشفت النفط في عام ١٩٨٤ في حقل الف وبكميات كبيرة بلغ الانتاج من هذا الحقل حوالي (٢٠٠ر٠٠٠) برميل يومياً.

خطة العمل المستقبلية للتنقيب عن البترول والغاز الطبيعي:

يمكن تقسيم اهداف خطة العمل المستقبلية الى الخطة قصيرة المدى والخطة بعيدة المدى:

أ - الخطة قصيرة المدى:

تتركز الاعمال المهمة والعاجلة على حقل الريشة الغازي وتطويره اضافة الى اكتشاف المزيد من التجمعات الغازية على الامتداد الجنوبي للحقل، وهي المناطق ذات الطبيعة الجيولوجية المشابهة لحقل الغاز، والتي تمتد على محور شمال جنوب الى الحدود السعودية حيث دلت نتائج الحفر في اقصى المنطقة الجنوبية (بئر الريشة ٢٢) على احتمال العثور على كميات تجارية اضافية من الغاز في تلك المنطقة.

بينت دراسات الجانب الكندي لحقل الريشة، ان الاحتياطي المثبت من الغاز في حقل الريشة (المنطقة الشمالية)، يقدر بحوالي ٢١٥ بليون قدم مكعب، ولكن عمليات التنقيب المستمرة بينت أن هذا الاحتياطي سيكون اكثر بكثير مما تم تحديده حتى الان، وعلى ضوء ذلك فانه خلال العام الحالي والجزء الاكبر من العام القادم، سوف تتكثف الجهود لانجاز المهام التالية:

١ - حفر ابار استكشافية تحديدية في حقل الريشة الغازي. بواسطة حفارة رم. وجمع اكبر ما يمكن من معلومات جيولوجية، عن طريق تصوير المجسات الحديثة، واخذ العينات الاسطوانية ودراستها، وفحص الابار المنتجة، وتقدير امكاناتها الانتاجية، بواسطة حفارة عمره. اضافة الى اجراء قياسات الضغوط والفحوصات الانتاجية على الابار ريشة ١٨ر٢٤. وتدقيق تقديرات الاحتياطي الذي تم التعرف عليه وتقديره بواسطة السلطة والتقارير الكندية.

٢ - توسعة محطة معالجة الغاز الحالية، ورفع طاقتها الى طاقة اجمالية ٤٦ مليون قدم مكعب/يوم، وربط ابار ريشة ٢٠، ١٨، ١٦، ٢٤ بالمحطة، لتزويد عدد اقصاه اربعة توربينات غازية عاملة بالغاز. وسيتم السير بهذا المشروع الذي تقدر كلفته ب ٥ر٤ مليون دولار اعتماداً على المساعدة الكندية.

٣ - ستقوم حفارة جرش بحفر ابار استكشافية في خارج منطقة حقل الريشة الغازي، وعلى الامتداد الجنوبي للمرتفع التركيبي الذي تم التعرف عليه من نتائج المسح الزلزالي.

٤ - من المؤمل القيام باعمال المسح الزلزالي التفصيلي في منطقة البحر الميت والمرتفعات الشمالية. اضافة الى فحص بئر عجلون. وحفر بعض الابار الاستشكافية في باقي المناطق.

كما يجري العمل حالياً مع بتروكندا على تنفيذ المشاريع المختلفة في مجال دعم عمليات الحفر، وانشاء نظام معلومات متطور، اضافة الى تنفيذ محطة معالجة الغاز، والدراسات الجيولوجية الاخرى، واعمال معالجة المسح الزلزالي، وسيستمر العمل باتفاقية التعاون لمنتصف عام ١٩٩٤.

وفيما يتعلق باجتذاب الشركات الاجنبية، فتجري حالياً مفاوضات لتوقيع اتفاقية مع شركة هانو الكورية ودراسات اولية من قبل شركات امريكية واسبانية.

ب - الخطة بعيدة المدى:

سيتركز العمل في هذه الخطة على مواصلة اعمال الاستكشاف في مناطق الازرق، وما يتبقى من منطقة السرحان، وشمال الاردن. والبحر الميت يتوقع التوصل الى فهم افضل للوضع، خاصة بعد انجاز المسوحات الزلزالية التفصيلية، في مناطق المرتفعات الشمالية، ومناطق البحر الميت، مما قد يبرر حفر المزيد من الابار الاستكشافية في تلك المناطق، كما سيجري العمل على اجتذاب الشركات العالمية على شكل الدخول في اتفاقيات مشاركة معها (مناطق امتياز)، او الدخول في اعمال مشتركة، بحيث تقدم السلطة الامكانات البشرية المتطورة، للعمل في مناطق داخل الاردن اوخارج الاردن، ان تهيأت الظروف المناسبة لذلك.

ج - تحويل مديرية البترول الى شركة:

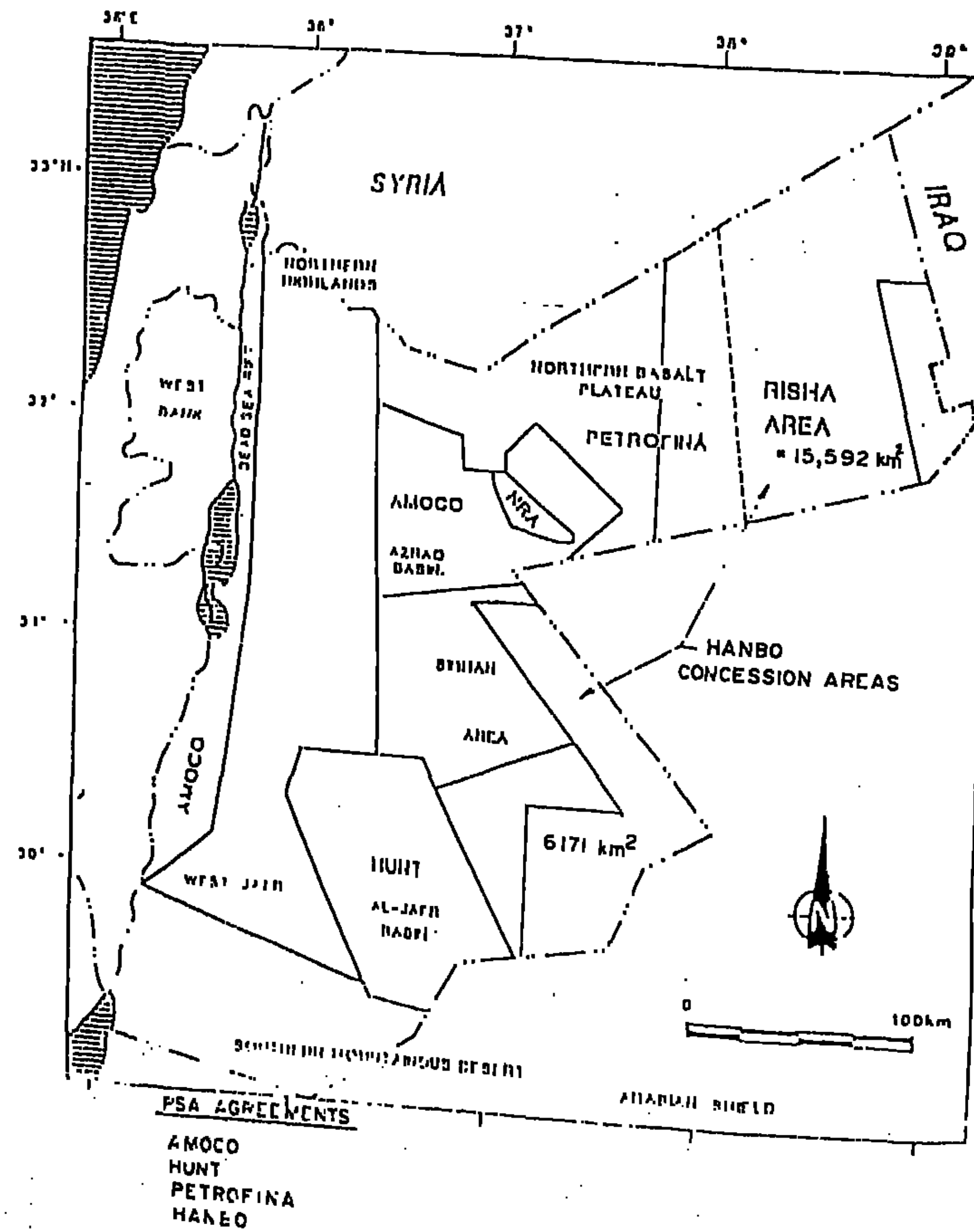
يتجه الطموح حالياً الى تحويل مديرية البترول الى شركة، تعتمد الاسس

التجارية والفنية المتبعة في شركات البترول العالمية، وخاصة بعد ان اصبحت المديرية تمتلك وتشغل الحفارات ومواقق انتاج النفط والغاز، مما يشكل رأسمال جيد يمكن استثماره في اعمال التنقيب داخل وخارج المملكة. هذا وتقدر قيمة موجودات السلطة بمبلغ ١٩ مليون دينار، يمكن ان تساهم بها الدولة في رأسمال الشركة المقترحة. كما ويقدر الدخل السنوي من مبيعات الغاز بحوالي ٣,٩ مليون دينار، حسب مستوى الانتاج الحالي. ان انشاء شركة نفط وطنية، سيؤدي الى استثمار الموجودات والخبرات التي تم الوصول اليها خلال العشر سنوات الماضية، كما سيفتح مجالاً جديداً للقطاع الخاص الاردني للاستثمار في مجال الصناعات النفطية، كما تجدر الاشارة الى ان بعض المؤسسات الدولية، مثل شركة بتروكندا، قد ابدت الاستعداد للمساعدة الفنية والمالية للشركة المقترحة.

ان توقيع الاتفاقية مع شركة هانبو هو افضل ما تمكنا من الحصول عليه ضمن الظروف الحالية للاردن وان اعطاء مثل هذه الشركة عقداً للاستثمار في التنقيب عن البترول يقلل من المخاطرة باموال الخزينة في اعمال التنقيب.

كما ان الشركة بامكانياتها المالية تتمكن من الحصول على احدث التقنيات العالمية المتوفرة واستخدامها في اعمالها مما يتيح مجالاً لاكتساب الخبرة لكوادرنا الوطنية من خلال اعمال المشاركة والمراقبة التي تقوم بها مديرية البترول لكافة اعمال الشركة، كما ان الاتفاقية تنص على تخصيص مبلغ (٥٠,٠٠٠) دولار غير مستردة سنوياً تدفعها الشركة لتدريب الفنيين الاردنيين على أحدث وسائل التنقيب عن البترول.

REFERANCE MAP OF JORDAN WITH EXPLORATION CONCESSIONS .





RISHA GAS FIELD

IRAQ

LEGEND

Gas pipe line

To be connected by NRA in 1992

Proposed gas pipe line to be connected by PCIAC in 1993

Border line

Treated gas pipe line.

Asphalt road

NRA road

Production well

جدول مقارنة بين الاتفاقيات البترولية

البنود الاساسية للاتفاقية	اتفاقية شركة اموكو الازرق والاغوار والبحر الميت	اتفاقية شركة هنست (الجفر)	اتفاقية شركة بتروفينا (الهضبة البازلتية)	اتفاقية شركة هانبو (الريشه والسرحان)
المساحة: فترة التنقيب:	(١٠٩٥٠) كم٢ ١ - (٣) سنوات الزامية ٢ - (٢٫٥) سنة ٣ - (٢) سنة	(٨٨٠٦) كم٢ ٣ سنوات الزامية ١٫٥ سنة ٣ سنوات على فترتين	(١١٥٠٠) كم٢ (٣) سنوات الزامية (٢) سنة (٢) سنة	(٢١٧٦٣) كم٢ ٢ سنة الزامية ٢ سنة ٢ سنة
التزامات العمل والانفاق:	الفترة الالزامية : ٧٥٠ كيلو متر طولي مسح زلزالي جديد بعد تحليل المعلومات المتوفرة وحسب ما يراه المقاول وحفر بئر واحدة على الاقل في اي من المنطقتين ودراسات جيولوجية متنوعة والالتزام المالي (٢) مليون دولار.	الفترة الالزامية: ١٨٠٠ كيلو متر طولي مسح زلزالي جديد بالاضافة الى دراسات جيولوجية وجيوكيميائية. ويلتزم المقاول بحفر بئر استكشافية بعمق (٤٥٠٠م) ويصرف ما لا يقل عن (٦٫٧٥) مليون دولار.	الفترة الالزامية: ٢٠٠٠ كيلو متر مسح زلزالي وحفر بئر استكشافية لعمق ٣ - ٤كم او مسح جاذبي وحفر بئر استكشافية لعمق ٣ - ٤كم. الانفاق المالي (٩) مليون دولار.	الفترة الالزامية: اعادة معالجة لخطوط المسح الزلزالي واجراء مسح زلزالي جديد حسب ما يراه المقاول واجراء دراسات جيولوجية وجيوكيميائية. حفر بئرين استكشافيتين لعمق ٣٫٥) كم. الانفاق المالي (١٠) مليون دولار.
التمديد الاول:	٧٥٠ كيلو متر طولي مسح زلزالي جديد على ان تحتسب التغطية الالزامية من الفترة الالزامية من اصل هذا الالتزام. حفر بئرين استكشافيتين وكذلك ما يلزم من دراسات جيولوجية متنوعة.	حفر بئر استكشافية واحدة وما يلزم من دراسات مسح زلزالي وجيولوجية وبالتزام مالي لا يقل عن (٤٫٥) مليون دولار.	حفر بئر استكشافية وما يلزم من الدراسات الزلزالية والجيولوجية واتفاق (٦) مليون دولار.	حفر بئرين استكشافيتين وما يلزم من الدراسات الزلزالية والجيولوجية وانفاق (٤) مليون دولار.
التمديد الثاني:	حفر بئرين استكشافيتين اضافة الى ما يتطلب من دراسات جيولوجية متنوعة.	حفر بئرين استكشافيتين وما يلزم من دراسات زلزالية وجيولوجية والالتزام المالي (٩) مليون دولار.	حفر بئر استكشافية ثالثة وما يلزم من الدراسات واتفاق (٦) مليون دولار.	حفر بئر استكشافية وما يلزم من الدراسات وانفاق (٣) مليون دولار.

البنود الاساسية للاتفاقية	اتفاقية شركة اموكو الازرق والاغوار والبحر الميت	اتفاقية شركة هنت (الجفر)	اتفاقية شركة بتروفينا (الهضبة البازلتية)	اتفاقية شركة هانبو (الريشه والسرحان)
فترة الانتاج :	٢٥ سنة + ٥ سنوات	٢٥ سنة + ٥ سنوات	٢٥ سنة + ٥ سنوات	٢٥ سنة + ٥ سنوات
التخلي عن المناطق:	أ ـ ٢٥٪ من كامل المنطقة بعد فترة الاستكشاف الالزامية. ب ـ ٢٥٪ من كامل المنطقة بعد فترة التسديد الاولى. ج ـ ٢٥٪ من كامل المنطقة بعد فترة التسديد الثانية. د ـ كامل المنطقة عند نهاية فترة الاستكشاف اذا لم يكتشف بترول بكميات تجارية.	٢٥٪ من كامل المنطقة بعد فترة الاستكشاف الالزامية. ٢٥٪ من كامل المنطقة بعد فترة التسديد الاولى. ١٥٪ من كامل المنطقة بعد فترة التسديد الثانية. كامل المنطقة عند نهاية فترة الاستكشاف اذا لم يكتشف بترول بكميات تجارية.	أ ـ ٣٣٪ من كامل المنطقة بعد فترة الاستكشاف الالزامية. ب ـ ٣٣٪ من كامل المنطقة بعد فترة التسديد الاولى. كامل المنطقة بعد فترة التسديد الثانية باستثناء مناطق الاكتشاف التجاري.	٣٣٪ من كامل المنطقة بعد فترة الاستكشاف الالزامية. ٣٣٪ من كامل المنطقة بعد فترة التسديد الاولى. كامل المنطقة بعد فترة التسديد الثانية باستثناء مناطق الاكتشاف التجاري.
استرداد التكاليف	تسترد تكاليف التنقيب والتطوير على ان لا يزيد عن (٤٠٪) في السنة الواحدة من قيمة الزيت الخام المنتج خلال السنة.	نفس الطريقة والنسبة	نفس الطريقة والنسبة	نفس الطريقة والنسبة ٤٥٪ من الزيت الخام المنتج.
توزيع الانتاج بعد استرداد التكاليف:	يتم ذلك حسب نسب المشاركة التالية :ـ		يتم ذلك حسب نسب المشاركة التالية :ـ	
	مستوى الانتاج — حصة الشركة صفر ـ ٢٥٠٠٠ برميل يومياً — ٢٥٪ ٢٥٠٠٠ ـ ٥٠٠٠٠ برميل يومياً — ٢٢٪ اكثر من ٥٠٠٠٠ برميل يومياً — ٢٠٪	مستوى الانتاج — حصة الشركة صفر ـ ٢٥٠٠٠ برميل يومياً — ٢٥٪ ٢٥٠٠٠ ـ ٥٠٠٠٠ برميل يومياً — ٢٢٪ ٥٠٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠٠ برميل يومياً — ٢٢٪	مستوى الانتاج — حصة الشركة صفر ـ ٢٥٠٠٠ برميل يومياً — ٢٥٪ ٢٥٠٠٠ ـ ٥٠٠٠٠ برميل يومياً — ٢٢٫٥٪ ٥٠٠٠٠ ـ ٧٥٠٠٠ برميل يومياً — ٢٠٪	مستوى الانتاج — حصة الشركة صفر ـ ٦٠٠٠٠ برميل يومياً — ٢٥٪ ٦٠٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠٠ برميل يومياً — ٢٠٪ اكثر من ١٠٠٠٠٠ برميل يومياً — ٢٥٪

البنود الاساسية للاتفاقية	اتفاقية شركة اموكو الازرق والاغوار والبحر الميت	اتفاقية شركة هنت (الجفر)	اتفاقية شركة بتروفينا (الهضبة البازلتية)	اتفاقية شركة هانبو (الريشه والسرحان)
		١٠٠٠٠٠ ـ ١٥٠٠٠٠ برميل يومياً — ٢٠٪ ١٥٠٠٠٠ ـ ٢٠٠٠٠٠ برميل يومياً — ١٥٪ اكثر من ٢٠٠٠٠٠ برميل يومياً — ١٠٪	٧٥٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠٠ برميل يومياً — ١٥٪ اكثر من ١٠٠٠٠٠ برميل يومياً — ١٠٪	
المنح المالية :	أ ـ عند الترفيع (١) مليون دولار. ب ـ عند بدء الانتاج التجاري (١) مليون. ج ـ عندما يبلغ الانتاج (٢٥٠٠٠) برميل يومياً (١) مليون دولار. د ـ عندما يبلغ الانتاج (٥٠٠٠٠) برميل يومياً (١) مليون دولار. هـ ـ عندما يبلغ الانتاج ٧٥٠٠٠ برميل يومياً (١) مليون دولار. و ـ عندما يبلغ الانتاج (١٠٠٠٠) برميل يومياً (١) مليون دولار.	عندما يبلغ الانتاج ٥٠٠٠٠ برميل يوميا (١) مليون دولار. عندما يبلغ الانتاج ١٠٠٠٠٠ برميل يوميا (١) مليون دولار. عندما يبلغ الانتاج ٢٠٠٠٠٠ برميل يوميا (٦) مليون دولار.	عند التوقيع (١) مليون دولار. عند الاكتشاف التجاري (١) مليون دولار. عند تصدير الشحنة الاولى (١٫٥) (١) مليون دولار. عندما يصل الانتاج (٥٠٠٠٠) برميل يومياً (٢) مليون دولار. عندما يبلغ الانتاج ١٠٠٠٠٠ برميل يوميا (٣) مليون دولار. عندما يبلغ الانتاج (١٥٠٠٠٠) برميل (٥) مليون دولار.	عند تصدير الشحنة الاولى (١) مليون دولار. عندما يبلغ الانتاج ٥٠٠٠٠ برميل يوميا (١) مليون دولار. عندما يبلغ الانتاج ١٠٠٠٠٠ برميل يوميا (١) مليون دولار. عندما يبلغ الانتاج ١٥٠٠٠٠ برميل يوميا (٤) مليون دولار. عندما يبلغ الانتاج ٢٠٠٠٠٠ برميل (٦) مليون دولار.
الكفالات :	أ ـ بنكية بمبلغ (١٥٠٠٠٠) دولار لضمان الالتزام بعدم الاخلال بنظام الجمارك.	بنكية بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) دولار لضمان الالتزام بعدم الاخلال بنظام الجمارك.	بنكية بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) دولار لضمان الالتزام بعدم الاخلال بنظام الجمارك.	بنكية بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) دولار لضمان الالتزام بعدم الاخلال بنظام الجمارك.

البنود الاساسية للاتفاقية	اتفاقية شركة اموكو الازرق والاغوار والبحر الميت	اتفاقية شركة هنست (الجفر)	اتفاقية شركة بتروفينا (الهضبة البازلتية)	اتفاقية شركة هاتبو (الريشه والسرحان)
	ب ـ خطاب اعتماد بمبلغ (١ر٣٥) مليون دولار لضمان تنفيذ برنامج الإستكشاف. ج ـ تعهد من الشركة الام بأن تضمن الشركة العاملة في الاردن.	خطاب اعتماد بمبلغ ٤ مليون دولار لضمان تنفيذ برنامج الاستكشاف. تعهد من الشركة الام بأن تضمن الشركة العاملة في الاردن.	خطاب اعتماد بمبلغ (٤) مليون دولار لضمان تنفيذ برنامج الاستكشاف. تعهد من الشركة الام بأن تضمن الشركة العاملة في الاردن.	خطاب اعتماد بمبلغ (١ر٥) مليون دولار لضمان تنفيذ برنامج الاستكشاف. تعهد من الشركة الام بأن تضمن الشركة العاملة في الاردن.
الغاز الطبيعي :	توزع حصص الانتاج على النحو التالي: حصة السلطة ٧٠٪ حصة الشركة ٣٠٪	حصة السلطة ٧٠٪ حصة الشركة ٣٠٪	توزع حصص الانتاج على النحو التالي: حصة السلطة ٧٠٪ حصة الشركة ٣٠٪	حصة السلطة ٦٠٪ حصة الشركة ٤٠٪
استرداد التكاليف :	٤٠٪	٥٠٪	٥٠٪	٥٠٪
التحكيم :	يتم التحكيم في باريس حسب قواعد التوفيق والتحكيم المعمول بها في غرفة التجارة الدولية.	يتم التحكيم في الاردن حسب قانون التحكيم الاردني.	يتم التحكيم في الاردن حسب قواعد التحكيم الاردني.	يتم التحكيم في الاردن حسب قانون التحكيم الاردني.
العمليات :	١ ـ لجنة استكشاف للمشاورة في اعمال الاستكشاف. ٢ ـ تشكل شركة مشتركة من المقاول والسلطة عند اعلان الاكتشاف التجاري.	تشكل لجنة تطوير مشتركة من المقاول والسلطة وتتولى الاشراف على اعمال التطوير والانتاج التجاري.	لجنة استكشاف للمشاورة في اعمال الاستكشاف. تشكل شركة مشتركة من المقاول والسلطة عند اعلان الاكتشاف التجاري.	لجنة استكشاف للمشاورة في اعمال الاستكشاف. تشكل لجنة تطوير مشتركة من المقاول والسلطة وتتولى الاشراف على اعمال التطوير والانتاج التجاري.

البنود الاساسية للاتفاقية	اتفاقية شركة اموكو الازرق والاغوار والبحر الميت	اتفاقية شركة هنست (الجفر)	اتفاقية شركة بتروفينا (الهضبة البازلتية)	اتفاقية شركة هاتبو (الريشه والسرحان)
التدريب :	١ ـ (٤٠٠٠٠) دولار سنوياً خلال الفترة الاستكشافية. ٢ ـ (١٦٠٠٠٠) دولار سنوياً ابتداء من السنة الاولى للانتاج التجاري. ٣ ـ في حالة توافق فترة استكشافية مع فترة انتاجية يتم دفع التزام السنوي للفترة الانتاجية فقط.	(٥٠٠٠٠) دولار سنوياً خلال الفترة الاستكشافية. (١٠٠٠٠٠) دولار سنوياً ابتداء من السنة الاولى للانتاج التجاري. (٥٠٠٠٠) دولار وطوال مدة الاتفاقية بغرض نقل التكنولوجيا للسلطة.	(٥٠٠٠٠) دولار سنوياً خلال الفترة الاستكشافية. (١٥٠٠٠٠) دولار سنوياً ابتداء من السنة الاولى للانتاج التجاري.	(٥٠٠٠٠) دولار سنوياً خلال الفترة الاستكشافية. (١٠٠٠٠٠) دولار سنوياً ابتداء من السنة الاولى للانتاج التجاري.

دولة رئيس المجلس: نحن الان امام قرار اللجنة المالية، الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: سيدي الرئيس، في الواقع ان توجه اللجنة المالية الى اقرار هذه الاتفاقية هو اتجاه في الطريق الصحيح غير انني لا بد ان اشير الى ملاحظة او ملاحظتين اعتبرهما هامتين. في مجمل الاتفاقية وتحت مختلف العناوين، لم نلحظ بان الحكومة استطاعت ان تصل مع الشركة التي تتمتع بامتيازات كثيرة ما يوجب عليها ان تأخذ من ابناء البلد من مختلف الدرجات والكفاءات موظفين يشكلون نسبة هامة في هذا الاطار وهذا الامر في الظروف التي يجتازها بلدنا الذي يعاني معاناة كبيرة من البطالة كان يفترض ان تكون هذه الاتفاقية وسيلة لامتصاص جزء حقيقي وواقعي من هذه البطالة.

الملاحظة الثانية ان هنالك إشارة الى موضوع التدريب وهو شيء مهم ولكنه ايضاً لم يكن واضحاً اذا كان التدريب ينصب او يتوجه الى تدريب العناصر الفنية المؤهلة لان تتدرب ولنخرج من كل هذا باننا بعد الانتهاء من هذه الاتفاقية بعد انتهاء زمنها نجد كوادر فنية ذات خبرة ومعرفة تستطيع ان تحمل مسؤوليتها بحقل من اهم الحقول التي يمكن ان تكون عنصر هام في بناء اقتصاد هذا البلد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ امين، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: في الواقع قدم اثناء بحث اللجنة المالية معالي وزير الطاقة والاخوان اعضاء السلطة ايضاحات كافية بانهم عملوا فعلاً اقصى جهدهم. وان هذه الاتفاقية اقصى ما امكن الوصول اليه تحت ظروف البترول السائدة والملاحظة التي قدمها الاستاذ امين شقير اعتقد تعتبر توصية وليست رأي بتعديل، توصية لمعالي الوزير بان يعمل مع الشركة المقاولة على تحقيق هذا الهدف انما اترجى ما يلي: جاء في تقرير اللجنة المالية اشارة مشكورة الى انها استمعت الى ايضاحات من معالي وزير الطاقة. وكذلك من الاخوان الخبراء ومدير السلطة الذي كان معه، ايضاحات كافية اشار انه واللجنة رأت ايضاً انه من حق المجلس ان يرى ان يضطلع على بعض هذه الايضاحات لتكون جزءاً من مفهومه في اقرار الاتفاقية وقد حصرت تلك الايضاحات في اربعة نقاط طرحت في اللجنة المالية واطرحها لان تكون ايضاً باضطلاع المجلس.

اثناء بحث اللجنة المالية لمشروع الاتفاقية وهي وثيقة بحكم طبيعتها مفصلة تقع في (١٤٤) صفحة اثار الاخوان اعضاء اللجنة العديد من الاسئلة والاستيضاحات. واجاب عليها معالي وزير الطاقة وزملائه المسؤولين في سلطة المصادر وكان لبعض هذه الاجوبة والتوضيحات اهمية في توصل اللجنة الى قرارها بالموافقة على المشروع. واني اجد ويوافقني الزملاء اعضاء اللجنة المالية ان يضطلع مجلسكم الكريم في هذه الجلسة على النقاط الاهم من هذه التوضيحات التي توصلت اليها اللجنة في مناقشاتها.

اولا: المادة الاولى من الاتفاقية ورد فيها تعريف الشركة التابعة، الطرف التابع وهو

تحديد لطرف متفرع عن شركة هانبو. او يمتلك لاسهمها وقد تلقت اللجنة توضيحاً بان السماح بعمل مثل هذا التابع في الاردن يخضع للقوانين الاردنية من ناحية هويته وملكيته وجنسية مالكيه وهذا التوضيح أعطى من معالي الوزير انه من مفاهيم هذه الصياغة.

ثانيا: المادة الثالثة من هذه الاتفاقية اعطت شركة هانبو حقوق من بينها، ان يحول البترول وقد اوضح معالي الوزير وخبرائه، ان عبارة يحول البترول التي اذا تركت على اطلاقها قد تعني التكرير لكنه اوضح يحول البترول الواردة في مضطلع هذه المادة لا تعني ولا تشمل القيام بعملية تكرير البترول.

ثالثا: المادة السادسة فقرة (هـ) بند (١) نصت على ان الحكومة الاردنية عليها تزويد المقاول - الذي هو هانبو - بعملات اجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضرورية للقيام بعمليات الاتفاقية. هذا هو النص الذي جاء في المادة السادسة.

وقد اكد معالي الوزير وخبرائه ان تزويد شركة هانبو بأي عملات اجنبية سيكون من اصل المبالغ الملتزمة شركة هانبو بتحويلها بالعملة الاجنبية الى الاردن. وان اي عملات اجنبية تعطى لها ستكون فقط من اصل وضمن حدود التحويلات التي قامت هي فعلاً بتحويلها مسبقاً دون تكليف الخزينة الاردنية اي عبء على ارصدة عملاتها القابلة للتحويل.

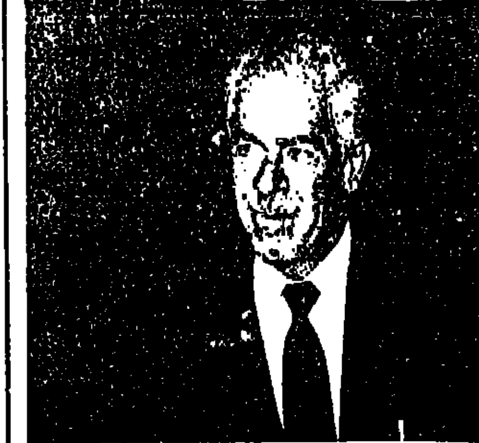
الايضاح الرابع الذي اعتقد متوجب ان يكون في محضر هذه الجلسة هو المادة السابعة الفقرة (هـ) من الاتفاقية، وهي تعطي المقاول هانبو حق التصرف بحصته من النفط بعد الانتاج ان شاء الله وقد اعتمدت اللجنة اثناء النقاش ان مفهوم هذا التصرف بالنفط سيكون ضمن مبدأ القوانين والسيادة الاردنية. ارجو بوضع هذه التوضيحات لاضطلاع المجلس الكريم ان تكون جزءا من اعتبارات المجلس عند نظره بتوصية اللجنة المالية بالموافقة على قانون اتفاقية سلطة المصادر الطبيعية مشاركة هانبو.

هذا انتهت ملاحظاتي هناك ملاحظة مع الاسف سهوت عن ذكرها وهي قانونية واوجهها للاخ مقرر اللجنة القانون المعروض علينا انتبهت لها بعد الجلسة مع الاسف يسمى قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول بين حكومة المملكة الاردنية وهانبو.

الاتفاقية كما وقعت سموها اتفاقية مشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر في المملكة وشركة هانبو أخشى ان التباين في الاسم قد يذهب الى اتفاقيتين غموضاً. فلعلي اقترح ان يسمى القانون قانون تصديق اتفاقية مشاركة في الانتاج كما وقعت بين السلطة وبين هانبو. لن ليس امها اتفاقية امتياز تنقيب. فلعلي اثير ذلك حتى يكون صياغة ما تصدرونه من قانون مطابقة لفظاً للاتفاقية كما وقعت لفظاً وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد، معالي المقرر.

السيد المقرر: التسمية لابد ان تبقى قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول



في المملكة. لان هذا هو الاساس في مضمون هذه الاتفاقية اولاً ولن اي امتياز يمكن ان يعطي لاي شخص اعتباري او طبيعي داخل المملكة يجب ان يكون بقانون.

القول بانه يخشى من الالتباس الصحيح تحوط له واضع المشروع الذي هو الحكومة بالقول كما ورد في المادة الثانية بانه «تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية وشركة هانبو الكورية نافذة وصحيحة..» فاشار اليها بالملحقة وستكون هذه وثيقةملحقة بالقانون، لا يمكن الالتباس معه مع هذا الالحاق، بان تكون المعنية بهذه الاتفاقية هي اتفاقية اخرى. ارجو ان يكون في ذلك ايضاح للاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: يمكن ان يكون هنالك اقتراح كما ورد في الوثيقة، في الفقرة الثانية من القانون، نسميها اتفاقية التعاون كما وردت.

السيد المقرر: هي الاصل فيها كما ذكرت والحكم المطلوب من اصدار قانون هو اعطائها موضوع الامتياز، موضوع الامتياز واعتبرت الاتفاقية تابعة لهذا القانون ولذلك اعتبر ان ذلك كافي.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ عاكف الفايز.

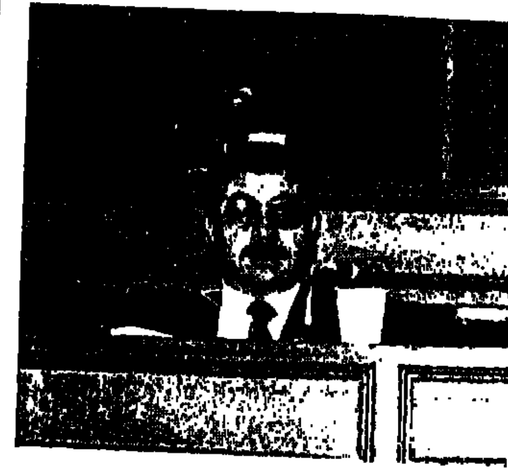
السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس مع احترامي لرأي الاخ حمد بك انه هذا امتياز واتفاقية ووقعت من قبل الحكومة ولا يجوز مناقشتها ابداً. لانه لما بدنا نناقشها بدنا نعيدها للحكومة حتى تتفق مع الشركة مرة ثانية على صياغتها فهذا الامتياز امام المجلس اما ان يقره او ان يعيده للحكومة وانا اقترح التصويت عليه.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد المقرر: بحب دوماً العودة للنظام الداخلي الذي يحدد مسار عملنا باستمرار المادة (٤٨) تقول «يتلى مشروع القانون على المجلس فاذا اقره من حيث المبدأ تتلى المواد» فواضح ان المجلس يتجه الى مبدأ اقرار الاتفاقية، لكن الاتفاقية اعتبرت جزء من المادة (٢) من القانون بحيث اعتبرها القانون نافذة وصحيحة، فيمكن التعليق الصحيح على الاتفاقية بأي بند وارد فيها لانه المفروض نكون قد اضطلعنا عليها ودرسناها في معرض مناقشة المادة (٢) من مشروع القانون. فاذا سمح لي دولة الرئيس ابدأ بتلاوة مشروع القانون.

دولة رئيس المجلس: بس نسمع معالي وزير الطاقة.

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية: ارجو ان اوضح بالنسبة للاستفسار الذي تفضل فيه الاستاذ امين شقير.



بالنسبة الى التعيينات للاردنيين، ارجو ان اشير الى المادة (٢١) الفقرة (د) التي تنص على اعطاء الافضلية في التوظيف للاردنيين، على ان يكونوا مؤهلين وفي حالة عدم وجود خبرات اردنية يجوز للشركة الاجنبية ان توظف اجانب.

اما بالنسبة للتدريب كنا في الماضي نحول هذا المال الى المالية في الحكومة. وتم الانفاق على التدريب من ضمن هذا المبلغ حتى لا يجري تدريب مُكلف من قبل الشركة الاجنبية. التدريب ممكن بسهولة ان نقوم بضوع برنامج له حتى يتم التدريب بموجب احتياجاتنا في سلطة المصادر الطبيعية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الوزير، اصبح الامر واضح وحسب توصية اللجنة المالية بالموافقة ومعالي المقرر يتلو علينا مواد القانون الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: ارجو اعفاء المقرر من تلاوة القانون وان تعرض كل مادة مادة على المجلس.

دولة رئيس المجلس: القانون كله ثلاث مواد قصيرة، ليتفضل المقرر.

السيد المقرر: المادة (٤٩) تعطى دولة الرئيس الحق باعفاء المقرر من تلاوة المواد التي لم يرد عليها تعديل من قبل اللجنة يعني كما وردت، فاذا امر دولة الرئيس باعفائي فانا اشكر لهذا الاعفاء والا اتلوه، المادة (٤٩) تعطي دولة الرئيس الحق.

دولة رئيس المجلس: والله تفضل، المواد قصيرة.

السيد المقرر:

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الحكومة وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: اذن المادتين، الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: ارجو من معالي المقرر ان يؤيد ان من المفهومات التي ذكرت كانت هي الايضاحات التي قدمت للجنة المالية.

السيد المقرر: اولا: اريد ان اعلق على موضوع (صحيحة ونافذة) المقصود في القانون اعطاء هذه الاتفاقية صفة النفاذ والالزام بالنسبة لجميع مؤسسات الدولة. وبالنسبة للمتعاقدين فيها طبعاً. ولذلك جاءت العبارة على اساس صحيحة ونافذة.

لقد دار حديث مطول حول معظم مواد هذه الاتفاقية و تطرقنا اليها في البحث وبعض الاعضاء كان قد نقب كلماتها قبل ان ننقب عن البترول فيها صحيح. والاستعراض كان دقيق جداً وكان من معالي وزير الطاقة ومدير عام السلطة ايجابات شافية على كل الامور التي اثيرت.

اصر الاستاذ حمد على ان يتلو هذه الامور او ان ترد هذه الامور في تقرير اللجنة المالية، رغب في ذلك لا اقول اصر. الا انه لانها من مجمل ملاحظات كثيرة. اما ان نورد جميع الملاحظات او نترك لمن ابداها من الاعضاء في داخل اجتماع اللجنة بان يبديها في اجتماع المجلس.

وكان ان استعمل سعادة العضو الاستاذ حمد حقه في هذا فكرر جزءاً من ملاحظاته على هذه الاتفاقية وبقية الاخوان، الاعضاء الذين شاركوا في ذلك يظهر اكتفوا بما دار في داخل اللجنة واقتنعوا فيه ولذلك توصلنا الى وقررنا بان لا نورد هذه الملاحظات بالذات. وهو تفضل بايرادها مشكوراً.

دولة رئيس المجلس: اذن هذا القانون كما تلاه معالي المقرر معروض على المجلس الكريم من يوافق عليه كما جاء من النواب؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة. كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة».

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول
في المملكة الاردنية الهاشمية
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الحكومة وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

اتفاقية مشاركة في الانتاج
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

اتفاقيـة المشاركـة فـي الانتـاج

عقدت هذه الاتفاقية في عمان، الاردن في عام ١٩٩٢ بين سلطة المصادر الطبيعية في الاردن (السلطة) والتي تأسست في المملكة الاردنية الهاشمية (الاردن) بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ وبين شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة (المقاول) وهي شركة قانونية تأسست بموجب قوانين وانظمة الجمهورية الكورية وعنوان مكتبها المسجل «٣١٦ ديتشي دونغ، كانغ نام كو، سيؤول، كوريا».

بما ان جميع البترول في اماكن تواجده الطبيعية في الطبقات الواقعة داخل حدود الاردن هو ملك للاردن.

وبما ان الاردن ترغب في الاسراع بتطوير المصادر البترولية المحتملة في المنطقة وكذلك يرغب المقاول في ان يشارك ويساعد الاردن في التنقيب عن المصادر البترولية المحتملة وتطويرها وانتاجها في المنطقة.

وبما ان سلطة المصادر الطبيعية وكالة تأسست لتعمل نيابة عن حكومة الاردن وباسمها بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٧٦ تاريخ ١٦ شباط ١٩٦٨) وهي مختصة بالتنقيب عن البترول وانتاجه في المملكة الاردنية الهاشمية.

وبما ان للسلطة الحق المطلق بتنفيذ كافة العمليات البترولية في الاردن.

وبما ان الاردن خولت السلطة التفاوض على هذه الاتفاقية وتنفيذها واعتبرت انه بغض النظر عن اي شيء يتعارض مع ما ورد بهذه الاتفاقية فان نصوص هذه الاتفاقية تعلو على اي نص او تشريع او قانون او مرسوم من شانه ان يتناقض مع بنود هذه الاتفاقية.

وبما ان المقاول راغب في تحمل الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة وبما ان السلطة والمقاول كليهما يرغبان في الدخول في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة لذلك فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الاولى
تعريفـات

لاغراض هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبارات الواردة والمعرفة ادناه المعاني المخصصة لكل منها في هذه المادة الاولى:

«التابع»: تعني بالنسبة للمقاول:

١ ـ شركة، شراكة او اية شخصية اعتبارية اخرى يملك المقاول فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من الاسهم المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت.

٢ ـ شركة او شراكة او شخصية اعتبارية اخرى تملك مباشرة او بصورة غير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهم المقاول المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت.

٣ ـ شركة، شراكة او شخصية اعتبارية اخرى يكون خمسون بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهمها او منافع الشراكة فيها او اية منافع ملكية اخرى قائمة ولها حق التصويت مملوكة مباشرة من قبل شركة او شخصية اخرى تمتلك مباشرة او بصورة غير مباشرة في المقاول خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من الاسهم او منافع الشراكة او منافع الملكية الاخرى القائمة ومخولة بالتصويت.

«اتفاقية»:
تعني اتفاقية المشاركة في الانتاج هذه.

«برنامج التقييم»:
يعني برنامج يطبق بعد بئر اكتشاف طبقا للمادة الثالثة (جـ) (٢).

«بئر تقييم»:
تعني اي بئر يحفر لاغراض برنامج التقييم.

«المنطقة»:
تعني المنطقة الموصوفة في ملحق (أ) والمبينة على الخارطة المسماة ملحق (ب) والمرفقين بهذه الاتفاقية، وهذه المنطقة يمكن ان تتناقص من حين لاخر عن طريق التنازلات التي يمكن ان تتم وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

«برميل»:
يعني اثنين واربعين (٤٢) جالون أمريكيا «مقياس سائل» مصحح بدرجة حرارة ٦٠ فهرنهايت، ويجب ان تتطابق هذه المقاييس والتصحيحات مع احد مقاييس ASTM/API/IP.

«نصف السنة الشمسية»
يعني مدة ستة اشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ في الاول من كانون الثاني حتى الثلاثين من شهر حزيران او من الاول من تموز الى ٣١ كانون الاول بما في ذلك اليومين المذكورين.

«ربع السنة الشمسية»
تعني مدة ثلاثة شهور متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ على التوالي في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين اول.

«السنة الشمسية»
وتعني اثني عشر (١٢) شهرا متتالية تبدأ في الاول من كانون الثاني وتنتهي في (٣١) كانون الاول وذلك حسب التقويم الجريجوري.

«الاكتشاف التجاري»:
ويعني الاكتشاف النفطي الذي يقرر المقاول انه يستحق التطوير التجاري كما هو مبين في المادة الثالثة (جـ) (٤) من هذه الاتفاقية.

«نفط الكلفة»
يعني النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة والذي يحق للمقاول استلامه وفقا للمادة السابعة (أ).

«النفط الخام»
يعني جميع الهيدروكربونات (ما عدا الغاز) بما فيها الشوائب المرافقة من اي بئر في المنطقة على شكل سائل من رأس البئر او في جهاز فرز او التي تستخرج بحالة سائلة من غاز في جهاز فرز او في مصنع وتشمل هذه العبارة ايضا المقطرات والمكثفات.

«نقطة التسليم»
تعني نقطة التصدير في الاردن للبترول المتوفر لبيع التصدير ونقطة بيع المقاول للنفط المطلوب للسوق المحلي او اي نقطة من هذا القبيل يتفق عليها بين السلطة والمقاول.

«مصاريف التطوير»
تعني المصاريف كما هي معرفة في المادة السابعة (أ) (٢) (٢).

«التطوير» او «عمليات التطوير»:
وتشمل كل العمليات والانظمة بموجب هذه الاتفاقية المتعلقة ب:

١ ـ حفر ابار التحديد او ابار التطوير وكافة العمليات المتعلقة بها.

٢ ـ اكتساب وتصميم وبناء وتركيب وتشغيل وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والانظمة والتجهيزات والانابيب وحقوق المرور والمصانع ومحطات النقل والعمليات المتعلقة بكل ما ذكر اعلاه.

٣ ـ اعادة الضغط واعادة الدوران والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الاستخراج الثانوي والثلاثي.

«فترة التطوير»

تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (د) (٢) و (هـ)

«خطة التطوير»

تعني الخطة المشار اليها في المادة الثالثة (جـ) (٤).

«الاكتشاف»:

تعني اكتشافا للنفط لم يكن معروف وجودة من قبل يتخلص من على السطح بشكل سائب يمكن قياسه باساليب فحص انتاج صناعة النفط العالمية التقليدية.

«بئر اكتشاف»

يعني اول بئر على اي تركيب جيولوجي يثبت في رأي المقاول بعد الاختبار وفق معايير صناعة النفط الجيدة انه قابل لانتاج البترول بمعدل يبرر اقتصاديا القيام بعمليات التقييم. ان التاريخ الذي يحدد فيه بئر اكتشاف هو التاريخ الذي يبلغ المقاول فيه السلطة ان بئرا هي «بئر اكتشاف».

«تاريخ النفاذ»:

يعني التاريخ الذي يلي التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الفريقين والذي يتم فيه اخر اجراء ضروري يعطيها قوة القانون ونفاذ اثر. بالكامل.

انه من المفهوم ان «اخر اجراء» المشار اليه في هذا التعريف هو الموافقة النهائية من قبل السلطات المختصة لكلا الفريقين.

«تاريخ التنفيذ»

هو التاريخ الوارد في اول هذه الاتفاقية.

«نفقات التنقيب»:

تعني النفقات كما هي معرفة في المادة السابعة (أ)(٢)(ط).

«التنقيب او «عمليات التنقيب»:

وتتضمن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي واي نوع اخر من المسوحات وتفسير المعلومات المستقاة منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية وفحوصات طبقات الارض وثقوب اكتشاف البترول او تقييم اكتشافات النفط وغير ذلك من الابار والثقوب المتعلقة بها وشراء او الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصة بها. ان فعل «ينقب» يعني القيام بعمليات التنقيب.

«مدة التنقيب»:

تعني مدة ستة سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتكون هذه المدة قابلة للتمديد او للتقصير حسب الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وتقسم مدة التنقيب الى ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى ومدتها سنتان (٢) وهي (مرحلة التنقيب الاولي) وستكون مدة مرحلة التنقيب الثانية سنتين (٢) وهي (مرحلة التنقيب الثانية). واما مرحلة التنقيب الثالثة فتكون مدتها سنتين (٢) قابلة للتمديد (مرحلة التنقيب الثالثة).

«بئر استكشاف»

يعني اي بئر يحفر بهدف اكتشاف مخزون بترولي.

«الغاز»:

ويعني كل الهيدروكربونات (غير النفط الخام) المنتج من اي بئر في المنطقية بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكربونية الموجودة بها والتي تكون في ظل الظروف الجوية من حيث الحرارة والضغط في حالة غازية بما في ذلك الغاز المنتج مع النفط الخام (والذي يسمى احيانا الغاز المصاحب «الغاز المذاب» او «غاز رأس البئر» والغاز المنتج من غطاء غازي فوق تجمع النفط الخام (والذي يسمى احيانا غاز الغطاء الغازي)، والغاز المنتج من خزان يحتوي على كميات قليلة جدا من النفط الخام (والذي يسمى احيانا «الغاز غير المصاحب» او «غاز بئر الغاز») والغاز الباقي بعد التكرير في جهاز الفرز او المصنع الشذي يزيل الهيدروكربونات السائلة الموجودة في الغاز وقت انتاجه (ويسمى احيانا «الغاز المتبقي»).

«الانتاج التجاري الاولي»

ويعني التاريخ الذي تبدأ فيه اول شحنة منتظمة من النفط الخام للتصدير او البيع او اول بيع منتظم للغاز اجراه المقاول.

«الاردن»

وتعني المملكة الاردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

«البترول»

يعني النفط الخام من كشافات متنوعة والغاز والاسفلت وجميع المواد الهيدروكربونية الاخرى التي يمكن ان توجد في او تنتج او يتم الحصول عليها وتوفيرها من المنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك المواد التي يمكن استخراجها منها وتشمل المنتوجات الثانوية باستثناء الرواسب الاساسية والماء.

«العمليات البترولية»

تعني عمليات التنقيب وعمليات التطوير والانتاج وكل العمليات الاخرى المجازة او

المنوي القيام بها بموجب هذه الاتفاقية.

«الانتاج او عمليات الانتاج»

وتشمل كل العمليات والنشاطات بموجب هذه الاتفاقية وتتعلق ب:

١ - الابار المنتجة والعاملة.

٢ - اخذ وتوفير ومعالجة وازالة المياه والضغط والتجهيز والتسييل والاعداد والتخزين والحرق ونقل وتسليم البترول للتصدير او البيع.

«منطقة الانتاج»

تعني جزءا من المنطقة عينها المقاول لتشمل كامل التجمعات البترولية المكتشفة ضمن حدود المنطقة المسموح بها وذلك فيما يتعلق باكتشاف تجاري معين.

«النفط المنتج للمشاركة»

وتعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطة والمقاول وفق المادة السابعة (ب).

«فترة الانتاج»:

تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (هـ) و (ز).

«سنة»:

تعني مدة (١٢) شهرا متتالية حسب التقويم الجريجوري.

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

ملحق «أ» وصف المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية

ملحق «ب» خارطة تبين المنطقة المغطاة والمتأثرة بهذه الاتفاقية والموصوفة في ملحق «أ»

ملحق «جـ» الاجراءات المحاسبية

ملحق «د» الاحكام المتعلقة بالتطبيق الضريبي

ملحق «هـ» نموذج الكفالة البنكية

ملحق «و» نموذج كتاب الاعتماد

ملحق «ز» نموذج كفالة الشركة الام

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية «أ» و «ب» و «جـ» و «د» و «هـ» و «و» و «ز» جزءاً منها وستعتبر، الا اذا نص على غير ذلك صراحة، مساوية في قوتها واثرها لبنود هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

حقوق الامتياز واجله

أ - يعين المقاول حصرا بموجب هذه الاتفاقية للقيام بعمليات بترولية في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» وينقل البترول المنتج من هذه المنطقة الى نقطة التسليم في الاردن، ويخزن ويحول هذا البترول، ويستخرجه ويتصرف به، ويبيع ويصدر حصته من هذا البترول بما في ذلك نفط الكلفة ويعيد او يبقى في الخارج عائداته من البيع. وكذلك يقوم المقاول في ظل اي قوانين مطبقة، او قواعد او انظمة شريطة ان لا يكون تلك القواعد والانظمة اكثر تقييدا من تلك المطبقة في نصاعة النفط الجيدة بكل النشاطات الملائمة التي تساعد على القيام بكل ما ذكر اعلاه بما في ذلك بناء خطوط الانابيب، الجسور، الطرق، محطات النقل، وتجهيزات التخزين، والمطارات، وانظمة الاتصال عن طريق الراديو والتلفون ومحطات الاقمار الصناعية في اي مكان في الاردن.

تحكم هذه الاتفاقية من الان فصاعدا كل مصالح وحقوق والتزامات طرفيها.

ب - تبدأ مرحلة التنقيب الاولي ومدتها سنتان (٢) بعد تاريخ النفاذ. واذا قدم المقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الاقل قبل انتهاء المرحلة الاولى للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة فتبدأ مرحلة التنقيب الثانية ومدتها سنتان (٢) مباشرة بعد انتهاء المرحلة الاولى. واذا قدم المقاول خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء المرحلة الثانية للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار بالتنقيب في المنطقة تبدأ المرحلة الثالثة للتنقيب ومدتها سنتان (٢) (وقد تتمدد هذه المرحلة حسب ما هو وارد في هذه الاتفاقية) بعد انتهاء المرحلة الثانية مباشرة. وتنتهي هذه الاتفاقية اذا لم يتم انشاء بئر استكشاف بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة. لكن اذا كان المقاول قد بدأ عمليات حفر في السنة النهائية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال الفترة الممدة فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة ثلاثين (٣٠) يوما بعد اكمال المقاول عمليات الحفر بما في ذلك اعمال الفحص والتقييم. واذا تم نتيجة هذه العمليات او خلال السنة النهائية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال اية فترة تمديد لها انشاء بئر اكتشاف فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة لسنتين اضافيتين اعتبارا من التاريخ الذي كان يجب ان تنتهي فيه المرحلة الثالثة فيما لو لم يتم انشاء بئر اكتشاف وذلك ليتمكن المقاول من القيام بعمليات تقييم.

جـ - ١ - يترتب على المقاول ابلاغ السلطة فورا عند اكتشاف بترول في بئر تنقيب. ويجب ان يتضمن الاشعار كافة التفاصيل المتاحة ويجب تحديث الاشعار بتقرير يومي حتى يتم اخراج الحفارة من البئر.

٢ ـ بعد ارسال اشعار الاكتشاف طبقا للفقرة (جـ) (١) اعلاه يتوجب على المقاول ارسال اشعار اخر الى السلطة يبلغها فيه ان كان المقاول يعتبر بئر التنقيب الذي تم فيه الاكتشاف بئرا اكتشافيا. ويرسل هذا الاشعار خلال ثلاثين يوما من اكتمال التقييم الفني لنتائج اختبار هذا الاكتشاف على ان لا يتجاوز ذلك باي حال من الاحوال فترة ستة اشهر من تاريخ الاكتشاف.

٣ ـ اذا كان اشعار المقاول طبقا للفقرة (ج) (٢) اعلاه ينشيء بئرا اكتشافيا فيتوجب على المقاول باسرع وقت ممكن تحضير ومراجعة خطة تقييم وبرنامج عمل وميزانية (برنامج تقييم) وبحثها مع لجنة التنقيب الفنية لتحديد ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق التطوير التجاري اخذا بعين الاعتبار الاحتياطي الممكن استخراجه والانتاج وخطوط الانابيب والمحطات المطلوبة وتقدير اسعار النفط الخام وكافة الامور الفنية والاقتصادية الاخرى ذات العلاقة. وخلال عشرة (١٠) ايام من تسلمها الاشعار يجب على لجنة التنقيب الفنية ان تجتمع لمناقشة تقرير التنقيب هذا. وبعد هذه المناقشات وفي موعد لا يتجاوز (٤٥) يوما بعد تقديم «برنامج التقييم» المقترح يجب على لجنة التنقيب الفنية ان تقدم تقريرا الى المقاول موصية باي تغيير على برنامج التقييم والاسباب الموجبة له. وعلى المقاول ان يدخل اي تعديلات مثل هذه كما يراه مناسبا وعليه تقديم «برنامج تقييم» نهائي للجنة التنقيب الفنية. بخصوص اكتشاف نفطي محفوظ بحالة بحيث انه لظروف خاصة يحتاج لفترة اطول لعمل برنامج تقييم، يجب ان يتم برنامج التقييم خلال فترة ثمانية عشر (١٨) شهرا من تاريخ انشاء بئر الاكتشاف.

٤ ـ خلال تسعين (٩٠) يوما بعد اكمال «برنامج التقييم» يزود المقاول السلطة بتقرير وافي وشامل حول «برنامج التقييم» وقرار المقاول فيما اذا كان الاكتشاف يشكل «أكتشافا تجاريا» ام لا. ويعتبر الاكتشاف الذي يحدد المقاول بانه يستحق التطوير التجاري «اكتشافا تجاريا». وسيكون تاريخ التحديد هذا هوتاريخ الاعلان عن «اكتشاف تجاري».

يمكن ان يتكون «الاكتشاف التجاري» من مكمن واحد او من مجموعة من المكامن تستحق التطوير التجاري.

فاذا كان القرار ايجابيا فيتوجب على المقاول والسلطة ان يحددا المنطقة التي تشمل «منطقة الانتاج». ويجب على المقاول ان يقدم للسلطة في نفس الوقت الذي يعلمها فيه بالاكتشاف التجاري خطة شاملة مقترحة للتطوير «خطة التطوير» «المنطقة الانتاج». وستكون خطة التطوير المقدمة على هذا النحو مستندة الى قواعد هندسية

واقتصادية سليمة طبقا للاساليب الدولية المقبولة في صناعة البترول ومصممة لتحقيق اقصى فائدة وافضل توقيت لاستخدام البترول في «منطقة الانتاج».

٥ ـ يترتب على السلطة والمقاول ان يجتمعا ويتدارسا مما «خطة التطوير» المقترحة خلال ستين (٦٠) يوما من تقديم الخطة من قبل المقاول، و ا ذا لم يتفق الطرفان على «خطة للتطوير» خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوما بعد تاريخ تقديم «خطة التطوير» المقترحة فيجوز لاي فريق احالة الموضوع للقرار طبقا للمادة عشرين (ي). ويكون القرار المتخذ طبقا للمادة عشرين (ي) نهائيا فيما عدا انه يحق للمقاول اشعار السلطة خلال ستين يوما من هذا القرار بانه لم يعد يعتبر الاكتشاف «اكتشافا تجاريا». وبعد ذلك وفي اي وقت خلال سنة من تاريخ الاشعار يجوز للسلطة ان تطلب من المقاول التخلي عن مصالحه في «منطقة الانتاج» التي يرتبط بها الاكتشاف.

ويترتب على المقاول التخلي عن مصالحه بعد طلب السلطة مباشرة واذا طلبت السلطة من المقاول التخلي عن مصالحه في «منطقة انتاج» طبقا للجملة السابقة فلا يجوز للسلطة ان تمنح اي طرف ثالث حقوق في منطقة الانتاج هذه بنفس الشروط او بشروط افضل من تلك الممنوحة للمقاول فيما لو لم يتخل المقاول عن «منطقة الانتاج» قبل ان تعرض هذه الحقوق على المقاول اولا.

٦ ـ بالنسبة لاكتشاف الغاز سيكون قرار المقاول المشار اليه في الفقرة (جـ)(٢) اعلاه يتضمن ما اذا كان بئر الاكتشاف قادرا على انتاج الغاز بكميات تجارية ام لا. وان قرارا ايجابيا يستلزم اجراءات العمليات التجارية للغاز كما هو مفصل في المادة الرابعة والعشرين.

٧ ـ اذا ما قرر المقاول طبقا للفقرة (ج)(٢) اعلاه بخصوص اكتشاف معين بان بئر التنقيب الذي تم فيه الاكتشاف ليس بئرا اكتشافيا في حالة النفط الخام او ان بئر الاكتشاف في حالة اكتشاف الغاز لا يعتبر قادرا على انتاج الغاز بكميات تجارية او ان اكتشاف النفط الخام ليس اكتشافا تجاريا طبقا للفقرة (ج) (٤) يزود المقاول السلطة بتوصيته فيما يتعلق بذلك القرار مع تفسير مفصل لقراره السلبي. وسيحدد هذا التقرير الخطوات المستقبلية ان وجدت او الشروط التي يعتقد المقاول بانها ضرورية لمحاولة جعل الاكتشاف تجاريا.

٨ ـ في الحالات التي لا تتفق فيها السلطة مع رأي المقاول طبقا للفقرة (جـ)(٢) اعلاه من حيث اعتبار بئر التنقيب الذي تم فيه اكتشاف النفط الخام ليس بئرا اكتشافيا او ان البئر الاكتشافي غير قادر على انتاج الغاز بكميات تجارية او حيث لا توافق السلطة

على قرار المقاول المبلغ للسلطة بموجب الفقرة (جـ) (٤) اعلاه بعد «برنامج التقييم» الذي قام به المقاول من ان اكتشافا للنفط الخام لا يشكل «اكتشافا تجاريا» فانه يترتب على المقاول التخلي عن المنطقة التي تحوي الاكتشاف بنهاية «مرحلة التنقيب» الجارية الا اذا التزم المقاول في موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من «فترة التنقيب» بالقيام «بعمليات تنقيب» في المنطقة التي تحتوي على الاكتشاف او المنطقة المجاورة لها واما ان وافقت السلطة بعد مراجعة برنامج الاكتشاف المقترح من المقاول للمرحلة التالية عل ى ان مثل عمليات التنقيب هذه كافية للسلطة تسمح للمقاول بالاحتفاظ بالمنطقة.

د - ١ - يجوز للسلطة ان تمنح المقاول فترة تمديد استثنائية لفترة التنقيب اذا طلب المقاول ذلك في اي وقت قبل ستين (٦٠) يوما على الاقل من نهاية فترة التنقيب الثالثة او في اي وقت قبل انتهاء فترة التمديد بموجب الفقرة (ب) اعلاه، ويجري اتفاق متبادل بين السلطة والمقاول على مدة التمديد الاستثنائي وذلك الجزء من منطقة العقد الذي سيحتفظ به والشروط الاخرى للتمديد الاستثنائي.

٢ - بغض النظر عن احكام الفقرة (جـ) اعلاه اذا اعلن المقاول عن «اكتشاف تجاري» خلال اي مرحلة من «فترة التنقيب» او اي تمديد لها كيفما يكون الحال فيتبع «فترة التنقيب» «فترة تطوير» من تاريخ ذلك الاعلان يخص المنطقة التي تتواجد فيها المخزونات البترولية التي تشكل واحدا او اكثر من الاكتشافات البترولية وحتى تاريخ الانتاج التجاري الاولي من ك «اكتشاف تجاري» على التوالي.

٣ - بعد تاريخ اعلان «اكتشاف تجاري» فان حقوق والتزامات المقاول بخصوص التنقيب ستستمر وفقا لما جاء في المادة الرابعة ادناه. ولكن اذا تخلى المقاول بموجب المادة الخامسة لاحقا عن كل المنطقة الاصلية باستثناء مناطق الانتاج فلن يكون على المقاول اي التزام اخر للقيام بعمليات تنقيب بموجب هذا الاتفاق شرط ان يكون قد قام باداء التزامات العمل لمرحلة التنقيب الجارية والتي جرى خلالها التخلي.

هـ - يكون اجمالي فترة التطوير وفترة الانتاج لكل «الاكتشاف تجاري» خمسة وعشرين (٢٥) عاما من تاريخ الاعلان عن مثل هذا «الاكتشاف التجاري».

و - يتحمل المقاول ويدفع كل التكاليف والنفقات المطلوبة لتنفيذ كل العمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية، ويحق للمقاول ان يسترد التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذي يحق له استلامه بموجب المادة (٧)(أ) من هذه الاتفاقية.

ز - توافق السلطة على تمديد فترة الانتاج بخصوص النفط الخام لمدة خمسة سنوات اضافية وبخصوص الغاز لمدة عشرة سنوات اضافية اذا قام المقاول بتقديم طلب مكتوب خلال مدة

لا تقل عن ستين (٦٠) يوما قبل انتهاء فترة الانتاج، تخضع المدة الاضافية لنفس احكام هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة
اعمال التنقيب والتزامات الانفاق

أ - يترتب على المقاول ان يبدأ عمليات التنقيب خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ.

ب - بناء على شروط هذه الاتفاقية يوافق ويلتزم المقاول بالقيام بالحد الادنى المذكور ادناه من التزامات العمل وبناء على الفقرة (ب) (٥) ادناه عليه ان ينفق مبلغا لا يقل عن المبالغ المحددة ادناه لكل عمل واثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب.

١ - يترتب على المقاول خلال مرحلة التنقيب الاولي ان ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي على برنامج التنقيب والتقييم التالي.

١ - اعادة معالجة اي مسح زلزالي قائم في منطقتي الريشة والسرحان يعتبره المقاول ضروريا.

٢ - الحصول على اي مسوحات زلزالية اضافية يعتبرها المقاول ضرورية في منطقتي الريشة والسرحان.

٣ - القيام بدراست جيوكيميائية

٤ - القيام بابحاث بتروفيزيائية

٥ - حفر بئرين استكشافيين.

٢ - اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثانية يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي يعتبرها ضرورية وان يحفر بئرين (٢) استكشافين وان ينفق ما لا يقل عن اربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي.

٣ - اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثالثة يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي يعتبرها ضرورية وان يحفر بئر استكشافية واحدة وان ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين (٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي.

٤ - تحفر الابار الاستكشافية المشار اليها في الفقرات (ب) (١)، (ب) (٢) و (ب) (٣) اعلاه حتى الوصول الى عمق ٣٥٠٠ متر او الى عمق كافي لاختراق (٧٠٠) متر من

سطح طبقة الاردوفيتشي ايهما يأتي اولا على ان لا يلزم المقاول ان يحفر في اي ظرف تحت عمق تواجهه ظروف من شأنها ان تقود مقاولا حكيما وحذرا الى التوقف عن عمليات الحفر.

٥ ـ ان انجاز الحد الادنى من الاعمال الملتزم بها الموصوفة خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب يعفي المقاول من شرط انفاق الحد الادنى الملتزم به خلال المرحلة، ولكن تنفيذ الحد الادنى من الانفاق الملتزم به خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب لا يعفي المقاول من شرط القيام بتنفيذ الحد الادنى من الاعمال الموصوفة اعلاه لهذه المرحلة.

جـ ـ اذا قام المقاول بأعمال اضافية تزيد عن الاعمال المطلوبة منه في الفقرات (ب) (١)، (ب) (٢) و (ب) (٣)، اعلاه فان هذا العمل الاضافي للمقاول سيحتسب له تجاه الوفاء بالتزامات العمل خلال مرحلة او مراحل التنقيب التالية، اذا انفق المقاول اكثر من الحد الادنى المبين في الفقرات (ب) (١)، (ب) (٢) و (ب) (٣) اعلاه سيحتسب هذا الانفاق الاضافي للمقاول تجاه الوفاء بالتزام انفاق الحد الادنى خلال المرحلة او المراحل التالية للتنقيب.

د ـ يتوجب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ وتسعين يوما (٩٠) على الاقل قبل بداية كل سنة شمسية خلال مرحلة التنقيب، ان يجهز برنامج عمل وميزانية للمنطقة يبين فيه فيها عمليات التنقيب التي يقترح المقاول تنفيذها خلال السنة الشمسية التالية وان يقدم هذا لبرنامج والميزانية الى (اللجنة الفنية للتنقيب). ويتوجب ان تكون البرامج والميزانيات المقدمة لمرحلة التنقيب كافية لتغطية الحد الادنى من التزامات المقاول للعمل والانفاق خلال الفترة المغطاة، على ان يؤخذ بعين الاعتبار ما يحتسب للمقاول من مصاريف واعمال اضافية خلال مراحل التنقيب السابقة، ويتوجب على اللجنة الفنية للتنقيب ان تجتمع خلال (١٠) عشرة ايام من الاستلام لمراجعة برنامج العمل والميزانية ويتوجب على اللجنة ايضا ان تقدم خلال فترة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما قبل بداية السنة الشمسية تقريرا للمقاول يتضمن توصياتها باجراء التغييرات في برنامج العمل والميزانية والاسباب الداعية لذلك ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطة في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل بداية السنة الشمسية برنامج العمل النهائي والميزانية النهائية للسنة الشمسية اخذا بعين الاعتبار توصيات اللجنة الفنية للتنقيب التي يراها مناسبة.

هـ ـ يترتب على المقاول ان يعهد بادارة العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية الى مدير كفاء فنيا (مدير عام) ويجري تبليغ السلطة باسم المدير العام حين تعيينه. ويمنح المقاول المدير العام سلطات كافية تمكنه من تنفيذ التوجيهات الخطية القانونية المترتبة على المقاول بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

التخـــلي

أ ـ التخلي الاجباري.

١ ـ يترتب على المقاول تسليم ما نسبته ثلاثة وثلاثون بالمائة (٣٣٪) من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الاولى.

٢ ـ يترتب على المقاول تسليم ما نسبته ثلاثة وثلاثون بالمائة (٣٣٪) اخرى من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الثانية.

٣ ـ اذا لم يجري تمديد مرحلة التنقيب الثالثة طبقا للمادة الثالثة (ب) و (د) فيجري التخلي عن المنطقة المتبقية بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة فيما عدا مناطق الانتاج واية مناطق كما هو مشار اليها في المادة الثالثة (د) والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية على التوالي.

٤ ـ في حالة اي تمديد لمرحلة التنقيب الثالثة بموجب المادة الثالثة (ب) او (د) فان المنطقة المتبقية بموجب الاتفاقية سيجري التخلي عنها بنهاية فترة التمديد هذه باستثناء مناطق الانتاج واي منطقة كالمشار اليها في المادة الرابعة والعشرين.

يحدد المقاول حجم وشكل المنطقة او المناطق التي سيتم التخلي عنها بعد التشاور مع السلطة. ويجب ان لا يشتمل اي تخلي على اكثر من منطقتين وان تكون كل منطقة من هذه المناطق ذات شكل وحجم تسمح بالقيام بعمليات بترولية من قبل طرف اخر. على ان لا يكون التزام المقاول بالتخلي عن اجزاء من المنطقة المتبقية شاملا لاي جزء من المنطقة منطبقا مع سطح شكل جيولوجي تم به اكتشاف «بئر اكتشاف» او تجري فيه «عمليات تقييم».

ب ـ التخلي الطوعي

بامكان المقاول وفي اي وقت ان يتخلى طوعيا عن كل او عن جزء من المنطقة بدون القيام باي عمل اضافي او انفاق الزامي بشرط ان يكون المقاول في ذلك الوقت قد اوفى بالتزامات العمل الخاص بالتنقيب بمقتضى المادة الرابعة للمرحلة السارية من فترة التنقيب. واي تخلي يتم بهذا الشكل سيحتسب نحو التخلي الاجباري وفق النصوص الواردة في الفقرة (أ) اعلاه.

جـ ـ عندما يتخلى المقاول عن اية منطقة يترتب عليه القيام وعلى نفقته الخاصة بكل عمليات التنظيف الضرورية وفق المعايير المتبعة في صناعة النفط الجيدة، وان يقوم بكل ما هو

ضروري ضمن المعقول لتجنب اية خطار يمكن ان تهدد الحياة البشرية او تلحق ضررا باملاك الغير ولحماية المصادر الطبيعية في تلك المنطقة.

المادة السادسة

حقوق الصرف والالتزامات

أ ـ يسجل استثمار المقاول الناتج عن هذه الاتفاقية في الاردن كاستثمار اجنبي موافق عليه فيما اذا تطلب ذلك اي قانون او نظام لصرف العملات معمول به بشكل عام في الاردن او بناءا على طلب خطي وقانوني من المقاول بشرط انه الى المدى الذي يكون فيه نصوص القانون او المراسيم او الانظمة المطبقة على مثل هذا الاستثمار الاجنبي الموافق عليه لا تتوافق مع نصوص هذه الاتفاقية فان نصوص هذه الاتفاقية هي التي تطبق.

ب ـ ان العقد اللازم للمقاول والمقاولين الفرعيين لتغطية انفاقهم المحلي يمكن ان يستورد بعملات قابلة للتحويل.

جـ ـ ينفذ بيع وشراء الدينار الاردني بالاسعار اليومية السائدة التي يعلنها البنك المركزي في عمان/الاردن بشرط الا تكون هذه الاسعار التي تطبق على المقاول والمقاولين الفرعيين اقل ملائمة من الاسعار المتاحة لاي نشاط خاص تجاري او صناعي او خاص بالسلطة في الاردن.

د ـ يحق للمقاول وللمقاولين الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنوك اجنبية خارج الاردن. ويمكن ان تستعمل السحوبات من هذه الحسابات كمدفوعات او ثمنا لشراء سلع وخدمات من الخارج دونما ضرورة تحويل الاموال الخاصة بهذه المدفوعات اولا الى الاردن ولتحويل المبالغ اللازمة الى البنوك المحلية الاردنية من اجل تغطية النفقات بالعملة الاردنية ذات العلاقة بالانشطة الواردة في هذه الاتفاقية.

هـ ـ يمنح المقاول والمقاولون الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التالية طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية:

١ ـ ان يزودوا بعملات اجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضرورية للقيام بالعمليات التي تتضمنها هذه الاتفاقية.

٢ ـ ان يحتفظ المقاول ومقاولوه الفرعيون بهذه المبالغ خارج الاردن وان لا يجبر المقاول او المقاولون الفرعيون بتحويل اموال او ممتلكات الى الاردن من الخارج باستثناء المبالغ الضرورية لتسديد نفقاتهم للوفاء بالتزاماتهم بالعملة الاردنية.

٣ ـ للمقاول حق التصرف والاحتفاظ في الخارج بعائداته من تصدير البترول ومن بيعه محليا ولا يجوز اجباره على تحويل هذه العائدات الى الاردن باستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) (٢) اعلاه.

٤ ـ يحق للمقاول او مقاوليه الفرعيين اخراج جميع عائداتهم من اعمالهم داخل الاردن بما في ذلك العائدات من بيع البترول او اي اموال اخرى من اي نشاط داخل الاردن بمقتضى هذه الاتفاقية. و يمكن الاستفادة من هذا الحق دون الاخلال بالاجراءات التي تنظم قانون صرف العملات والتنظيمات المعمول بها في الاردن في حينه، بشرط ان لا تمنع او تؤخر هذا الاخراج.

٥ ـ يصرح للمقاول ولمقاوليه الفرعيين بدفع رواتب مستخدميهم الاجانب العاملين في الاردن بالعمل الاجنبية سواء داخل الاردن او خارجه ولا يطلب من هؤلاء المستخدمين سو احضار ما يكفي لتغطية تكاليف معيشتهم. ويسمح لهؤلاء المستخدمين اخراج مدخراتهم او عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصية.

٦ ـ يجوز للمقاول ومقاوليه الفرعيين الاحتفاظ بحساب خاص بعملات اجنبية داخل الاردن من اجل اداء ما يترتب عليهم دفعة للسلطة او للحكومة بموجب هذه الاتفاقية، او لاجل دفعات اخرى تتطلبها العمليات النفطية.

٧ ـ اية دفعة من المقاول للسلطة او الاردن بموجب هذه الاتفاقية ستدفع بالدولار الامريكي لدى بنك في عمان تسميه السلطة او الاردن الا اذا اتفق الطرفان على التعامل بعملة اخرى، واية دفعة من السلطة او الحكومة الى المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ستدفع بالدولار الامريكي الى بنك او بنوك يسميها المقاول الا اذا اتفق الفريقان على التعامل بعملة اخرى.

٨ ـ للمقاول الحق ان يحول الى عمله اجنبية اية مبالغ بالدينار الاردني لا يحتاجها ويكون قد حصل عليها نتيجة العمليات البترولية التي قام بها بموجب هذه الاتفاقية كما ان له الحق بحرية تحويل هذه العملة الاجنبية الى الخارج.

٩ ـ اية دفعة يتوجب على السلطة دفعها للمقاول او يتوجب على المقاول دفعها للسلطة حسبما تكون عليه الحالة بموجب هذه الاتفاقية ستتم خلال المدة المحددة للدفع في هذه الاتفاقية او اذا لم ترد مدة محددة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام فاتورة بذلك تتضمن بنودا مفصلة. واي تأخير في الدفع تخول الفريق المتحقق لصالحه هذا المبلغ في الحصول على فائدة مركبة على اساس شهري محسوبة على اساس سعر الفائدة بين البنوك في لندن (ليبور) على الودائع الشهرية حسب نشرة صادرة من قبل بنك ميدلاند

في اول يوم عمل من الشهر المعني بالاضافة الى فائدة بنسبة ٢٪ عن كامل المدة التي استحق خلالها المبلغ.

المادة السابعة

استرداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الانتاج

أ - النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة.

١ - يحق للمقاول ان يتسلم كمية من النفط الخام خلال كل سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) (ويشار اليها هنا «بنفط الكلفة») وذلك من اجل تغطية كل التكاليف والنفقات التي يتكبدها بخصوص جميع العمليات البترولية. وتكون كمية نفط الكلفة التي يحق للمقاول ان يتسلمها خلال اي سنة شمسية بموبج هذه المادة السابعة (أ) وغض النظر عن احكام اي قانون للضريبة اوقانون للمحاسبة مطبق في الاردن ومناقض للاتفاقية مساوية لكمية النفط الخام التي تساوي قيمتها الكلفة والنفقات الكلية القابلة للاسترداد من قبل المقاول خلال هذه السنة الشمسية وبموجب شروط هذه الاتفاقية، على انه لا يحق للمقاول استلام اي كمية من نفط الكلفة بموجب هذه المادة السابعة (أ) تتجاوز ما نسبته خمسة واربعين بالمائة (٤٥٪) من مجموع كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في اي سنة شمسية وغير مستعمل في العمليات البترولية.

يتم استرداد كامل الكلفة والنفقات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص العمليات البترولية على الشكل المبين إدناه وبالترتيب التالي:

١ - تكون جميع نفقات التشغيل المتكبدة بعد «الانتاج التجاري الاولي» من اول اكتشاف تجاري قابلة للاسترداد خلال السنة الشمسية التي يتم بها الانفاق او السنة الشمسية التي يبدأ بها الانتاج التجاري الاولي ايهما تلي الاخرى فيما عدا البنود التالية:

- ضرائب الدخل المتحققة خارج الاردن والضرائب الاخرى التي تم تكبدها خارج الاردن بشرط ان تكون هذه الضرائب الاخرى غير قابلة للاسترداد لاسباب معقولة وتكون جزء عادي لا يتجزأ من اية اعباء مطلوبة على اساس معقول للعمليات البترولية او ناشئة عنها فان مثل هذه الضرائب ستكون ضمن التكاليف القابلة للاسترداد.
- التكاليف المتعلقة بالنفط الخام بعد تحميله على الناقلة للشحن خارج الاردن.
- الدفعات بمقتضى المادة التاسعة (٩) (ب).

٢ - تكون جميع نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية «الانتاج

التجاري الاولي» من اول اكتشاف تجاري «قابلة للاسترداد ابتداء من السنة الشمسية التي تم بها الانفاق او السنة الشمسية التي ابتدأ بها الانتاج التجاري الاولي.

٣ - تكون تكاليف التطوير بما في ذلك التكاليف المتراكمة قبل بداية «الانتاج التجاري الاولي» من «اول اكتشاف تجاري» قابلة للاسترداد ابتداء من السنة الشمسية التي تم بها الانفاق او السنة الشمسية التي ابتدأ بها الانتاج التجاري الاولي.

٤ - اذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للاسترداد بموجب الفقرات (أ) (١) (أ) و (٢)، (٣) اعلاه عن خمسة واربعين بالمائة (٤٥٪) من مجمل كمية النفط الخام المنتجة والموفرة من المنطقة في تلك السنة الشمسية والتي لا يتسعمل بالعمليات البترولية فان مقدار هذه الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات ترحل للاسترداد خلال السنة او السنوات الشمسية المقبلة وتعتبر كما لو انها انفقت خلال السنة او السنوات الشمسية التالية الى ان تسترد بالكامل.

٢ - لاغراض تحديد تصنيف لكل التكاليف والمصروفات والانفاق من اجل استردادها تطبق التعابير التالية:

١ - «نفقات التنقيب» تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة بخصوص او من اجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل «تاريخ النفاذ» ولكن عند او بعد تاريخ تنفيذ الاتفاقية.

٢ - «نفقات التطوير» تعني كل النفقات التي يتحملها المقاول بخصوص عمليات التطوير باستثناء مصروفات التشغيل.

٣ - «مصروفات التشغيل» وتعني كل التكاليف والمصروفات من اجل العمليات البترولية بعد كل «انتاج تجاري اولي» من اي «اكتشاف تجاري».

٣ - من المفهوم بانه يمكن تحمل «نفقات تطوير» خلال فترة التنقيب وفترة الانتاج ويمكن تحمل «نفقات التنقيب» خلال اي فترة تطوير كما انه من المفهوم بانه اذا اخضعت اي بئر حفرت خلال فترة التنقيب لعمليات التطوير فيمكن اعادة تصنيف كلفة هذا البئر بناء على رغبة المقاول واعتبارها كلفة تطوير.

ب - النفط المنتج للمشاركة

توزع الكمية الكلية من النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في سنة شمسية والذي لم يستعمل في العمليات البترولية محسوما منه الكمية الكلية من «نفط الكلفة» الذي يحق للمقاول استلامه خلال السنة الشمسية بمقتضى الفقرة «أ» اعلاه (المشار اليه النفط للمشاركة») بين

السلطة والمقاول بما يتفق مع النسب المتصاعدة المبينة ادناه، والمرتكزة على معدل الانتاج اليومي من نفط الانتاج المشترك المنتج والمحتفظ به من المنطقة لكل ربع سنة شمسية.

١ - لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي لا تزيد عن ستين الف (٦٠٠٠٠) برميل يوميا.

السلطة = خمسة وستون بالمائة (٦٥٪)
المقاول = خمسة وثلاثون بالمائة (٣٥٪)

٢ - لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي تتعدى ستين الف (٦٠٠٠٠) برميل يوميا ولا تزيد عن مئة الف (١٠٠٠٠٠) برميل يوميا.

السلطة = سبعين بالمائة (٧٠٪)
المقاول = ثلاثين بالمائة (٣٠٪)

٣ - لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي تتعدى المئة الف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم.

السلطة = خمسة وسبعون بالمائة (٧٥٪)
المقاول = خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪)

ج - تقييم البترول

١ - تحدد قيمة البترول النهائية لجميع اغراض هذه الاتفاقية لكل ربع سنة شمسية منقضية وكذلك القيمة المؤقتة حسب احكام الفقرة (جـ) هذه.

٢ - يتوجب تقييم كل الزيت الخام نهائيا حسب المتوسط المرجع لسعر التصدير (كما هو معرف في الفقرة (ج)(٤) ادناه) الذي تحققه السلطة و/او المقاول للنفط الخام من المنطقة والذي تم بيعه خلال ربع السنة المعني. وحيثما يتم انتاج اكثر من درجة او نوع من المنطقة تحدد قيمته النهائية بصورة مستقلة لكل درجة او نوع عندما يصدر بشكل مستقل.

٣ - في حالة عدم حصول مبيعات باسعار التصدير المتحققة بمقتضى الفقرة (ج) (٢) اعلاه تمثل على الاقل بالمائة (١٠٪) من كامل كمية الزيت الخام المتوفر في المنطقة والمباع للتصدير خلال ربع السنة المعني المذكور اعلاه يجتمع الفريقان لتحديد قيمةعادلة ومناسبة بناء على اتفاق متبادل، وفي حالة عدم الاتفاق خلال ثلاثة اشهر بعد ربع السنة الشمسية المذكور ستحدد القيمة النهائية للنفط الخام على اساس السعر قرب نقطة التسليم عن طريق خبراء طبقا للمادة عشرين (ي) بالمقارنة مع اكثر الانواع تمثيلا والمنتجة والمصدرة في الخليج العربي والبحر الاحمر ومناطق شرق البحر الابيض المتوسط بما في ذلك الاردن مع الاخذ بالاعتبار

كافة العوامل ذات العلاقة بما في ذلك الكميات والفروقات في النوعية وشروط التمويل وميزات الشحن والاسواق المؤهلة لمثل هذه النفط الانتاج من النفط الخام.

٤ - يعني «سعر التصدير» لاغراض هذه الفقرة (جـ) السعر الصافي على اساس FOB الذي يتم تسلمه عند نقطة التسليم من فرقاء غير تابعين للمبيعات الفعلية بعملات قابلة للتحويل بحرية باسعرا ثابتة او باسعار تحدد بمعدلات للسعر تعتمد على اساليب السوق الحرة السائدة انذاك باستثناء المقايضة او البيع الفوري في السوق او لاعتبارات غير الحوافز الاقتصادية المعتادة للمبيعات الفعلية لمبيعات النفط الخام. وستقتصر التعديلات من اجل العمولات او السمسرة على المبالغ التي لا تزيد عن النسب المتعارف عليها والسائدة في صناعة البترول العالمية بين فرقاء مستقلين لكميات النفط الخام المعنية.

٥ - اذا رأى المقاول حاجة لتحديد السعر لربع السنة الشمسية التالي باتفاق مبابدل بموجب الفقرة (جـ) (٣) فيقوم المقاول بابلاغ السلطة باسرع وقت ممكن قبل نهاية ربع السنة الشمسية الجاري. وبعد التشاور بين السلطة والمقاول لوضع معلومات واقعية يستند اليها التقييم المؤقت، يقترح المقاول على السلطة خطيا القيمة المؤقتة للتطبيق على النفط الخام لربع السنة القادم. وتجتمع السلطة والمقاول في اسرع وقت ممكن بعد ذلك وفي موعد لا يتعدى بداية ربع السنة الذي تطبق عليه القيمة المؤقتة وذلك للتباحث والوصول لاي اتفاق متبادل حول القيمة المؤقتة. واذا حدث تأخير في تحديد قيمة مؤقتة فان القيمة النهائية الاخيرة المقررة طبقا للفقرة (جـ) (٢) او الفقرة (جـ) (٣) حسبما يكون الحال ستستمر في التطبيق بصورة مؤقتة.

٦ - عندما يتم اتفاق او تحديد متبادل على السعر النهائي ليطبق على مثل ربع السنة الشمسية هذا (طبقا للفقرة (جـ)(٣) اعلاه). يجري تصحيح مناسب باثر رجعي بين السلطة والمقاول لربع السنة الشمسية المعني خلال سبعة (٧) ايام بعد الاتفاق على او تحديد القيمة النهائية. ويتوجب ان يشمل التصحيح المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذي يجري التصحيح لصالحه محتسبة للودائع الشهرية على اساس سعر (LIBOR) المعروض بين البنوك كما يعرضه بنك ميدلاند في لندن في اول يوم عمل في الشهر الذي يقع فيه اليوم السابع هذا لمدة الزيادة او النقصان في الدفع.

٧ - يجري تقييم الغاز الذي يتم انتاجه وبيعه خلال ربع السنة حسب صافي السعر المتوسط المرجح الذي تحققه السلطة و / او المقاول في مكان تسليم الغاز لبيعه.

٨ - اذا اخفق احد الفريقين بالسماح للفريق الاخر بمراجعة حساباته وسجلاته لتحديد الاسعار التي تم بها التصدير والبيع لا تستعمل مبيعات هذا الفريق لتحديد سعر التصدير،

د - يترتب على المقاول خلال مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بداية نصف السنة الشمسية الذي يلي الانتاج التجاري الاولي ان يحضر ويزود السلطة بنشرة يبين فيها توقعاته لكمية البترول الاجمالي التي يقدم المقاول ان في الامكان انتناجها وتوفيرها ونقلها خلال نصف السنة وباعلى معدل انتاج فعال وطبقا للاساليب الجيدة المتبعة في حقول النفط دون ان يسبب انخفاضا حادا بمعدل الانتاج او انخفاض في ضغط المخزون، ويجب ان تتضمن نشرة المقاول تقديرات لحصة السلطة وحصة المقاول من «نفط الكلفة» و «النفط المنتج للمشاركة» من كمية النفط الخام المتوقع انتاجها وتوفيرها والتي لا تستعمل في العمليات النفطية خلال نصف السنة المعنية ويترتب على المقاول بذل قصارى جهده لانتاج الكمية المتوقعة لكل نصف سنة.

هـ - يحق للمقاول منفردا خلال مدة هذه الاتفاقية ان يأخذ وان يتصرف بحصته من النفط الخام التي تخصص له بمقتضى ما نصت عليه المادة السابعة هـذه ويحق للمقاول ان يحتفظ في الخارج او ان يخرج جميع الاموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من بيع حصته من النفط الخام.

و - ١ - اثنى عشر شهرا قبل المباشرة في الانتاج التجاري الاولى يجب على المقاول ان يقدم للسلطة اجراءات مقترحة وانظمة تشغيلية مرتبطة بها متضمنة برمجة وتخزين وتحميل النفط الخام واي نفط منتج من المنطقة. ويجب ان تتضمن هذه الاجراءات والانظمة المواضيع الضرورية من اجل عمليات عادلة وفعالة بما فيها ولكن ليس حصرا على: حقوق الاطراف، وقت التبليغ، اقل واكثر الكميات، مدة التخزين، برامج الشحن، التوفير، الكميات المهدورة، مسؤولية الاطراف، الرسوم والغرامات المفروضة، الزيادة والنقصان في السحب، اجراءات السلامة والطوارىء.

٢ - على السلطة خلال ثلاثين يوما من استلامها مقترحات المقاول طبقا للفقرة السابقة ان تقدم للمقاول ملاحظاتها وتوصي باي تعديل على تلك الاجراءات والانظمة المقترحة. وعلى المقاول ان يدرس هذه الملاحظات والتوصيات وعلى الفريقين خلال ستين يوما (٦٠) من تقديم السلطة لملاحظاتها ان يتفقا على الانظمة الاجراءات المطلوبة.

٣ - في حالة وجود اكثر من منطقة انتاج واحدة في المنطقة او اكثر من نوعية واحدة من النفط الخام المنتج من المنطقة فعلى السلطة والمقاول ان يحملا من المناطق المنتجة او من نوعيات النفط الخام المختلفة بما يتناسب مع مجموع تحميل كل منها من المنطقة الا اذا اتفقا على ان النفط يجب ان يمزج.

ز - حتى يتم الوصول الى اتفاق بين السلطة والمقاول كما اشير اليه في الفقرة (و) اعلاه تطبق الاجراءات التالية بخصوص نقصان او زيادة السحب. ومن الطبيعي ومن وقت الى اخر ان لا يتمكن احد الفريقين من اخذ كل كمية النفط الخام المخصصة لـه «ويسمى هذا الطرف (الساحب الاقل)»، فاذا حدث ذلك يجوز الاستمرار في معدل الانتاج الكامل وذلك لمصلحة الطرف الاخر (ويسمى هذا الساحب المتجاوز) وعلى المقاول ان يحتفظ بالسجلات التي تحدد كمية الانتاج التي يحق للساحب الاقل الحصول عليها في وقت لاحق لكي يتم تعديل التوازن بينه وبين الساحب المتجاوز، ويقوم المقاول بعد ذلك بتخصيص كمية اضافية للساحب الاقل من مجموع الانتاج لكي يمكنه من الوصول الى هذا التوازن بوقت معقول على ان يبذل المقاول قصارى جهده لتخصيص هذه الكميات في اوقات ووسائل من شأنها ان لا تسبب اي اخلال بتنظيم عمليات البيع، ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف ولاغراض هذه الفقرة ان يلزم اي فريق يأخذ اقل من تسعين بالمائة (٩٠٪) من كمية النفط الخام المنتج المخصص له، الا اذا وافق على ذلك. ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف للساحب المتجاوز ولاغراض التوازن المشار اليها ادناه ان يلزم بدفع او تعويض الساحب الاقل عن انتاج لم يأخذه أو يعوضه.

ح - يجوز للمقاول استعمال اية كمية بترول تلزم للعمليات البترولية بما في ذلك الوقود واعادة الضغط والحفاظ على الضغط، اعادة الدوران، والاشعال التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية، دون ان يتحمل المقاول اي تكاليف او ان يحاسب على ذلك من قبل السلطة. ولا يجوز اعتبار اية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لاغراض تحديد كمية «نفط الكلفة» و «النفط المنتج للمشاركة» الذي يحق للمقاول استلامه بمقتضى الفقرتين (أ و ب) اعلاه او غاز الكلفة القابل للاسترداد للمقاول او حصته من الغاز بمقتضى المادة الرابعة والعشرين.

ط - تتم عمليات القياس بشكل صحيح لاغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ) ، (ب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية (مقاييس المشاركة في الانتاج) وبشكل يتفق مع الاساليب والطرق والمتبعة عامة والمستعملة في صناعة النفط العالمية، اخذا بعين الاعتبار انه بالامكان القيام بقياسات اخرى ولاغراض اخرى (بما في ذلك عدادات ميدانية لتقدير معدلات انتاج ابار منفردة) وليس من الضروري ان تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التي تخص (مقاييس المشاركة في الانتاج) وتكون مقاييس المشاركة في الانتاج سائدة لاغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ، ب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية بغض النظر عن اية فروق تنشا عن اية مقاييس اخرى سواء كانت ناتجة عن فروقات في

القياس او عن استعمال وقود التشغيل او عن الانكماش او عن فقدان خطوط الانابيب او عن التبخر او اسباب اخرى.

ي - تكون مقاييس المشاركة في الانتاج هي القياسات التي تنفذ عند نقطة التسليم او بقرب اخر مخرج او مخارج خط انابيب تصدير او ما شابهها من التسهيلات الموجودة في الاردن والتي يرسل المقاول لها بترولا او تتسبب بنقل البترول لها بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة اعلاه والمادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية او عند اية نقطة او نقاط اخرى يتفق عليها الفريقان من وقت لاخر. وفي حالة وجود عدة اكتشافات تجارية فان السلطة والمقاول يدركان انه لاغراض احصائية تجري القياسات في منطقة كل اكتشاف تجاري.

المادة الثامنة

ملكية الموجودات واستعمال الممتلكات

أ - تصبح جميع موجودات المقاول في الاردن الثابتة او المنقولة التي يحق للمقاول استرداد كلفتها بالنفط او استرداد كلفتها بالغاز بموجب اكتشاف تجاري ملكا للسلطة في الوقت او الاوقات المحددة ادناه وبدون كلفة اضافية عليها الا اذا نص على غير ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية:

١ - تصبح الارض في الاردن ملكا للسلطة حال شرائها.

٢ - تصبح كل الموجودات الثابتة او المنقولة الاخرى التي حصل عليها المقاول ملكا للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المقاول قد استرد كلفة هذه الموجودات.

ب - تنتقل ملكية البترول المخصص للمقاول بمقتضى المادتين السابعة والرابعة والعشرين والمخاطرة المرتبطة بها للمقاول في النقطة التي تتم بها عملية القياس لاغراض مقاييس المشاركة في الانتاج.

جـ - يحق للمقاول ان يستعمل بدون مقابل اي ارض في الاردن تملكها السلطة او الاردن وتكون لازمة بدرجة معقولة للقيام بعمليات بترولية.

د - تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لاجل العمليات البترولية التي يقوم بها المقاول في حوزة المقاول، ويحق له وحده استعمال هذه التجهيزات والموجودات مجانا. وطالما ان هذه التجهيزات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البترولية يترتب على المقاول المحافظة على هذه التجهيزات والموجودات بحالة سليمة مع الاخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الطبيعي، ولا يجوز التصرف بالتجهيزات والموجودات المذكورة في غير اوجه

العمل المعتاد او نقلها خارج الاردن بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

هـ - لا تنطبق احكام هذه المادة الثامنة على الموجودات والمعدات المستأجرة والمستعملة في العمليات البترولية والتي تكون مملوكة للغير او مملوكة للمقاول او التابعين له.

و - اذا رغب المقاول او رغبت السلطة في استعمال المعدات او الموجودات المذكورة او في الانتفاع من الطاقة الفائضة لخط انابيب او تسهيلات التصدير التي تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقة، فانه يتوجب على الفريقين ان يتفقا مسبقا على اي استعمال كالمشار اليه بما في ذلك التعرفة التي سيجري استيفاؤها... الخ.

المادة التاسعة

المكافآت، الضرائب، والمدفوعات الاخرى

أ - المكافآت

١ - يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليون دولار امريكي (١٠٠٠٠٠٠) كمكافأة اول شحنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انتاج تجاري.

٢ - يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليون دولار امريكي (١٠٠٠٠٠٠) كمكافأة انتاج عندما يصل المعدل اليومي لانتاج النفط الخام المستخرج من المنطقة لاول مرة الى خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل او اكثر ولمدة ثلاثين يوما انتاجيا متتالية.

٣ - يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج اضافية عندما يصل لاول مرة معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى مئة الف (١٠٠٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيا متوالية.

٤ - يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغا اضافيا مقداره اربعة ملايين (٤,٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج اضافية عندما يصل معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة لاول مرة الى مائة وخمسين الف (١٥٠ر٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجية متوالية.

٥ - يترتب كذلك على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج اضافية عندما يصل معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى مئتين الف (٢٠٠,٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيا متوالية.

ب - نفقات البعثات والنفقات الفنية والتدريبية

١ ـ يترتب على المقاول ان يصرف سنويا خلال فترة التنقيب اعتبارا من السنة الاولى التي تلي تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية مبلغ خمسين الف (٥٠,٠٠٠) دولار امريكي على التدريب.

٢ ـ يترتب على المقاول ان يصرف سنويا اعتبارا من السنة الاولى التي تلي الانتاج التجاري الاولي مبلغ مائة الف (١٠٠,٠٠٠) دولار امريكي على نفقات البعثات والتدريب والمكافئات الفنية.

٣ ـ تتحدد برامج التدريب المشار اليها في الفقرتين (ب) (١) و (ب) (٢) اعلاه بعد التشاور بين السلطة والمقاول.

جـ ـ ضريبة الدخل

١ ـ يخضع المقاول للقوانين التي تكون سارية المفعول بصورة عامة من وقت لاخر في الاردن والتي تفرض ضرائب على الدخل او تقاس بالدخل او الارباح لجميع المكلفين بدفع الضرائب طبقا لقانون ضريبة الدخل لعام١٩٨٥ وتعديلاته او اية قوانين تحل محله (والمشار اليها بضرائب الدخل الاردنية) ويخضع لمتطلبات القوانين المذكورة فيما يتعلق بتقديم البيانات وبتقدير الضرائب والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمراجعتها بواسطة الاشخاص المفوضين، ولهذه الاغراض تعتبر اية ضرائب دخل اردنية يمكن ان يخضع لها مساهمو او شركاء او اي اصحاب منافع اخرى للمقاول كضريبة مفروضة على المقاول.

٢ ـ لاغراض تطبيق الفقرة (جـ) يكون مجمل دخل المقاول الخاضع للضريبة (الدخل الخاضع للضريبة) من عمليات البترول الواردة في هذه الاتفاقية بالنسبة لاية سنة شمسية مبلغا يتم احتسابه كما يلي:

أ ـ كامل المبلغ الذي يتسلمه المقاول من بيع او اي تصرف اخر في البترول المسلم له طبقا للعمليات البترولية التي تضمنتها هذه الاتفاقية، محسوما منه تكاليف ونفقات المقاول التي يسمح باستردادها من خلال (نفقات المقاول التي يسمح باستردادها من خلال (نفط الكلفة) للسنة الشمسية المعنية كما هو مبين في المادة السابعة من هذه الاتفاقية «الدخل المبدئي» مضافا اليه:

أ ـ مبلغ يساوي (القيمة الاجمالية) المعرفة كضريبة دخل اردنية على المقاول مجموعة بالطريقة المتبينة في الملحق (د). ويقدم المقاول هذه الحسابات الى السلطة.

٣ ـ يترتب على السلطة ان تتحمل وتدفع بالنيابة عن المقاول وتسدد ضرائب الدخل الاردنية المفروضة على دخله او ارباحه من عمليات البترول او ناشئة عنها بموجب هذه الاتفاقية. ويكون المقاول مسؤولا عن دفع ضرائبه الخاصة عن اي دخل اردني غير الدخل من عمليات البترول او ناشئة عنها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول دخلا للمقاول من عمليات البترول
بمقتضى ما جاء في الفقرة (جـ) اعلاه وبمقتضى ما جاء في الملحق (د).

٤ ـ يترتب على السلطة خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد بدء السنة الشمسية التالية ان تزود المقاول بايصالات رسمية تثبت دفع ضرائب الدخل الاردنية المترتبة على المقاول، ويتوجب ان تصدر هذه الايصالات سلطات الضريبة المختصة وان تبين هذه الايصالات المبالغ والتفاصيل الاخرى المعتادة واية تفاصيل اخرى قد يطلبها المقاول فيما يتعلق بمتطلبات ضريبة الدخل الوطنية في بلده.

٥ ـ تعني كلمة «مقاول» لاغراض الخضوع للضريبة بمقتضى هذه المادة حيث يكون المقاول مؤلفا من اكثر من هيئة كل الهيئات التي يتالف منها المقاول.

٦ ـ فيما عدا المكافآت والنفقات بمقتضى المادة التاسعة (أ) و (ب) والرسوم الجمركية غير المؤهلة للاعفاء بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين وضرائب الدخل الاردنية بمقتضى هذه الفقرة (جـ) والرسوم الاخرى العادية المطبقة عامة على الخدمات البسيطة التي تقدمها فعلا الوكالات الحكومية وهي رسوم الجامعة بنسبة واحد بالالف على اية دفعات مقدمة فواتيرها بالعملة الاردنية ورسوم الطوابع بنسبة اربعة بالالف على اي دفعات مقدمة فواتيرها بالعملة الاردنية، يعفي المقاول (بما فيه الشركات التابعة له و/او مساهموه وشركاؤه، او اية اطراف ذات مصلحة فيه) خلال مدة الاتفاقية من دفع كل او اية ضرائب او رسوم او مكوس او اتاوات او مفروضات اخرى (بما فيه ضرائب الايجارات والضرائب على المبيعات وضرائب صافي القيمة وتوزيع الارباح والضرائب المخصومة في المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على رأس المال والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات) سواء كانت نافذة المفعول حاليا او مستوجبة في المستقبل الى السلطة او الاردن او اية دائرة فرعية تابعة لها فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية او البترول او الدخل الذي يتم تسلمه نتيجة هذه الاتفاقية.

٧ ـ في حالة الطلب الى المقاول من قبل اية سلطة في الاردن ان يدفع اية ضريبة او اتاوة او مفروضات او اعباء اخرى وتكون السلطة قد دفعتها نيابة عن المقاول او يكون المقاول معفى منها بمقتضى الفقرة (جـ (٦) من المادة التاسعة اعلاه او المادة الرابعة

والثلاثين، يترتب على المقاول ان يشعر السلطة فورا ويتبع تعليمات السلطة في معالجة الطلب وعلى السلطة ان تبذل اقصى ما في وسعها لمعالجة الطلب بطريقة تعفي المقاول من الدفع، وفي حالة اضطرار المقاول للدفع يترتب على السلطة ان تعوضه عنها بدون تأخير لدى تقديمه للايصال والتوضيح بانه قد تم الالتزام بتعليمات السلطة في معالجة الطلب.

٨ - في سبيل تحقيق اقصى تنقيب برأسمال المقاول المعرض للمجازفة يعفى المقاولون الفرعيون غير الاردنيين التابعين للمقاول خلال مدة التنقيب من دفع ضريبة الدخل الاردنية او اية ضرائب اخرى، اتاوات، مكوس، جبايات او مفروضات اخرى متأتية من تنفيذ عمليات التنقيب المتعلقة بالمنطقة وكذلك من دفع الضرائب المترتبة عليالاستئجار وضرائب المبيعات وضرائب القيمة الخالصة والضرائب المترتبة على توزيع الارباح والضرائب على العمليات والممتلكات والضرائب على رأس المال فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التنقيب في الاردن.

٩ - تبقى التزامات كل من الفريقين بمقتضى هذه المادة التاسعة (جـ) والمتحققة خلال مدة الاتفاقية سارية بعد انتهائها.

١٠ - لمنع ازدواجية دفع الضرائب على دخل المقاول بموجب هذه الاتفاقية، على السلطة ان تدرس بشكل ايجابي التغييرات والتعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية من قبل المقاول شريطة ان لا تغير هذه التعديلات والتغييرات من المردود الاقتصادي والمنافع الاخرى للسلطة والاردن بموجب هذه الاتفاقية.

١١ - اذا كان المقاول هيئة اعتبارية مؤسسة في ظل اختصاص قانون خارج المملكة الاردنية الهاشمية فان مستخدمي المقاول غير الاردنيين يعفون من كل ضرائب الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٨٥ او اي تشريعات لاحقة له.

د - نقل التكنولوجيا

يشترك المقاول مع السلطة والمؤسسات العلمية الاردنية ذات العلاقة في مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي التي يمكن ان يقوم بها المقاول بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذا لها، ويكون اي نقل للمعرفة او التكنولوجيا في اطار تلك المشاريع وفقا للحقوق القائمة بما في ذلك حقوق الملكية والترخيص وحقوق الطبع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية.

المادة العاشرة

اللجنة الفنية للتنقيب

أ - يجتمع المقاول والسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية بهدف انشاء لجنة فنية للتنقيب والتي ستعمل بصفة استشارية لتساعد المقاول للقيام باعمال التنقيب.

ب - خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ تعين السلطة والمقاول ممثلا او ممثلين لهما في اللجنة الفنية للتنقيب. ويعين المقاول مديره العام في الاردن كممثل في اللجنة الفنية للتنقيب. وسيكون رئيس هذه اللجنة ممثل السلطة من الاعضاء المعينين من قبلها. ومن المفهوم انه يكون لكل من السلطة والمقاول ثلاثة ممثلين كحد اعلى في هذه اللجنة ويكون كل ممثل مؤهلا فنيا.

ج - تجتمع اللجنة الفنية للتنقيب بناءا على طلب المقاول او السلطة ويمكن كبديل ان تعرض اية مسألة على اعضاء هذه اللجنة بواسطة التلكس او الفاكس.

د - ان عمل اللجنة هو توفير منبر للاتصال والتعاون بين المقاول والسلطة وبلاضافة الى ذلك فان وظيفة اللجنة الفنية للتنقيب هي تمكين المقاول من طلب مشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية. وستعمل هذه اللجنة على توفير هذه المشورة والمساعدة والتوصيات المتعلقة بعمليات المقاول البترولية.

هـ - بدون الحد من عمومية ما ورد اعلاه، تقوم هذه اللجنة بالوظائف الاتية:

١ - ان تقدم للمقاول المشورة والتوصيات الخاصة بالعمليات التنقيبية.

٢ - ان تستعرض برامج عمل وميزانيات المقاول المقترحة وفقا لما جاء في المادة الرابعة فقرة (د).

٣ - ان تقدم المشورة والتوصيات وان تستعرض حسابات التكاليف والمصروفات وحفظ سجلات العمليات وتقارير العمليات التنقيبية.

٤ - ان تستعرض التخليات المقترحة من قبل المقاول طبقا لما جاء في المادة الخامسة.

ز - تتخذ اللجنة الفنية للتنقيب قراراتها بالاجماع عن طريق التشاور. وتعتبر جميع القرارات المتخذة بالاجماع قرارات رسمية وملزمة بالتساوي لكل من السلطة والمقاول. ام اذا لم تستطع اللجنة الفنية للتنقيب التوصل الى قرار بشأن:

١ - برنامج عمل التنقيب والميزانية، فان اقتراح المقاول يسود كما هو مبين في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

٢ - برنامج التقييم، فان اقتراح المقاول يسود كما هو مبين في الفقرة (جـ)(٣) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

أ ـ خلال اي فترة تطوير يترتب على المقاول (مستعملا معدات واليات واساليب حديثة وادارة العمليات المنصوص عليها بما يتناسب مع الممارسة الجيدة للصناعة النفطية) ان ينفذ برنامجا معد لتحقيق اعلى معدل فعال من الانتاج دون ان يتسبب بمعدل انخفاض كبير في الانتاج او خسارة في ضغط المخزون. وخلال اي فترة تطوير يجب ان تكون برامج العمل والميزانيات كافية لتلبية خطة التطوير المعتمدة وفقا لهذه المادة الحادية عشرة.

ب ـ خلال تسعين (٩٠) يوما بعد الاعلان عن اول اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق) يترتب على السلطة والمقاول ان يشكلا لجنة تطوير عاملة تقوم بالمهام المبينة ادناه بخصوص كل اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق). تتكون هذه اللجنة من ستة (٦) اعضاء، ثلاثة منهم يعينون من قبل السلطة ويعين الثلاثة الاخرين من قبل المقاول. وتعين السلطة احد الاعضاء المعينين من قبلها رئيسا للجنة، ويكون مدير عام المقاول عضو في هذه اللجنة. وعلى اللجنة ان تجتمع مرة كل ربع سنة على الاقل. وتعقد الاجتماعات في الاردن او في اي مكان اخر يتم الاتفاق المشترك عليه، ويجوز ان تعقد اللجنة اجتماعات اضافية بطلب من الرئيس وذلك باعطاء اشعار لكل عضو قبل اربع عشرة (١٤) يوما على الاقل كما هو وارد هنا. وعلى لجنة التطوير العاملة ان تضع وتقر القوانين والانظمة الضرورية لممارسة اعمالها ومسؤوليتها الواردة فيما بعد. ويجب ان تزود اللجنة بجميع التسهيلات والقوة الضرورية لانجاز مسؤوليتها وواجباتها الواردة فيما بعد.

ج - على هذه اللجنة ان تراجع وتوافق على خطة التطوير وبرنامج عمل السنة الاولى والميزانية المقترحة من قبل المقاول لتنفيذ خطة التطوير هذه بخصوص كل اكتشاف تجاري. وعلى المقاول ان يقدم خطة تطوير وبرنامج عمل وميزانية لكل اكتشاف تجاري حالما تصبح جاهزة وفقا للمادة الثالثة (جـ) (٤):

١ ـ على اللجنة خلال فترة ستين (٦٠) يوما بعد تقديم خطة التطوير وبرنامج العمل الاول والميزانية ان تراجع وتعدل وتوافق على هذه الخطة والبرنامج والميزانية.

٢ ـ اذا وافقت هذه اللجنة على خطة التطوير وبرنامج العمل الاول والميزانية، عليها ارسال نسخة من موافقتها الى السلطة والمقاول. وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والميزانية كما هو مبين هنا. اذا لم توافق اللجنة على خطة التطوير وبرنامج العمل والميزانية خلال فترة الستين يوما المبينة اعلاه يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٣ ـ اذا تم احالة الخلاف المتعلق بخطة التطوير وبرنامج العمل الاول والميزانية الى

السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ستين (٦٠) يوما مماثلة من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف. فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف على المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والميزانية الموافق عليها. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف خلال فترة الستين يوما فبامكان اي من الفريقين احالة الموضوع للفصل بموجب المادة العشرين (ي) من هذه الاتفاقية. ولكن يمكن للمقاول ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتأثر بهذا الخلاف.

د ـ على هذه اللجنة ان تراجع وتوافق على التعديلات الهامة لاي خطة تطوير. فاذا قرر المقاول ان هناك حاجة لاجراء تعديل هام على خطة التطوير عليه ان يبلغ اللجنة ويحدد الجزء او الاجزاء من الخطة التي تحتاج الى تعديل. وعليه يجب معالجة التعديل او التعديلات الهامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرات ج(١) وج(٢) وج(٣) من هذه المادة اعلاه للموافقة على خطة التطوير الاصلية.

هـ ـ على اللجنة ان تراجع وتوافق على برامج العمل والميزانيات السنوية المتتابعة من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري. قبل تسعين (٩٠) يوما على الاقل من بداية السنة الشمسية على المقاول ان يقدم للجنة برنامج عملة السنوي وميزانيته من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري. وسيكون للجنة فترة ستين (٦٠) يوما من يوم الاحالة لتوافق على برنامج العمل والميزانية.

١ ـ اذا وافقت اللجنة على برنامج العمل هذا والميزانية يجب ان ترسل نسخة من هذه الموافقة الى السلطة والمقاول وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ برنامج العمل والميزانية الموافق عليها. اذا لم توافق اللجنة على برنامج العمل هذا والميزانية يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٢ ـ اذا تم احالة الخلاف المتعلق ببرنامج العمل السنوي والميزانية الى السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ثلاثين (٣٠) يوما مماثلة من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف. فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف، على المقاول ان يباشر بتطبيق برنامج العمل والميزانية الموافق عليها. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف خلال فترة الثلاثين يوما فبامكان المقاول ان يباشر بالتطوير ويقوم بتنفيذ برنامج العمل والميزانية المقترحان من المقاول اذا كانا متوافقين مع خطة التطوير الموافق عليها للاكتشاف التجاري هذا. ويمكن للمقاول بالاضافة لهذا ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتأثر بهذا الخلاف.

و ـ على اللجنة ان تراجع وتوافق وتدقق الحسابات الخاصة بتكاليف التطوير والانفاقات والمصروفات الواردة في الملحق (جـ) من هذه الاتفاقية وان تقدم المشورة والتوصيات

للمقاول بخصوص اساليب المحاسبة. يجب ان تجري اي عملية مراقبة محاسبية تقوم بها هذه اللجنة طبقا للاجراءات الموضوعة في الملحق (جـ) المادة (١) الفقرة (٤) من هـذه الاتفاقية.

ز - يترتب على المقاول اثناء تنفيذ اي برنامج عمل تطويري سنوي وميزانيته، وفي حالة عدم وجود موافقة مسبقة من السلطة وهذه اللجنة ان لا يتجاوز الميزانية الموافق عليها لمثل برنامج العمل السنوي هذا باكثر من خمسة بالمئة (٥٪) منها.

المادة الثانية عشرة

توفير البترول وعدم اهداره

أ - يترتب على المقاول ان يتخذ الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول لتجنب فقدان او هدر البترول فوق او تحت سطح الارض خلال عمليات الحفر او الانتاج او التجميع او التوزيع او النقل او التخزين.

ب - يترتب على المقاول بعد اكمال عمليات حفر اية بئر يعتبرها ذات امكانية انتاجية ابلاغ السلطة عن الوقت الذي سيتم به اختبار البئر وبعد اجراء تجربة انتاجيـة تقديـر معدل انتاجه.

جـ - يترتب على المقاول تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات الى السلطة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الحصول عليها. ويجب ان تتوفر الاحصائيات المتعلقة بانتاج المنطقة في كل الاوقات المعقولة للفحص من قبل السلطة والمقاول.

د - ان سجلات عمليات الحفـر اليومي والسجـلات البيانيـة للبئر سيـوضحان كميـة ونوع الاسمنت ومقدار المواد الاخرى المستعملة في البئر لاغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول او للماء العذب.

المادة الثالثة عشرة

دفاتر الحسابات والمحاسبة

أ - يترتب على المقاول الاحتفاظ في مكـان عمله في عمان، الاردن بـدفاتـر محاسبـة حسب اجراءات المحاسبة في الملحق (جـ) ومباديء المحاسبة المقبولة دوليا والمستخدمة بشكل عام في صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم انتاجه

وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية، ويترتب على المقاول ان يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الانجليزية وبالدولارات الامريكية على اساس تراكمي.

ب - يترتب على المقاول ان يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية ويتوجب تجهيز التقرير المذكور بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام او نـائب مسمى حسب الاصول، وتسليمه للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

ج - يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليها اعلاه متوفرة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع ممثلي السلطة المفوضين حسب الاصول.

د - يترتب على المقاول ان يزود السلطة ببيان عن الارباح والخسائر للسنة الشمسية في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) اشهر بعد بدء السنة الشمسية التالية لبيان ارباحه او خسائره الخالصة الناتجة عن عمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية في تلك السنة ويترتب على المقاول في نفس الوقت ان يزود السلطة بميزانية اخر السنة لنفس السنة الشمسية. ويتوجب ان يتم التصديق على الميزانية وبيان الارباح والخسائر من شركة المحاسبة العامة المرخصة والمستقلة التي يتعامل معها المقاول وذات سمعة دولية.

هـ - يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة ببيان بنشاطات التنقيب يبين التكاليف التي تكبدها المقاول خلال ربع السنة المـذكورة «بيـان نشاطات التنقيب».

ويجب ان تكون سجلات المقاول والوثائق المعززة الضرورية متوفرة لاطلاع السلطة في اي وقت خلال ساعات العمل العادية وكما هو منصوص عليه في الملحق «جـ» يتـرتب على السلطة خلال ثلاثة (٣) اشهر من تسلمها للبيان المذكور تقديم النصائح للمقاول اذا كانت

تعتبر: -

١ - ان سجل التكاليف ليس صحيحا.

٢ - ان التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والميزانية ذي العلاقة او انها من صنف غير مسموح به في هذه الاتفاقية.

٣ - ان تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستـويات اسعـار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعية مماثلة وموردة بشروط مشابهة لتلك المـوجودة في الشـرق الاوسط في الوقت الـذي تم به التعـاقد على هذه البضـائع والخدمات من قبل المقاول.

٤ - ان تكاليف البضائع او الخدمات المزودة ليست حسب الاتفاقية ذات العلاقة مع

المقاول الفرعي او المورد

٥ ـ ان حالة المواد المزودة من قبل المقاول لا تتناسب مع اسعارها.

٦ ـ ان التكاليف المتحملة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليات البترولية.

اذا لم تشعر السلطة المقاول خلال مدة الثلاثة (٣) اشهر الممنوحة في هذه الفقرة باعتراض على اي بيان، يعتبر هذا البيان موافق عليه.

واذا اشعرت السلطة المقاول باعتراضها خلال مدة الثلاثة (٣) اشهر معززا بادلة الى اي بيان او جزء منه، فانه يترتب على المقاول ان يتباحث مع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة، وعلى الفريقين ان يحاولا التوصل الى تسوية نهائية مقبولة للفريقين خلال الستة اشهر التالية، واذا لم يتوصلا الى تسوية فيتم حل المشكلة طبقا للمادة عشرين (ي).

لا شيء في هذه الفقرة يجب ان يمنع تعديلات اخرى على المصاريف المستردة كما هو ضروري بعد تدقيق حسابات المقاول طبقا للملحق «جـ».

المادة الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش والسرية

أ ـ يترتب على المقاول ان يجهز ويحتفظ في جميع الاوقات طالما ان هذه الاتفاقية سارية المفعول، بسجلات في الاردن لعملياته البترولية، وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية، ويترتب على المقاول ان يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول، بخصوص العمليات البترولية.

ب ـ يترتب على المقاول ان يبقى ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية وعينة سوائل تكوين تؤخذ من الابار التي تحفر ليتم التصرف بها او ارسالها الى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة، وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المقاول لاغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطة في اي وقت معقول. واذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك يجوز للمقاول ان يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بالعينات المذكورة بعد ان يكون المقاول قد احتفظ بها لمدة اثني عشر شهرا بدون تسلم تعليمات لارسالها للسلطة او اي مكان اخر.

جـ ـ في حالة تصدير عينات صخرية الى خارج الاردن تسلم الى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور الا اذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

د ـ يترتب على المقاول ان يسمح للسلطة بالدخول الى المنطقة على مسؤوليتها في جميع الاوقات المعقولة مع حق ملاحظة العمليات الجارية وللتفتيش على كل الموجودات، السجلات

والمعلومات التي يحتفظ بها المقاول، ويترتب على السلطة اثناء ممارستها لهذه الحقوق الواردة في الجملة السابقة من هذه الفقرة (د) ان تتخذ الحيطة من اجل عدم التدخل بعمليات المقاول البترولية بطريقة غير معقولة ويترتب على المقاول باقرب وقت ان يزود السلطة نسخا قابلة لاعادة النسخ عن اي معلومات او جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الابار وقطاعاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات التي بحوزة المقاول.

هـ ـ لا يجوز تصدير اصول المعلومات الفنية والتسجيلات الا بموافقة خطية مسبقة من السلطة ولكن يجوز تصدير الاشرطة المغناطيسية واية معلومات اخرى والتي يتوجب تحليلها او معالجتها خارج الاردن (الا اذا توفرت في الاردن تجهيزات قادرة على انتاج مثل هذه السجلات المشابهة) بشرط الاحتفاظ بنخسة مراقبة او تسجيل مماثل في الاردن وشريطة اعادة الصادرات المذكورة الى الاردن على اساس انها مملوكة للسلطة.

و ـ يجوز لكلا الطرفين ان يكشفا عن اي من المعلومات الى مستخدميهما او تابعيهما او مستشاريهما او المتنازل اليهم المحتملين، او دائنيهما، او مقاوليهما الفرعيين الى الحد اللازم للتنفيذ الفعال للعمليات البترولية، شريطة ان يحصل من كل فرد او شخصية اعظتبارية قبل الكشف عن هذه المعلومات على التزام خطي بالسرية لا يقل من حيث التزاماته عن التزام الفريق الكاشف بمقتضى هذه المادة الرابعة عشرة.

ز ـ فيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة (و) اعلاه يتوجب الاحتفاظ بجميع التفاصيل والمعلومات المذكورة من قبل الفريقين بسرية تامة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ولا يجوز الافشاء بها من قبل اي الفريقين بدون موافقة الفريق الاخر الخطية المسبقة الا الى الحد الذي تقتضيه قوانين او انظمة او لوائح اي حكومة او وكالة تابعة لها او اي سوق اسهم يمكن ان يخضع له الفريق الا اذا اصبحت المعلومات المذكورة جزءا من المعلومات العامة على ان لا يكون احد الفريقين قد ساهم بذلك، واذا لم تكن المعلومات معروفة لاي من الفريقين قبل تاريخ النفاذ سيستمر الالتزام بالسرية ساريا على المقاول الا يقايض او يبيع او ينشر اية معلومات تتعلق بالمنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

ط ـ يتوجب ان تسلم المعلومات الاصلية التي تكون في حوزة المقاول الى السلطة عند انتهاء هذه الاتفاقية.

ق ـ يترتب على المقاول ان يبلغ السلطة فورا عن وجود اية كمية من تراكمات المعادن ذات الاهمية التجارية المحتملة، غير البترول ويكون المقاول قد حددها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الاتفاقية وتبقى هذه المعادن والمواد ملكا للاردن. على انه يجوز

للمقاول ان يقدم طلبا للحصول على حق المشاركة مع الاردن او السلطة في تطوير وتسويق تلك التراكمات من المعادن او المواد على اسس يتفق عليها الطرفان.

المادة الخامسة عشرة

القوانين والانظمة

أ - ان القوانين الاردنية والانظمة الصادرة لتطبيقها بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالاداء الامين والفعال للعمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية بغرض المحافظة على موارد البترول في الاردن تسري على اداء المقاول بموجب هذه الاتفاقية بشرط ان لا تتناقض هذه القوانين او الانظمة او اي تعديل عليها او تفسير لها مع بنود هذه الاتفاقية طوال مدة سريانها، على انه اذا كانت مثل هذه القوانين او الانظمة لا تحكم او تحكم جزئيا اية حالة موضوع عندها تطبق مباديء القانون الدولي المتعارف عليها عامة.

ب - تحكم مصالح وحقوق والتزامات الاردن والسلطة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية اثناء مدة سريانها وتتفق مع احكام هذه الاتفاقية ولا يمكن ان تتغير او تعدل الا بالاتفاق المتبادل بين السلطة والمقاول. ولقد فوضت الاردن السلطة للدخول في هذه الاتفاقية واية اتفاقيات اخرى قد تكون ضرورية لتغيير او تعديل هذه الاتفاقية نيابة عن الاردن، سيكون مثل هذا التغيير والتعديل ملزما للاردن دون اي عمل اضافي من قبل الاردن.

المادة السادسة عشرة

حق الاستيلاء

أ - في حال الطواريء الوطنية للاردن ان تستولي على كل او جزء من الانتاج من المنطقة وان تطلب من المقاول ان يزيد ذلك الانتاج الى الحد الاقصى.

ب - يتوجب في جميع الحالات ان لا يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المقاول او ممثله بخطاب مسجل، مؤكد بايصال، ليعبر عن وجهات نظره بخصوص هذا الاستيلاء وتوجه السلطة هذه الدعوة.

ج - يتم اي استيلاء على النفط الخام اوحقل الغاز نفسه، او اية تجهيزات لها صلة، بموجب القوانين المطبقة في الاردن، ويتم اشعار المقاول بها من قبل السلطة حسب الاصول، على ان لا يستمر هذا الاستيلاء بعد انتهاء فترة الطواريء.

د - على الاردن في حالة وقوع اي استيلاء ان تعوض المقاول بالكامل للفترة التي استمر بها

الاستيلاء بما في ذلك:

١ - كل الاضرار الناتجة عن مثل هذا الاستيلاء على ان لا يكون الضرر ناتجا عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات المشمولة بهذه الاتفاقية مشمولا بمعنى الفقرة (د) (١).

٢ - الدفع الكامل في كل شهر عن كل نفط الكلفة او غاز الكلفة المستردة وحصة المقاول من النفط او الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجارية والقائمة كما هو وارد في نص المادة السابعة فقرة (جـ) او المادة الرابعة والعشرين.

٣ - تكون كل دفعة تتم بموجب الفقرة (د) هذه بالدولار الامريكي الحر او باي عملة اخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة السابعة عشرة

التنازل

أ - ١ - يحق للمقاول ان يتنازل كليا او جزئيا لشخص او شركة او شراكة او اي شخصية اعتبارية غير تابعة عن حقوق او امتيازات او واجباته او التزاماته الواردة هنا بشرط موافقة السلطة الخطية المسبقة، وفي حالة اعطاء مثل هذا التنازل يعفى المتنازل بالكامل من اي من واجباته او التزاماته ذات العلاقة حسب النسبة المئوية التي تنازل عنها.

٢ - يجوز للمقاول ان يتنازل كليا او جزئيا ودون موافقة السلطة، عن حقوقه وامتيازاته وواجباته او التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية للتابع على ان يكون هذا التابع كفؤا ماليا.

٣ - ويجب ان تتضمن اداة التنازل هذه احكاما تنص بدقة على ان المتنازل له ملزم بكل بنود الاتفاقية وباي تعديل او اضافة كتابية طرأت عليها حتى وقت التنازل.

٤ - في حالة التنازل لتابع يكون المقاول وتابعه مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن كل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا اعفى المقاول من هذه الواجبات والمسؤوليات كتابيا من قبل السلطة واعطت موافقتها على اعفاء المتنازل من الواجبات والالتزامات.

٥ - في حال التنازل لغير تابع يجب ان تكون جميع التزامات المتنازل المطلوبة شرعا والناتجة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ التنازل قد تمت كما ينبغي او يجب ان يتعهد

المتنازل والمتنازل له بالوفاء باي التزامات غير موفى بها من التزامات المتنازل الواجبة مجتمعين ومنفردين.

ب - في حالة اكتشاف احتياطيات واختار المقاول تامين تمويل من مؤسسة ممولة لغايات التطوير، يجوز للمقاول ان يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤسسة الممولة على ان يحصل مسبقا على موافقة السلطة الخطية.

ج - ان كل اداة تنازل نفذت وسلمت وتتضمن تنازلا عن حقوق وامتيازات وواجبات التزامات المقاول الواردة هنا ستسلم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ التنازل هذا.

د - ان اي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هذا التنازل، المتفق مع احكام هـذه المادة، سيكون معفى من اي ضريبة او رسم او عبء بغض النظر ان استحق على الدخل او غير ذلك كما سيعفى من ضريبة نقل الملكية او ما شابه ذلك من ضرائب او رسوم او غير ذلك وسيكون معفى ايضا من اية ضرائب او اعباء او رسوم على رأس مال المقاول او المتنازل له.

المادة الثامنة عشرة
صلاحية الالغاء

أ - طبقا للمادة الثامنة عشرة (ب) ادناه والمادة التاسعة عشرة والمادة عشرين للسلطة الحق ان تلغي هذه الاتفاقية بامر من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

١ - اذا قدم المقاول قصدا اية بيانات غير صحيحة للسلطة في اية امور كانت ذات اعتبار اساسي في تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ - غذا تنازل المقاول عن اي حق بمقتضى هذه الاتفاقية خلافا لاحكام المادة السابعة عشرة.

٣ - اذا حكم على المقاول بالافلاس من محكمة ذات صلاحية.

٤ - اذا استخرج المقاول عن قصد اي معدن غير البترول غير مسموح به في هذه الاتفاقية او بدون موافقة السلطة او الاردن عدا الاستخراجات التي لا يمكن تجنبهـا نتيجة للعمليات البترولية المنفذة بمقتضى هذه الاتفاقية حسب الممارسات المقبولة في صناعة البترول.

٥ - اذا لم يلتزم المقاول باي قرار نهائي ينتج عن التحكيم الجاري طبقا لما ورد في المادة عشرين على شرط ان لا يكون قد التزم او بدأ بالالتزام بمثل هذا القرار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما المنصوص عليها في المادة عشرين.

٦ - اذا ارتكب المقاول خرقا ماديا اساسيا في هذه الاتفاقية.

ب - عندما تقرر السلطة ان واحدا من الاسباب المبينة اعلاه تحقق مما يمنحها حق الغاء هذه الاتفاقية يترتب على السلطة ان يتعطي المقاول اشعارا خطيا يقدم شخصيا لمدير عام المقاول او ممثله البديل لمدة تسعين (٩٠) يوما ليعالج او يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الافلاس. واذا لم يزل او لم يعالج المقاول هذا السبب خلال مدة الاسعار فلمجلس الوزراء ان يلغي هذه الاتفاقية. على انه اذا كان هذا السبب او عدم القيام بمعالجته او ازالته ناجما عن عمل او اهمال من طرف لا يشمل كافة الهيئات التي يتكون منها المقاول فان الغاء الاتفاقية يكون نافذ المفعول فقط ضد الهيئة او الهيئات التي ارتكبت المخالفة. على الطرف غير المخالف او الاطراف غير المخالفة استخدام كافة الجهود المعقولة للقيام بالتزامات الطرف المخالف بموجب هذه الاتفاقية او التأكد من ذلك.

جـ - يتم هذا الالغاء دون المساس باية حقوق ترتبت للمقاول لدى الشلطة او ترتبت للسلطة لدى المقاول بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الالغاء يحق للمقاول ازالة كل ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

المادة التاسعة عشرة
القـوة القاهـرة

أ - تعفى السلطة والمقاول او اي منهم من عدم تنفيذ او التأخير في تنفيذ ايـة التزامـات غير الالتزام بدفع المال بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كان وفي حدود كون عدم التنفيذ او التأخير ناشيء عن قوة قاهرة. وتضاف مدة عدم التنفيذ او التأخير الى المدة الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية مع اي مدة قد تكون ضرورية لاصلاح اي ضرر يقع خلال التـأخير المـذكور ولتنفيذ اي التزام يعتمد عليه ولمدة هذه الاتفاقية.

ب - تشمل «القوة القاهرة» كما تعني في هذه المادة التاسعة عشرة القضاء والقدر، والحـريق والاوبئة، والحوادث التي لا يمكن تجنبها، والاعمال الحربية او الاعمال العدائية الفعلية او الاحوال الناشئة او التي يمكن ان تستند الى الحرب او الاعمال العدائية الفعلية (معلنة او غير معلنة) والاضرابات والاعتصامات، الاضرابات العمالية الاخرى، والتأخر في النقل، والفيضانات والعواصف والظواهر الطبيعية والكوارث والاضطرابات المدنية الاخـرى، والحصار والعصيان واعمال الشغب والاضرابات المدنيـة الاخرى، وتشمـل فيما يخص المقاول فقط اعمال سلطة حكومية (سواء صدرت بقانون ام لا) اذا ادت اعمال السلطة الحكومية الى منع او تأخير المقاول عن التنفيذ سواء كانت مشابهة لما ورد ذكره اعلاه ام لا

وبشرط ان يكون ذها لسبب خارج عن السيطرة المعقولة للسلطة او المقاول كما تكون الحالة.

جـ - يترتب على الفريق المتأثر ان يشعر الفريق الاخر باسرع ما يمكن مبينا عدم التنفيذ او التأخير ومدته المحتملة. ويترتب عليه كذلك ان يعطى اشعارا حال عودة الاحوال الطبيعية.

د - يترتب على الفريقين ان يتخذا جميع الاجراءات المعقولة لازالة سبب الاعاقة او التأخير المشار اليه في التنفيذ وان قللا من نتائج اي حدث من احداث القوة القاهرة.

هـ - لا يحق لاي من الفريقين ان يتقدم باي مطالبة ضد الفريق الاخر باية نفقات يتكبدها نتيجة القوة القاهرة.

و - اذا قطعت او حددت كمية البترول المنتجة والمشحونة او التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من واحد او اكثر من الاكتشافات التجارية المشمولة انئذٍ بالاتفاقية بفعل القوة القاهرة ستمدد في هذه الحالة مرحلة الانتاج المطبقة حتى تعوض الكميات التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من تلك الاكتشافات التجارية وهي في طاقتها الانتاجية.

ان عبارة «طاقة الانتاج» لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن انتاجها من الابار المحفورة بذلك الاكتشاف او الاكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على انلا تزيد هذه الطاقة عن الطاقة القصوى لخط او لخطوط الانابيب الموصولة بهذه الابار. ويترتب على المقاول اشعار السلطة خلال التسعين يوما (٩٠) التالية لاول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول كما يكون في نهاية كلّ شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد اعلاه.

المادة العشرون

التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

أ - في حالة ظهور اي خلاف بين السلطة والمقاول بخصوص هذه الاتفاقية او بخصوص تفسير، تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية والذي لا يمكن تسويته وديا يحل نهائيا عن طريق التحكيم. وباستثناء الامور المذكورة في المادة (٢٠) (ي) يتم التحكيم في عمان/الاردن من قبل (محكم او محكمين) بموجب قانون التحكيم الاردني لعام ١٩٥٣ او اي تشريع لاحق له ويكون ساريا عند نشوء الخلاف.

وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد حول اجراءات بعض الحالات يترتب على المحكمين ان يضعوا اجراءاتهم الخاصة.

ب - يبدأ التحكيم بان يعطي احد الفريقين اشعارا للفريق الاخر بانه اختار ان يحيل النزاع للتحكيم وان هذا الفريق (سيسمى فيما بعد الفريق الاول) قد عين محكما حددت هويته في الاشعار المذكور. ويترتب على الفريق الاخر (سيسمى فيما بعد الفريق الثاني) ان يخطر الفريق الاول كتابيا خلال خمسة عشرة (١٥) يوما من تاريخ تسلم الاشعار المذكور محددا هوية المحكم الذي اختاره.

جـ - اذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكم كما ذكر سابقا يحق للفريق الاول في هذه الحالة ان يقدم طلبا للمحكمة الاردنية المختصة لتعيين محكم ثان. ويترتب على المحكمين ان يختارا خلال ثلاثن (٣٠) يوما محكما ثالثا، واذا لم يتم ذلك فان المحكم الثالث سيعين من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من اي من الفريقين.

د - يجب ان يكون المحكم الثالث مواطنا من بلد غير الاردن او كوريا بل يجب ان يكون مواطنا من بلد يقيم علاقات دبلوماسية مع كل من الاردن وكوريا ويتوجب ان لا تكون له مصلحة اقتصادية في اعمال البترول في الاردن او كوريا او مع فريقي هذه الاتفاقية اوتابعيهما.

هـ - يترتب على الفريقين ان يزودا المحكمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول الى مسرح عمليات البترول) للحصول على اية معلومات تلزم للبت السليم في النزاع وان تغيب او التخلف اي فريق في التحكيم يجب ان لا يمنع او يعيق اجراءات التحكيم في جميع مراحله او اي منها.

و - تستمر العمليات او النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار او الحكم الا اذا قرر المقاول ان هذا الاستمرار اما مستحيلا او غير عملي، وفي حالة صدور الحكم او القرار متضمنا ان الدعوى كانت مشروعة يجوز تضمينه احكاما للتعويض العادل لصالح المدعي على ان تكون التسعون (٩٠) يوما المخصصة لازالة او البدء بمعالجة سبب الدعوى كما ورد في المادة الثامنة عشر فقرة (ب) سارية من تاريخ القرار او الحكم.

ز - يجوز تقديم حكم التحكيم الى اية محكمة لها الصلاحية كما انه يجوز تقديم طلب الى المحكمة المذكورة من اجل الحصول على قبول قضائي بالحكم وامر للتنفيذ حسبما يكون الحال.

ح - يرغب الفرقاء، حيثما كان مناسبا، ان تتضمن القرارات والاحكام تحديدا لزمن لتنفيذ الحكم.

ط - تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.

ي - اي خلاف يتعلق اساسا بامور فنية بما فيه الكميات والقياسات والقيم والاسعار والتي لا تستطيع السلطة والمقاول تسويتها وديا ستقدم الى خبير مستقل معترف به دولية للحكم بها نهائيا (الخبير) ويعين من قبل السلطة والمقاول.

تقدم كل من السلطة والمقاول الى الفريق الاخر قائمة تضم خمسة مرشحين او اكثر لتولي منصب «الخبير» فاذا ظهر اسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو «الخبير»، واذا ظهر في كلتا القائمتين اكثر من مرشح فيجري اختيار «الخبير» من بين الاسماء المشتركة في القائمتين باتفاق الفريقين.

واذا لم تكن اي من اسماء المرشحين في قائمة موجودة في القائمة الاخرى او اذا لم يقم احد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين او اذا لم تتفق السلطة والمقاول على «خبير» فيجري اختيار هذا «الخبير» من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع الاخذ بالاعتبار مؤهلات المرشحين الواردة ادناه وذلك بناء على طلب خطي من احد الفريقين او كليهما.

يجب ان يكون المرشحون اشخاصا مستقلين يتمتعون بشهرة معروفة في الصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في اعمال التنقيب والانتاج او ان يكونوا خبراء في تسعير وتسويق النفط الخام و/او الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة.

اذا تخلف المرشح او لم يكن متواجدا للقيام بدور «الخبير» فيجري اختيار مرشح اخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٠) (ي) بشرط انه اذا كان اسم المرشح الاخر واردا في كلتا القائمتين وقت الاختيار الاصلي عندها يجري إختيار هذا المرشح.

تتقاسم السلطة والمقاول بالتساوي نفقات اختيار اي مرشح وتطبق احكام الفقرات (د) (هـ) (ط) اعلاه على اي قرار يتخذه «الخبير» طبقا للفقرة (ي) هذه.

ك - يقيم الموقعون على هذه الاتفاقية علاقتهم بخصوص هذه الاتفاقية على اسس حسن النية والثقة.

ل - في حالة نشوء اي خلاف يقتضي تسويته بموجب المادة (٢٠) تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى اتخاذ قرار او حكم او حل نهائي للنزاع.

المادة الواحدة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنعة والمستخدمون المحليون

يترتب على المقاول والمقاولين الفرعيين مهما كانت درجتهم ما يلي:

أ - ان يعطو الافضلية للمعدات والالات والمواد المخزنة التابعة للسلطة طالما ان اسعارها

ونوعيتها واداءها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا.

ب - ان يعطوا الاولوية للمقاولين المحليين طالما ان اسعارهم واداءهم يتناسبان مع الاسعار والاداء الدوليين.

ج - ان يعطوا الافضلية للمواد والمعدات والالات والسلع الاستهلاكية المصنعة محليا طالما ان اسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا.

د - ان يعطوا الافضلية في التوظيف للاردنيين على ان يكونوا مؤهلين بشكل ملائم وعلى ان يملك المقاول الحق في استخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمة.

المادة الثانية والعشرون

تزويد المعلومات

لمساعدة المقاول في العمليات البترولية المتوخاة ههنا يترتب على السلطة منذ تاريخ التنفيذ ان توفر للمقاول لاستعماله المنفرد بدون مقابل ولمدة الاتفاقية كل المعلومات الفنية المفصلة بما في ذلك المسح الزلزالي والمعلومات الجيولوجية والستراتيجرافية المتعلقة بالمنطقة، والتي حصلت عليها السلطة او التي بحوزتها.

المادة الثالثة والعشرون

خط او خطوط الانابيب والتجهيزات

أ - يحق للمقاول بناء وتشغيل خط او خطوط انابيب لنقل البترول وما يترتبط بها من تجهيزات، ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمقاول في الامور المتعلقة بالقانون الاردني وحقوق المرور.

ب - يترتب على السلطة او الأردن ان تقدم للمقاول بدون مقابل ولمدة هذه الاتفاقية، غي حقوق مرور لخط او خطوط انابيب وحقوق لاستعمال اسطح الاراضي المملوكة او تحت السلطة القضائية وسيطرة السلطة او الاردن.

جـ - تقدم السلطة او الاردن للمقاول بدون مقابل كل الاذونات والرخص والحقوق الضرورية لتنفيذ العمليات البترولية بما في ذلك حق حفر ابار الماء العذب واستعمالها كما هو مطلوب للمقاول، وضمن المعقول، للسير في العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون
الغــاز

أ - يحق للمقاول دون مقابل استعمال كل الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية (بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود، لاستخراج الغاز، وعمليات التدوير والاستخـلاص الثانوي او الثلاثي واعادة الضغط او المحافظة على الضغط).

ب - اي غاز مصاحب فائض عن الاحتياجات المعرفة في الفقرة (١) اعلاه والذي لا يوجد له استعمال اقتصادي متوفر في جهاز الفرز مجاني للسلطة.

جـ - اثناء القيام بالنشاطات المنصوص عليهـا بموجب هـذه الاتفاقيـة لا يجوز اشعـال الغاز المصاحب وغير المصاحب باستثناء الاشعال لاوقات قصيرة بقصـد الفحص او لاسباب تشغيلية بدون تفويض مسبق من السلطة. في حالة الغاز المصاحب يجب الحصول على تفويض من السلطة لاشعال اي غاز من هذا فائض عن الاحتياجات المعرفة في الفقرة (١) اعلاه وليس له استعمال اقتصادي واختـارت السلطة عدم اخـذه بموجب الفقـرة (ب) اعلاه.

د - اذا اعلن المقاول عن بئر اكتشاف قابلة لانتاج غاز بكميات تجارية، تجتمع السلطة والمقاول لتحديد فيما اذا كان هناك سوق تجارية لهذا الغاز داخل الاردن او خارجه يبرر القيام بعمل تقييم لبئر الاكتشاف المذكور. اذا ثبت ان هناك سوق تجاري سيبدأ المقاول بعلم التقييم الخاص لبئر الاكتشاف المذكور واذا لم يكن هناك سوق تجارية، ففي هذه الحالة، وبغض النظر عن احكام المادة الثالثة (جـ)، لن يترتب على المقاول البدأ بعمل تقييم بخصوص بئر الاكتشاف المذكور حتى يتفق المقاول والسلطة على وجود سوق تجارية لهذا الغاز. وحتى يأتي وقت يتوفر فيه السوق التجارية فان المنطقة التي تحتوي هذه المخزونات المتضمنة واحدا او اكثر من الابار المكتشفة من الغاز يمكن ان لا يتم التخلي عنها بمقتضى المادة الخامسة الواردة سابقا طالما ان اي جزء من هذه الاتفاقية يبقى ساري المفعول من قبل المقاول او اذا اختار المقاول ذلك بموجب اشعار خطي الى السلطة ليس قبل عشرة سنوات بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

هـ - بعد تقييم واعلان اكتشاف تجاري من قبل المقاول بخصوص مثل هذا الغاز طبقا للمادة (٣) (جـ) يترتب على السلطة والمقاول ان يجتمعا ويتفقا على ترتيب تسويقي مقبول من الفريقين لهذا الغاز، وبناءا على مثل هذا الترتيب يحق للمقاول ولمدة هذه الاتفاقية ان يأخذ او يتصرف منفردا بكل الغاز الذي يحق له تسلمه كما هو محدد طبقا لهذه المـادة الرابعـة والعشرين وان يحول ويحتفظ في الخارج بكل الاموال التي يتسلمها من بيع هذا الغـاز.

واضافة الى ذلك سيكون جزءا من هذا الترتيب، موافقة الفريقين على الدخول في اتفاقية توازن غاز مقبولة من الفريقين من شأنها من ضمن اشياء اخرى، ان توفر توازن الحسابات في حالة عدم اخذ اي من الفريقين في اي وقت كل حصته الموجودة من الغاز في المنطقة. واذا عجز الفريقان في البدايـة عن الوصـول الى اتفاقيـة بخصوص مثـل هذا الترتيب التسويقي، يوافق الفريقان على الاجتماع بصفة دورية بعد ذلك وحتى يتم الوصول الى اتفاقية مقبولة من الفريقين. وحتى يحين وقت يتوصل فيه الفريقان الى اتفاقية مقبولة فان المنطقة المحتوية على مخزونات تتضمن واحدا او اكثر من الاكتشافات التجارية من الغاز يمكن ان لا يجري التخلي عنها بمقتضى المادة (٥) الخامسة الواردة سابقا طالما ان اي جزء من هذه الاتفاقية يبقى ساري المفعول من قبل المقاول او اذا اختار المقاول بموجب اشعار خطي يوجهه الى السلطة ليس قبل عشرة سنوات بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

و - الكمية الاجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقـة في اي سنة شمسيـة ولم تستعمل في عمليات البترول ناقصا منها الكمية الاجمالية للغاز التي يحق للمقاول تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب الفقرة (هـ) ادناه، ستوزع ويتم تقاسمها بين السلطة والمقاول بالنسبة المبينة ادناه:

السلطة = ستون بالمائة ٦٠٪

المقاول = اربعون بالمائة ٤٠٪

ز - بغض النظر عن اي شيء يناقض مـا ورد في المادة السـابعة اعـلاه فان جميـع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل امقاول بخصوص التنقيب وتطوير وانتاج وتسويق الغاز بما في ذلك النفقات الرأسمالية ومصاريف التشغيـل وكل التكـاليف والنفقات المبـاشرة وغـير المباشرة الضرورية لمعاملة وتجفيف وضغط ومعالجة وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطة او نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة باستخدام المستشارين والخبراء الاخرين ليراجعوا المعلومات الهندسية ومعلومات اخرى وليقوموا باجراء اختبارات علمية على الغـاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقية وليقدموا للمقاول نتائجهم وتـوصياتهم ستسترد من قبل المقاول عن طريق استلام كمية من الغاز يكون لها قيمة تساوي مجموع كل هذه التكاليف والمصروفات، على انه لا يحق للمقاول استرداد اي كمية من الغاز تزيد عن خمسين بالمائة (٥٠٪) سنويا من مجموع كمية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة والذي لا يستعمل بالعمليات البترولية اذا كانت التكاليف والمصروفات او الانفاقات لسنة شمسية، تزيد عن قيمة النفط الخام المتوفر لاسترداد الكلفة او عن قيمة خمسين بالمائة (٥٠٪ من مجموع كمية الغاز المنتج والموفر من المنطقة والذي لا يستعمل في العمليات البترولية فان المقدار الزائد من هذه التكاليف والمصروفات والانفاقات سيرحل لغايـات الاسترداد في

السنة او السنوات الشمسية المقبلة ويعامل كأنه قد تم تكبده بتلك السنة او السنوات الشمسية التالية حتى يتم استرداده كلية.

ح - اذا امكن انتاج وتوفير النفط والغاز من اكتشاف بكميات غير محسوسة ستعمل السلطة والمقاول على التوصل الى ترتيبات مناسبة لتسويق الغاز او التصرف به لاتاحة تطوير الاكتشاف وتطبق الاحكام الخاصة بتأجيل التخلي بموجب الفقرتين (د) و (هـ) اعلاه ان كان ضروريا.

واذا جرى انتاج وتوفير النفط الخام والغاز من الاكتشاف في وقت لاحق بكميات ملموسة تطبق احكام استرداد الكلفة في المادة السابعة واحكام هذه المادة الرابعة والعشرين فيما يتعلق بالوقود المعني بطريقة وعلى اساس من التوزيع تتفق عليه السلطة والمقاول.

ط - ان القياسات التي تجري لاغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الفريقين ستنجز بصورة ملائمة وفقا للاساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط العالمية، وستتخذ هذه القياسات عند فوهة مخرج معمل المعالجة او عند نقطة او نقاط يمكن ان يوافق عليها الفريقان بين حين واخر.

ي - بغض النظر عن اي شيء مناقش ورد في هذه الاتفاقية فانه في حالة اختيار المقاول لمعالجة الغاز لاستخلاص الغازات القابلة للتسييل ستسري مبادىء المشاركة في الانتاج واسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الرابعة والعشرين على كل الغازات القابلة للتسييل المسترجعة بهذه الطريقة من قبل المقاول.

ك - اذا قررت السلطة والمقاول بانه يوجد سوق تجارية في الاردن فعلى السلطة (او اية وكالة اخرى تعينها الاردن) والمقاول ان يدخلا في اتفاقية طويلة الاجل لبيع الغاز ويجري بموجبها تسعير الغاز الذي يستحقه المقاول طبقا للمعادلة التالية:

$$ب ج = ٠،٨٥ \times \frac{ف \times هـ}{٢٩،٦٩ * ١٠^{٦}}$$

حيث تكون

ب ج = قيمة الغاز بالدولارات الامريكية لالف قدم مكعب

ف = القيمة بالدولارات الامريكية للطن المتري الواحد من زيت الوقود تحتسب بالاشارة الى «تقرير اسعار بلات اويل جرام» خلال شهر تحت اسم «الحمولات السائلة الاوروبية «فوب» على ظهر الباخرة موقع البحر الابيض المتوسط ايطاليا ومعدلها (أ) بمجموع المبالغ الوسطية السفلى والعليا المنشورة لزيت الوقود بنسبة كبريت

عالية والمعطاة خلال الشهر المذكور مسوما على عدد الايام في ذلك الشهر الذي اعطيت القيم المذكورة له و (ب) بمجموع المبالغ الوسطية للقيم السفلى والعليا المنشورة لزيت الوقود بنسبة كبريت منخفضة والمعطاة خلال الشهر المذكور مقسوما على عدد الايام في ذلك الشهر الذي اعطيت القيم له.

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية لالف قدم مكعب من الغاز.

٣٩،٦٩ * ١٠^٦ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية المتفق عليها للطن المتري من زيت الوقود المشار اليه في «ف».

وفي حالة عدم التمكن من احتساب قيمة «ف» بسبب عدم نشر تقرير الاسعار لبلات اويل جرام قطعيا خلال شهر ما، يترتب على الفريقين ان يجتمعا ويتفقا على قيمة «ف» بالاشارة الى مراجع اخرى منشورة. وقد بني سعر الغاز المقرر وفقا للاحكام السابقة على اساس مكان للتسليم تتفق عليه السلطة والمقاول بشرط ان تكون كل التكاليف والمصروفات التي يتكبدها المقاول بالنسبة لنقل الغاز بين فوهة المخرج لمعمل الفصل ونقطة التسليم المتفق عليها قابلة للاسترداد حسب الفقرة (هـ) اعلاه.

اذا كان المشتري عميلا صناعيا يشتري الغاز للاستعمال الاولي وليس كوقود يمكن الاتفاق على تعديلات في السعر.

من اجل ان يضمن المقاول عائدا معقولا لاستثماراته في حقل للغاز وتكاليف تنمية التسهيلات، يترتب على المشتري ان يضمن تسلمه لكمية معينة من الغاز. واذا وفر البائعون الغاز ولم يتسلمه المشتري بالكمية المعينة المذكورة، يظل المشتري مع ذلك ملتزما بدفع قيمة هذه الكمية. ويتم تحديد كميات «خذ او ادفع» المتفق عليها لتعطي المقاول مستوى معقول من العائد على استثماراته في انتاج الغاز.

تتم المدفوعات عن الغاز للسوق المحلي من قبل المشتري حسب فترات ينص عليها في اتفاقية مبيعات الغاز المتعلقة بها. وتكون حصة المقاول في حصيلة الغاز بالدولارات الامريكية او اية عملة اخرى قابلة للتحويل بحرية وقابلة للدفع للمقاول في الخارج.

ويتوجب ان تنص اتفاقية مبيعات الغاز على ضمانات بنكية او غير بنكية ملائمة بالمبالغ للمقاول بمقتضاها.

المادة الخامسة والعشرون

تسويق النفط الخام العائد للسلطة

أ - يجوز للسلطة وباشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوما ان تطلب من المقاول ان يسوق كل او اي جزء من حصتها من النفط الخام الذي يتم انتاجه من المنطقة ولمدة

محددة حسب ظروف السوق السائدة. واذا لم تكن هذه الكميات متلائمة مع مرونة التشغيل عند نقطة التصدير السائدة في حينه يترتب على السلطة ان تقدم كافة المساعدات للتغلب على هذه الصعوبات التشغيلية بسرعة.

يجوز للسلطة باشعار خطي مسبق قبل ثلاثين يوما ان لغي هذا الطلب الخاص بالتسويق من قبل المقاول.

ب - يترتب على المقاول في سياق قيامه بخدمة التسبوق هذه ان يعمل نيابة عن السلطة لحسابها طبقاً للاساليب التجارية العادية السائدة حينه في الامور التي تشمل الضمانات البنكية او كتب الاعتماد غير القابلة للنقص وسمعة ومؤهلات المشترين المختارين لمناسبة.

ولا يتحمل المقاول اية مسؤولية مهما كانت عن عدم وفاء المشترين بالتزاماتهم لاسباب غير متوقعة بصورة معقولة.

ج - تدفع السلطة للمقاول ٣ سنتات امريكية كاتعاب خدمات للبرميل لكل كميات البترول العائدة للسلطة التي يسوقها المقاول ويتم دفع اتعاب الخدمة هذه في تاريخ استحقاق الدفع للنفط المباع العائد للسلطة. وسيتم اعادة التفاوض على اتعاب الخدمة بحسن نية اذا زاد سعر النفط الخام العائد للسلطةعن (٢٥) دولارا للبرميل على اساس FOB نقطة التصدير.

د - يترتب على المقاول ان يعطي السلطة كل المعلومات المتوفرة لديه والمتعلقة باحتمالية شراء النفط الخام العائد للسلطة والسعر وشروط البيع الاخرى ويحدد الوقت الزمني اللازم كي تقرر السلطة فيما اذا كان سيستمر المقاول بعملية البيع او ان باستطاعة السلطة نفسها الحصول على سعر افضل و/او شروط بيع افضل وبالتالي سحب طلبها فيما يتعلق بتسويق المقاول للنفط الخام في ذلك الوقت.

هـ - يجب ان لا يدخل المقاول باي اتفاقية تتعلق ببيع لي جزء من النفط الخام الخاص بالسلطة من المنطقة بدون الموافقة المسبقة الكتابية للسلطة.

و - يترتب على السلطة ان تعطي التعليمات الملائمة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة الخامسة والعشرين في الوقت المناسب بحيث لا تحصل اعاقة لترتيبات التخزين والشحن المتفق عليها، وان تعد في الوقت المناسب كافة الوثائق الضرورية والشهادات والمستندات اللازمة للجمارك وغيرها من المستندات الادارية وبوالص الشحن.. الخ واية وثائق اخرى تستلزمها عادة تجارة النفط الخام العالمية.

المادة السادسة والعشرون

المكتب وتوجيه الاشعارات

أ - يترتب على المقاول ان يحتفظ بمكتب في عمان/الاردن حيث توجه الية الاشعارات بصورة صحيحة كما هو وارد ادناه.

ب - يجوز ارسال اشعارات للمقاول بواسطة التلكس اذا جرى تأكيد استلامها بواسطة التلكس المستقبل او اذا ارسلت لمكتب المقاول بالبريد السمجل او اذا تركت بمكتب المدير العام شرط ان يكون المدير العام او احد ممثليه المفوضين قانونيا قد اكد استلامها. ويجب ان يتم ارسال نسخة من الاشعار الى المكتب الرئيسي للمقاول.

جـ - يمكن ارسال اشعارات للسلطة عن طريق التلكس على ان يجري تأكيد استلامها بواسطة التلكس المستقبل، او اذا ارسلت الى مكتب السلطة بواسطة البريد المسجل او اذا تركت بمكتب المدير العام للسلطة بشرط ان يؤكدا المدير العام او احد ممثليه المعتمدين قانونيا استلامه للاشعار الموجه.

د - تعنون الاشعارات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و (جـ) وسترسل كالتالي:

١ - سلطة المصادر الطبيعية
ص.ب (٧)
عمان - الاردن
انتباه: المدير العام
هاتف: ٨١١٣٠٠
تلكس: NRA - JO 21415
فاكس: ٨١١٨٦٦

٢ - شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
٣١٦ ديتشي دونغ، كانغ نام كو
سيؤول،
كوريا
انتباه: الرئيس
هاتف: ٥٦٠٦٠٣٠/٦
تلكس: هانبوك ٢٨٣٦٥
فاكس: ٥٦٤٩١٥٥

٣ - مكتب المقاول في عمان

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
ص.ب ٩٤١٠
عمان ـ الاردن
انتباه: المدير العام
تلفون ٨١١٩٤٣، ٨١١٩٤٦
تلكس: هانبو جو ٢١٣٢٧
فاكس: ٨١٣٦٠٣

هـ ـ يجوز تغيير عنوان تسلم الاشعارات لاي طرف وذلك عن طريق اعطاء الطرف الاخر اشعارا بذلك قبل عشرة ايام من التغيير.

و ـ سيعتبر مكتب المقاول في عمان، الاردن المكان لتسليم اشعارات اليه من الاطراف ثالثة.

ز ـ يوافق طرفا هذه الاتفاقية على التخلي عن ضرورة تقديم اخطارات عدلية.

المادة السابعة والعشرون

مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير المعونة التالية للمقاول:

أ ـ يترتب على السلطة وللحد الذي تستطيعه ان تساعد المقاول في الحصول على جميع الاذونات والتسجيلات والرخص وتصاريح العمل والتأشيرات من الحكومة الاردنية وجميع الموافقات او الحقوق الاخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات التبرولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب ـ يترتب على السلطة ان تساعد المقاول حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الاستعمال او حقوق المرور في الاراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية شريطة ان تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة باسم السلطة.

جـ ـ في حالة عدم التوصل الى ترتيبات طوعية مباشرة مع اصحاب الاراضي المتأثرين يترتب على السلطة ان تمارس، بواسطة الاردن حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الاملاك المذكورة اذا كان ذلك مطلوبا من اجل العمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المقاول ان يسدد للسلطة لدى التملك التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.

د ـ يترتب على السلطة، اذا طلب المقاول ذلك، ان تنتدب ممثلا متفرغا او اكثر لمساعدة المقاول شريطة ان يتحمل المقاول التكاليف المعقولة للممثل او الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقدما.

هـ ـ على السلطة ان تساعد المقاول في الحصول على الاعفاءات غلجمركية واية اعفاءات اخرى

حسبما يكون ضروريا بموجب المادة الرابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

و ـ على السلطة ان تتخذ مباشرة كافة الاجراءات الضرورية بعد تاليخ التوقيع لتعطي هذه الاتفاقية قوة القانون واثره الكامل في الاردن.

المادة الثامنة والعشرون

تزويد الطلب الداخلي

أ ـ يترتب على المقاول ان يزود وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد اقصى يساوي حصة المقاول النسبية من النفط الخام اللازم لتزويد الطلب الداخلي في الاردن، وذلك من الكمية الاجمالية للنفط الخام الذي يستحقه المقاول من المنطقة في سنة شمسية.

ب ـ تساوي حصة المقاول النسبية من الطلب الداخلي في الاردن (١) كامل المتطلبات الداخلية في الاردن خلال السنة الشمسية المعنية مخفضة ب (٢) كل النفط الخام الذي يتج انتاجه في الاردن خلال المدة لامذكورة وتستحقه السلطة، مع الرصيد المتبقي مضروبا في (أ) مجمل استحقاق المقال من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوما على (ب) كامل كمية استحقاقات جميع المقاولين الذين ينتجون في الاردن خلال المدة المذكورة شريطة ان حصة المقاول النسبية من التزاماته لتزويد الطلب الداخلي لا تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من اجمالي استحقاقات المقاول من النفط الخام المنتج في المنطقة لتلك السنة الشمسية.

جـ ـ اذا طلب الى المقاول ان يبيع جزءا من استحقاقه لتزويد الطلب الداخلي فان احكام التقييم ذات العلاقة في المادة ٧ (ج) تطبق، ويترتب على السلطة ان تدفع للمقاول خلال ثلاثين يوما بعد التسليم بالدولارات الامريكية.

د ـ في حالة عدم الدفع خلال خمسة عشر يوما بعد تاريخ الاستحقاق المشار اليه في البند (ج) اعلاه يحق للمقاول ان يوقف التسليمات الى الشلطة وان يصدر بشكل حر الكميات ذات العلاقة من النفط الخام حتى يتم استيفاء جميع المدفوعات السابقة.

هـ ـ حيث انه من الجائز ان يكون للمقاول التزامات طويلة الاجل للبيع، يترتب على السلطة ان تعطي المقاول اشعارا مسبقا بما لا يقل من ربعين (٢) سنوين شمسيين عند ممارسة حقها بمقتضى المادة الثامنة والعشرين، وان تضم نا لاشعار حجم مستحقات المقاول المطلوبة والنوعية المحددة المرغوب فيها (حيث يتم انتاج اكثر من نوعية من النفط الخام في المنطقة) والمدة التي سيتم خلالها شراء النفط الخام المذكور ويترتب على الفريقين ان يبرما اتفاقية لمبيعات النفط الخام لتغطية الشراء / البيع المذكور متضمنة الشروط التجارية المعتادة.

المادة التاسعة والعشرون

احكام عامة

أ - تعتبر عناوين او اسماء كل مادة في هذه الاتفاقية مجرد تسهيل للفريقين ولا يجوز استعمالها فيما يتعلق بتفسير او تأويل المواد المذكورة.

ب - كلما تستعمل كلمة «مشتملة» في هذا النص فانها تعني الشمول وليس الحصر الا اذا اقتضى الاطار العام للنص بوضوح تفسيرا مخالفا.

جـ - اذا تشكل «المقاول» من اكثر من شخصية اعتبارية واحدة فباستطاعة المقاول تعيين احدى هذه الشخصيات الاعتبارية «كمنفذ» للمقاول.

وتكون جميع الاجراءات التي يقوم بها المنفذ في تنفيذ العمليات البترولية متفقا مع هذه الاتفاقية وتكون كل التكاليف والمصروفات والانفاقات على العمليات البترولية المتكبدة من قبل المنفذ قابلة للاسترداد كما ورد في هذه الاتفاقية بشرط ان لا يفسر هذا النص بانه يسمح بازدواجية الاسترداد لمثل هذه التكاليف والانفاقات او المصروفات.

د - تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لطرفيها ولخلفائها والمتنازل لهم.

هـ - يجب ان تنسق التصريحات الصحفية الخاصة بالاتفاقية وتناقش وان تجري الموافقة عليها من قبل الفريقين قبل اصدارها.

و - يجب ان لا يتم الامتناع غير المعقول عن اعطاء قبول او اذن او موافقة مطلوبة من اي من الطرفين من قبل اية لجنة تنشأ بموجب هذه الاتفاقية عندما يطلب هذا القبول او الاذن.

المادة الثلاثون

امتيازات السلطة

أ - يكون للسلطة حق الدخول وعلى مسؤوليتها وحدها الى المنطقة المغطاة بهذه الاتفاقية والى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها. يجوز للسلطة فحص كتب ودفاتر وسجلات المقاول واجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والاختبارات من اجل ممارسة حقوقها بموجب هذه الاتفاقية، وتعطى السلطة مساعدة معقولة من قبل وكلاء ومستخدمي المقاول لكي يتم تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر او الاعاقة. ويترتب على المقال ان يقدم للسلطة كل الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدميه في الميدان لاستعمال مساحة معقولة ومتوفرة من المكاتب والمساكن المؤثثة بشكل مناسب بغرضتسهيل تحقيق اهداف هذه المادة. ولا يحق للسلطة اثناء ممارستها لحقوقها بموجب المادة (٣٠) هذه

ان تتدخل في العمليات البترولية الجارية.

ب - اذا قررت السلطة ان ايا من مستخدمي المقاول او مستخدمي المقاولين الفرعيين قد تصرفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والانظمة واللوائح الاردنية او الذي من شأنه ان يضر التنفيذ السليم للعمليات البترولية فلها ان تشعر المدير العام للمقالو خطيا مطالبة اياه ابعاد مثل هذا المستخدم من عمليات النفط مع ابداء الاسباب لذلك.

المادة الواحدة والثلاثون

حقوق المقاول

أ - بغض النظر عن اي شيء مخالف، يكون لنصوص هذه الاتفاقية السيادة بالنسبة لاي نص في اي تشريع او قانون او مرسوم يخالف شروط هذه الاتفاقية، ولا يجوز النيل من او تعديل او انقاص الحقوق والمصالح العائدة للمقاول او المتنازل لهم من قبل السلطة او الاردن دون موافقة المقاول المسبقة والخطية، وتوافق السلطة او الاردن بمقتضى هذا النص على تعويض المقاول بالكامل عن اية خسارة او ضرر نجم عن ذلك.

ب - يجوز للمقاول في حالة الطواريء ان يقوم بكل الاعمال التي من شانها مواجهة حالة الطواريء هذه، ويسترد كافة التكاليف والانفاقات اوالمصروفات التي يتحملهافي مواجهته لحالة الطواريء وذلك بمقتضى المادة السابعة فقرة (أ) والمادة (٢٤) ويترتب على المقاول في حالة اعلانه لحالة طواريء ان يشعر السلطة واللجنة الفنية للتنقيب في اقرب وقت ممكن.

جـ - للمقاول ومقاوليه الفرعيون حق الدخول والخروج بحرية الى ومن المنطقة في جميع الاوقات.

المادة الثانية والثلاثون

كتاب الاعتماد والكفالات

أ - يترتب على المقاول خلال تسثين (٩٠) يوما بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ان يقدم للسلطة كتاب اعتماد غير قابل للالغاء وبشكل اساسي حسب النموذج المرفق في الملحق (د) كضمان من المقاول للتنفيذ الزمني لمرحلة التنقيب الاولي من فترة التنقيب بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية. وتكون قيمة كتاب الاعتماد مليون ونصف (١٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي. وهذا المبلغ منذ الوقت الذي تكون فيه التزامات العمل مليون ونصف (١٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي او اقل سيخفض تلقائيا لتساوي حجم التزامات العمل التي لم تنفذ انذاك من قبل المقاول خلال مرحلة التنقيب الاولي، وبدون الاخلال

بالاجراءات المشار اليها في الملحق (و) من هذه الاتفاقية ويلغى كتاب الاعتماد تلقائيا دون الاخلال بالاجراءات المذكورة في الملحق (و) من هذه الاتفاقية بعد تنفيذ المقاول لكافة التزاماته هذه.

ب - يترتب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ النفاذ ان يقدم للسلطة كفالة من الشركة الام وبشكل اساسي حسب النموذج المرفق في الملحق (ز).

المادة الثالثة والثلاثين
توحيد الحقول

أ - اذا امتد حقل ضمن المنطقة الى خارج المنطقة في مناطق اخرى من الاردن والتي يكون لاطراف اخرى فيها حقوق اجراء عمليات بترولية، يجوز للسلطة ان تطلب ان يتم تطوير الحقل وانتاج التبرول فيه بالتعاون مع الاطراف الاخرى. ويطبق نفس النظام اذا كان المخزون البترولي في المنطقة، مع كونه لا يعادل اكتشافا تجاريا اذا تم تطويره منفردا، يمكن ان يعتبر اكتشافا تجاريا اذا تم تطويره مع المخزون الموجود في المناطقالتي يسيطر عليها اطراف اخرى.

ب - اذا ما طلبت السلطة هذا، يتوجب على المقاول ان يتعاون مع الاطراف الاخرى لتحضير اقتراح جماعي لتطوير وانتاج مشترك للمخزون البترولي لتقديمه للسلطة للموافقة عليه.

جـ - اذا لم يتم تقديم الاقتراح للتطويز والانتاج المشترك خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ طلب السلطة الموضح في الفقرة (ب) اعلاه او اذا لم توافق السلطة على الاقتراح هذا، يجوز للسلطة ان تعد او تتسبب في اعداد خطة معقولة للتطوير والانتاج المشترك لحساب المقاول والاطراف الاخرى بموجب ممارسة مقبولة لصناعة بترول عالمية. اذا وافقت السلطة والاطراف الاخرى على الخطة المقترحة ولم يوافق عليها المقاول، يحق للسلطة او المقاول احالة الموضوع للتقرير بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية. ويكون القرار بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين نهائيا الا اذا اشعر المقاول السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ القرار هذا انه اختار ان يتنازل عن مصالحه في الحقل بدلا من المشاركة.

المادة الرابعة والثلاثون
الاعفاءات الجمركية

أ - يسمح للمقاول والمقاولين الفرعيين التابعين لهوالعاملين في تنفيذ العمليات البترولية

سموجب هذه الاتفاقية باستيراد الاليات والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقولة معفاة من الجمارك خلال مدة هذه الاتفاقية عندما تكون اي من المواد المذكورة من اجل الاستعمال في تنفيذ العمليات البترولية فقط بمقتضى هذه المادة. ويترتب على السلطة عندما يتم استيراد المواد معفاة ان تشهد ان تلك المواد ستستعمل فقط في تنفيذ عمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب - يجوز تصدير اي من البنود المستوردة الى الاردن والمعفاة او غير المعفاة من الرسوم الجمركية او الضرائب او المفروضات بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين بواسطة الفريق المستورد في اي وقت بدون اية ضريبة للتصدير او مفروضات عليه.

جـ - يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة للعمل والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في الاردن شريطة ان يدفع المقاول او المشترون اية رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات الا اذا بيعت للسلطة او اي فريق ثالث اخر يتمتع بنفس الاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المقاول.

د - يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة او المستعملة كخردة او نفاية الى الحد الذي لا تكون فيه صالحة للعمل ويصنفها المقاول او المقاولون الفرعيون كخردة او نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحا اذا لم تعترض عليه السلطة او دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم اشعار خطي) بدون دفع رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات.

هـ - في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (جـ) و (د) اعلاه يخصم مبلغ مساو للمقبوضات الصافية التي يتسلمها المقاول من المبيعات المذكورة من استحقاق المقاول لاسترداد نفط الكلفة.

و - لا تلزم اية رخصة لتصدير البترول، ويعفى المقاول والسلطة وزبائنهما من اية ضريبة او رسوم او اتعاب او اي مفروضات مالية اخرى فيما يتعلق بتصدير البترول الذي يتم انتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الاتفاقية.

ز - يسمح لكل مستخدم غير اردني تابع للمقاول او المقاولين الفرعيين التابعين لاي منهما والمنتدب للاردن على اساس مقيم ان يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد السلع غير المستهلكة والمواد والامتعة الشخصية استيرادا مؤقتا في حدود المعقول شريطة ان تستورد خلال مدة اقصاها اثنا عشر (١٢) شهر من تاريخ دخول الموظف غير الاردني المعني الى الاردن، ويحق لكل موظف رئيسي ان يستورد كل اربع (٤) سنوات سيارة لاستعماله الخاص معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ويتوجب اعادة تصدير جميع الممتلكات المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية لاستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبة او مفروضات تصدير) في نهاية انتداب المستخدم المذكور في الاردن فيما يتعلق

بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا بيعت او تم التصرف بها من قبله خلافا لذلك في الاردن حسب القوانين والانظمة الاردنية.

ج - حيثما تستعمل كلمة مقاول في الفقرة (أ) لغاية (ز) اعلاه فانها تتضمن كذلك المقاولين الفرعيين التابعين وعلى اي درجة.

ط - تشمل «الرسوم الجمركية» كما هي مستعملة في هذه الاتفاقية جميع الرسوم والضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعة للاردن او اية هيئة تابعة له بالمعدلات المعتادة المطبقة عامة للخدمات العادية والفعلية التي تمت تأديتها وذات طابع بسيط كالمشار اليه في المادة التاسعة (د) (٦) والتي تكون مستحقة الدفع نتيجة لاستيراد او تصدير المادة او المواد محل الاعتبار.

ي - يكون اعفاء جميع المستوردات المؤقتة بمقتضى هذه المادة مضمونا بكفالة بنكية من بنك مرخص في الاردن وبقيمة مائتي الف (٢٠٠ر٠٠٠) دولار امريكي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق في الملحق (هـ).

ك - تستمر التزامات الفريقين بموجب المادة الرابعة والثلاثين والمترتبة عليهما خلال مدة هذه الاتفاقية الى ما بعد انتهاء الاتفاقية.

المادة الخامسة والثلاثون

النـــص

تمت كتابة هذه الاتفاقية باللغة العربية والانجليزية ولكليهما نفس القوة.

تشهد سلطة المصادر الطبيعية وشركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة بانهما قد وقعتا على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين اولا اعلاه.

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة	سلطة المصادر الطبيعية
عنها	عنها ....

ملحق أ

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخ:

وصف المنطقة

ملحق أ

وصف المنطقة المشمولة بالاتفاقية

هناك منطقتان مشمولتان هما الريشة والسرحان وتقعان في منطقتي الريشة والسرحان من المملكة على التوالي وتغطيان ما مساحته ٢١,٧٦٣ كم مربع. وتتكون هاتين المنطقتين من مناطق لها عدة جوانب، اركان زواياها هي:

السـرحان

الوصـف	شمال خط العرض درجة دقيقة ثانية	شرق خط الطول درجة دقيقة ثانية
الحدود السعودية على جنوب شرق على طول	٣١ ٢٠ ٠٠	٣٧ ١٠ ٠٠
الحدود السعودية الى جنوب غرب على طول	٣٠ ٢٨ ٠٠	٣٨ ٠٠ ٠٠
الحدود السعودية الى جنوب وجنوب غرب على	٣٠ ١٨ ٠٠	٣٧ ٤٠ ٠٠
طول الحدود السعودية الى غرب وجنوب غرب على	٣٠ ٠٠ ٠٠	٣٧ ٣٠ ٠٠

طول الحدود السعودية الى	٢٩ ٥٧ ٠٠	٣٧ ١٠ ٠٠
شمالا الى	٣٠ ٣٠ ٠٠	٣٧ ١٠ ٠٠
شرقا الى	٣٠ ٣٠ ٠٠	٣٧ ٣٧ ٠٠
شمالا غربا الى	٣١ ٢٠ ٠٠	٣٦ ٥٠ ٠٠
شرقا الى الحدود		
السعودية على	٣١ ٢٠ ٠٠	٣٧ ١٠ ٠٠

الريشـــــة

الوصـــف	شمال خط العرض درجة دقيقة ثانية	شرق خط الطول درجة دقيقة ثانية
الحدود السورية العراقية الى	٣٣ ٢٢ ٠٠	٣٨ ٤٨ ٠٠
جنوب وجنوب شرق الى	٣٢ ٤٥ ٠٠	٣٩ ٠٠ ٣٠
غربا الى	٣٢ ٤٥ ٠٠	٣٨ ٤٥ ٠٠
جنوب وجنوب شرق الى		
الحدود السعودية على	٣٢ ٠٠ ٠٠	٣٩ ٠٠ ٠٠
غرب وجنوب غرب على		
طول الحدود السعودية الى	٣١ ٤٠ ٠٠	٣٧ ٤٥ ٠٠
شمالا الى الحدود السورية على	٣٢ ٤٨ ٠٠	٣٧ ٤٥ ٠٠
شرق وشمال شرق على طول		
السورية الى	٣٣ ٢٢ ٠٠	٣٨ ٤٨ ٠٠

انه من المفهوم والمتفق عليه لاغراض الايضاح ان المنطقتين الريشة والسرحان تقعان ضمن الحدود الدولية بين المملكة الاردنية الهاشمية والدول المجاورة لها.

ملحق ب

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخة :

خارطة تبين المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية

ملحق ج
لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
المؤرخة:
اجراءات المحاسبة

اجراءات المحاسبة

المحتويات

المادة الاولى
الشروط العامة

١ ـ تعاريف:
تطبق التعاريف الواردة في المادة الاولى من اتفاقية المشاركة في الانتاج تاريخ ١٩٩٢ على الاجراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

٢ ـ اولوية الوثائق:
بالرغم من احكام المادة الثانية من الاتفاقية فانه في حالة ورود اي تناقض او تعارض بين شروط الاجراءات المحاسبية وشروط الاتفاقية، فان الاولوية تعطى لشروط الاتفاقية وهي التي تسود.

٣ ـ تقارير النشاط:
أ ـ خلال فترة التنقيب يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية بما يلي:
١ ـ كشفا بالنفقات والايرادات.
٢ ـ بيانا حسابيا مفصلا.
يجب ان تكون هذه البيانات طبقا لاجراءات المحاسبة هذه. كما يجب تقديم ملخص لهذه البيانات على اساس سنوي خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة.
ب ـ خلال فترات التطوير والانتاج يقدم المقاول الى السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية:
١ ـ كشف انتاج
٢ ـ قيمة كشف الانتاج
٣ ـ بيانا بالتكاليف المستردة
٣ ـ تقريرا عن الانتاج
٤ ـ كشف بالنفقات والايرادات
٥ ـ كشف بالتحميل ونفط الارباح
٦ ـ بيانا محاسبيا مفصلا.
د ـ تكون منافع الموظفين غير الاردنيين بمقتضى المادة الثانية (جـ) من الملحق «جـ» طبقا للاحكام العادية المطبقة في عمليات المقاول الدولية حسبما يثبتها المقاول بصورة معقولة وبهذه الصفة فانها لا تخضع للتدقيق.
تكون البيانات المشار اليها اعلاه طبقا للاجراءات المحاسبية هذه. كما سيجري تقديم خلاصة لهذه البيانات على اساس سنوي خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة.

٤ ـ التعديلات والتدقيق:
أ ـ سيفترض بشكل قاطع بان كل تقرير عن انشطة التنقيب والتطوير يقدمه المقاول

صحيح وسليم بعد اربعة وعشرين (٢٤) شهرا يلي استلام السلطة له ما لم تقم السلطة خلال فترة الاربعة وعشرين شهرا المذكورة بتقديم تحفظ خطي على التقرير.

والى ان يحين انتهاء فترة الاربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة اعلاه يحق للسلطة ان تقوم بناء على اشعار خطي مسبق ترسله للمقاول قبل ثلاثين (٣٠) يوما بمراجعة حسابات وسجلات المقاول في الاردن والمستندات المعززة لها بطريقة تؤدي الى اقل قدر ممكن من العرقلة للمقاول.

ب - سيفترض بشكل قاطع بان كل بيان عن نشاط الانتاج وكشف قيمة الانتاج واسترداد التكاليف بانه بيان صحيح وسليم بعد اربعة وعشرين شهرا من تسليمه للسلطة ما لم تقم السلطة او المقاول خلال فترة الاربعة وعشرين شهرا بالتحفظ الخطي على التقرير. والى حين انتهاء فترة الاربعة وعشرين شهرا المذكورة يحق للسلطة بناء على اسعار خطي مسبق يرسل الى المقاول قبل ثلاثين (٣٠) يوما تدقيق حسابات المقاول وسجلاته والمستندات المعززة في الاردن وبطريقة تؤدي الى اقل ما يمكن من العرقلة لاعمال المقاول.

ج - لا تخضع التكاليف الادارية العامة للمقاول طبقا للمادة الثانية (ك) (٢) من هذا الملحق «جـ» الى التدقيق فيما عدا تطبيقها على حساب المجاميع المخصومة كنفقات.

د - تكون منافع الموظفين غير الاردنيين بمقتضى المادة الثانية (جـ) من الملحق «جـ» طبقا للاحكام العادية المطبقة في عمليات المقاول الدولية حسبما يثبتها المقاول بصورة معقولة وبهذه الصفة فنها لا تخضع للتدقيق.

هـ - يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للمعاينة لفترة خمس سنوات بعد تاريخ اصدارها او لفترة اطول حسبما يكون مطلوبا بموجب اي قانون مطبق.

٥ - مبادلة العملات:

تحفظ دفاتر المقاول لعمليات البترول بالدولار الامريكي. وسيتم حساب النفقات بالدولار الامريكي في حدود المبلغ المتفق ويجري تحويل جميع المبالغ التي انفقت بالدينار الاردني الى ما يعادلها من الدولارات الامريكية طبقا للمادة السادسة (جـ) من الاتفاقية. اما المبالغ الاخرى التي انفقت بعملات اخرى غير الدولار الامريكي فيتم تحويلها الى ما يعادلها من الدولار الامريكي باستخدام سعر شراء تلك العملة اذا تم شراؤها من احدى حسابات المقاول بالدولار الامريكي، وفي الحالات الاخرى حسب سعر الصرف السائد المعلن من قبل بنك ميدلاند في لندن.

ويجب الاحتفاظ بسجل لاسعار الصرف المستعملة في تحويل الدينار الاردني او العملات الاخرى غير الدولار الامريكي الى ما يعادلها من الدولارات الامريكية. واي ربح او خسارة تنجم عن تبادل العملات ستضاف او تنزل من الحسابات.

٦ - الدفاتر

يحتفظ المقاول بسجلات حساباته باللغة الانجليزية وطبقا لطريقة الاستحقاق طبقا للمباديء المحاسبية المتعارف عليها عموما في صناعة النفط العالمية.

٧ - اعادة النظر بالاجراءات المحاسبية

قد يعاد النظر من وقت لاخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الاجراءات المحاسبية اذا وافقت كل من السلطة والمقاول على ذلك خطيا.

٨ - الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة:

سيقدم المقاول خلال فترة معقولة بعد تاريخ النفاذ ويبحث مع السلطة اطارا مقترحا لنظام الحسابات وتصنيفا مفصلا للنفقات الطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل لتاسيسها طبقا للاتفاقية والاجراءات المحاسبية هذه. وستكون هذه الخطوط طبقا للانظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة والممارسات العادية في صناعة النفط الشدولية وقوانين وانظمة الاردن. وبعد تلك المناقشات سيعد المقاول ويقدم الى السلطة نسخا رسمية من الانظمة الشاملة للحسابات والكراسات الدليلية التي ستستخدم.

المادة الثانية

المصاريف والايرادات

١ - النفقات:

مع الاحتفاظ بنصوص الاتفاقية سيتحمل المقاول وسيدفع مباشرة التكاليف والمصروفات التالية، وسيتم تصنيف واستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المقاول حسب ما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية.

أ - الحقوق السطحية

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بشراء او تجديد او التخلي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

من المفهوم ان المقاول سيحصل على حقوق استخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المقاول للعمليات والمنشأت التي تشكل جزءا من العمليات البترولية. ومن المفهوم ايضا بانه لن تدفع اية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية او للاردن في مقابل الحصول على او تجديد او التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة اعلاه من مالكيها او من شاغليها.

ب - العمالة

١ - الرواتب والاجور الاجمالية بما في ذلك العطل والاجازات والاجازات المرضية ومنافع العجز المطبقة على تلك الرواتب والاجور لمستخدمي المقاول او احدى الهيئات التابعة له العاملين بالانشطة المختلفة وفقا للاتفاقية بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين الذين يتم تعيينهم على اساس مؤقت في مثل هذه الانشطة بغض النظر عما اذا كانت المهمة او العمل المنجز قد حصل في الاردن او خارجه.

٢ - علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات الاخرى المطبقة على الرواتب والاجور للموظفين الاجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (ب) (١)، (ط) (ك) (١) و (ك) (٤) من المادة الثانية وكذلك المكافآت المدفوعة الاخرى التي تدفع لمستخدمين وطنيين بموجب الفقرات (ب) (٢) (ط) ، (ك) (١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية.

٣ - تكاليف النفقات او المساهمات التي تدفع تنفيذا لقانون او تقديرات تفرضها سلطات حكومية وتكون قابلة للتطبيق على تكاليف العمالة من رواتب اجور منصوص عليها في الفقرات (ب) (١)، (ب) (٢) (ط)، (ك) (١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية.

جـ - مزايا المستخدمين

تكاليف الخطط والبوالص الجماعية للتامين على حياة المستخدمين والضمان الاجتماعي واقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم واحالتهم على المعاش وشراء الاسهم، و الادخرا، والمساواة الضريبية للاجانب وجميع المزايا المادية المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من الرواتب والاجور التي تدفع للمستخدمين الاجانب وللمستخدمين الاردنيين كافة التكاليف طبقا للفقرات (ب) (١) و (ب) (٢) (ط) و (ك) (١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية. وسيتم دفع تعويضات انهاء الخدمة

للمستخدمين الاردنيين بمعدل ثابت يطبق على جداول الرواتب ويعادل الحد الاقصى للالتزام بالتعويض عن انهاء الخدمة بموجب القوانين الاردنية. وتكون تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاجانب متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية.

د - المواد والمعدات واللوازم

المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها او استأجرها المقاول او قام بتزويدها.

١ - المشتريات

سيتم احتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة على اساس السعر المدفوع من قبل المقاول بعد طرح جميع الخصميات التي حصلوا عليها بالفعل.

٢ - المواد التي يقوم المقاول او احد الهيئات التابعة له بتزويدها.

سيتم شراء المواد التي تحتاجها العمليات باسلوب مباشر عندما يكون ذلك عمليا الا في الحالات التي يمكن للمقاول تزويد مثل هذه المواد من مخزونة او مخزون احدى الهيئات التابعة له، شريطة انلا تتجاوز تكاليف هذه المواد بصورة واضحة تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراه من طرف ثالث تحت نفس الشروط المتعلقة بالتأمين على المواد وتسليمها.

٣ - ضمان سلامة المواد

لا يضمن المقاول سلامة المواد المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع او الصانع لهذه المواد، وفي حالة المواد غير الصالحة فانه لا يتم تسجيل الحسابات الى ان يتسلم المقاول تعديلا من الصانعين او وكلائهم.

٤ - الايجارات

تحتسب اجور المواد والمعدات المستأجرة حسب التكلفة الفعلية لها.

هـ - النقل

١ - نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيام المقاول بانشطته.

٢ - مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل الى المدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المقاول. اما بالنسبة للموظفين الاجانب والاردنيين فستكون حسب النفقات التي يتم تكبدها والمدفوعة فعلا للموظفين او من قبلهم اثناء قيامهم باعمال المقاول.

٣ - تكاليف اعادة المستخدمين الى المدى المحدد في السياسة الثابتة للمقاول وتتضمن مصاريف اعادة وسفر الموظفين واسرهم من والى نقطة وجودهم الاصلية وقت التعاقد معهم ووقت انفصالهم ووقت الاجازات ومصاريف سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من مكان الى مكان اخر الا في حالة المصاريف التي تنفق على سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من الاردن الى مكان اخر غير نقطة الوجود الاصلي فيجب ان تكون مساوية او اقل من تكاليف السفر الى نقطة وجودهم الاصلي والمصاريف الفعلية لنقلهم الى ذلك المكان.

و - الخدمات

١ - تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تجنى من طرف ثالث.

٢ - تكاليف الخدمات بما فيها التحاليل المخبرية والرسم والمعالجة والتفسير الجيوفيزيائي والتفسير الجيولوجي والاعمال الهندسية وتجهيز البيانات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعية او المقاول او احدى الهيئات التابعة له في منشات داخل الاردن او خخرجه، ونفقات استخدام معدات مملوكة كليا للسلطة وللمقاول او هيئة تابعة له، على اساس اجرة منسجمة مع تكاليف الملكية والتشغيل والمتناسية مع الاسعار التنافسية السائدة وقت الاستعمال في منطقة الشرق الاوسط.

ز - الاضرار والخسائر

كل التكاليف او المصاريف اللازمة للاستبدال او تصليح الاضرار او الخسائر الناتجة عن الحريق او الفيضان او العواصف او السرقة او الحوادث او اي سبب اخر لا يقع ضمن سيطرة المقاول من خلال ممارسته لحرص معقول. وسيقوم المقاول بتزويد السلطة باشعار خطي عن اية اضرار او خسائر تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمسين الف (٥٠،٠٠٠) دولار امريكي حالما يصبح ذلك عمليا وبعد تسلم المقاول تقريرا بذلك الحادث.

ح - التأمين والمطالبات

تكاليف التأمين بما في ذلك المسؤولية العامة والاضرار التي تلحق بالممتلكات والتأمينات الاخرى على مسؤوليات المقاول والتزامات المقاول لمستخدميه و/او الالتزامات لجهات خارجية والتي يقوم المقاول بالتأمين عليها او تتطلبها القوانين والانظمة والقواعد في الاردن او التي تتفق عليها السلطة والمقاول.

ويجري تدوين المقبوضات التي يتم استلامها نتيجة هذا التأمين او المطالبات في الحساب الملائم. واذا لم يجر التأمين ضد نوع معين من المخاطر سيتم تحميل المصاريف الفعلية التي دفعها المقاول لحساب النفقات المناسب كتسوية لجميع الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام او اية مصاريف اخرى بما في ذلك الاتعاب القانونية.

ط - المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الاخرى

المخيمات ونفقاتها العامة والمرافق الاخرى مثل المراكز الساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطرق وشبكات النقل الاخرى والرواتب والنفقات للموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة.

ي - المصاريف القانونية

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي او الخدمات القانونية الضرورية او تكاليف حماي المنطقة والعمليات البترولية والتسهيلات بما في ذلك اجور ومصاريف المحامين والحصة النسبية من الروابت والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين، ويضاف الى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد الفريقين او اي واحد منهم كنتيجة للعمليات الواردة في الاتفاقية والمصروفات الفعلية التي انفقها اي فريق او فرقاء معنية للحصول على ادلة لغرض الدفاع ضد اجراء او ادعاء اقيم ضد العمليات او الامور المتعلقة بالاتفاقية. وفي حالة حدوث اجراءات او ادعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالاتفاقية وقيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد او اكثر من الفريقين بمعالجتها فانه من الجائز ان يتم تحميل العمليات بتكاليف مثل هذه الخدمات على ان تكون التكاليف منسجمة مع الخدمات المقدمة.

ك - النفقات الادارية والمصاريف العامة

١ - في اي وقت يقوم فيه المقاول بتنفيذ العمليات البترولية فان تكاليف تجهيز المركز الرئيسي للمقاول بالموظفين في الاردن والمكاتب الاخرى المؤسسة في الاردن (ماعدا المكاتب الميدانية والتي سيتم حسابها وفقا للفقرة (ط) اعلاه) وباستثناء رواتب مستخدمي المقاول او احد تابعيه المعينين للقيام بالانشطة المختلفة بموجب الاتفاقية والتي سيتم تحميلها وفقا للفقرة (ب) (١) اعلاه.

٢ - سيتم تحميل النفقات الادارية العامة للمقاول خارج الاردن والتي تنطبق على العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة

التكاليف والنفقات باستثناء المصاريع الادارية العامة (وتشمل هذه المصاريف الادارية العامة مصاريف التابعين كما هو مشار اليه في الفقرة و (٢) اعلاه):

النسب المئوية	النفقات الاجمالية المتجمعة كل سنة شمسية
عشرة بالمائة (١٠٪)	اول مليونين ونصف مليون (٢٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار امريكي
سبعة بالمائة (٧٪)	المليونان ونصف مليون (٢٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار امريكي التالية
خمسة بالمائة (٥٪)	كل المبالغ التي تتجاوز خمسة ملايين (٥٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي.

يعد المقاول كشوفا اولية على اساس ربع سنوي ويحملها على الحسابات وفقا للمعدلات المشار اليها اعلاه.

يجوز مراجعة النسب المذكورة في الفقرة (ك) (٢) في حالة اكتشاف تجاري ويمكن بالتالي ادخال التعديلات الملائمة اذا ما دعت الضرورة ليجري تطبيقها في المستقبل. والى حين التوصل الى اتفقا متبادل سيستمر تطبيق المعدلات المذكورة اعلاه.

تعتبر هذه الاعباء العامة تعويضا عن الخدمات التي يتلقاها المقاول من مكاتب المقاول او مكاتب تابعيه خارج الاردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة اخرى طبقا لهذا الملحق جـ.

٣ - من امثلة النفقات التي يتكبدها المقاول ثم يحصل عليها كنتيجة للانشطة الواردة في الاتفاقية وتشملها النسب المئوية المذكورة اعلاه:

أ - الادارة التنفيذية - وقت افراد الادارة التنفيذية.
ب - الخزينة - الامور المالية ومشاكل تحويل العملات.
جـ - الشراء - شراء المواد والمعدات واللوازم.
د - التنقيب والانتاج - التوجيه، وتقديم والمشورة، وضبط المشروع باكمله.
هـ - دوائر اخرى، مثل الدائرة الادارية والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها للعمليات.

الامور المذكورة اعلاه لا تحول دون تقاضي اتعاب مقابل اسداء خدمات

مباشرة بموجب الفقرة (و) (٢) من هذه المادة الثانية.

٤ - في اي وقت يقوم خلاله المقاول بتنفيذ عمليات بترولية فان مستخدمي المقاول او مستخدمي التابعين له والذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية والمشرفين والموظفين الذين يقضون اوقاتهم في المركز الرئيسي وليس في الميدان، وجميع المستخدمين الذين يعتبرون موظفين عامين واداريين ولم تحمل نفقاتهم الى انواع اخرى من المصروف يتم تحميلها للعمليات. وسيتم توزيع هذه المصاريف شهريا بين المصروفات التشغيلية ونفقات التنقيب ونفقات التطوير حسب الاجراءات المحاسبية المقبولة المستخدمة في صناعة البترول.

ل - الضرائب

جميع الضرائب والرسوم والمفروضات ان وجدت التي يدفعها المقاول في الاردن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

م - نفقات الانتاج

تحمل تكاليف نشاطات المقاول بالنسبة لمنطقة او مناطق الانتاج بعد العمليات شريطة ان تكون هذه التكاليف مطلوبة في الاتفاقية.

ن - نفقات اخرى

اي تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيته ومعالجته في النصوص الواردة اعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المقاول للتسيير السليم لعمليات البترول.

س - عدم احتساب الفوائد

لا يجوز تحميل فوائد على الاستثمارات او المصاريف التمويلية الاخرى التي تكبدها المقاول كمصروف قابل للاسترداد ضمن التكاليف المستردة فيما عدا المصروفات البنكية المتعلقة بالضمانات البنكية او كتب الاعتماد المطلوبة بموجب المادة الثانية والثلاثين والمادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية والتكاليف البنكية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل وعمولات تبادل العملات والعمولات الاخرى. ولا يشكل النص السابق اخلالا باي استرداد للفوائد او غيرها من مصروفات التمويل بموجب اي قانون للضريبة مطبق في الاردن او في اي بلد اخر.

٢ - المقبوضات

المقبوضات التي يتسلمها المقاول نتيجة للعمليات البترولية او نشاة عنها وستسجل في

الحسابات ذات العلاقة. وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية :

أ - استرداد المطالبات

العوائد من اي تامين او مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية او اية موجدات محملة على الحسابات.

ب - الايرادات من فريق ثالث

الايرادات التي يتم استلامها من فريق ثالث مقابل استعمال الممتلكات او الموجودات او مقابل تقديم المقاول لاية خدمات او مقابل اية معلومات او بيانات.

جـ - التعديلات

اية تعديلات يستلمها المقاول من الموردين/الصانعين او وكلائهم تتعلق بالمعدات او المواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات.

د - المبالغ المرتجعة

وتشمل الايجارات والمبالغ المرتجعة او غيرها من الحسابات الدائنة التي تسلمها المقاول وتنطبق على ياية مصروفات حملت على الحسابات.

هـ - بيع المواد والمعدات واللوازم وتصديرها

في حالة قيام المقاول ببيع او تصدير او نقل ملكية اية مواد او معدات او لوازم الى التابعين او لاحدى الهيئات او الاشخاص وكانت تكاليف هذه المواد قد حملت على الحسابات فان قيمة هذه التحاويل ستسجل في الحسابات الدائنة.

٣ - تقييم المواد والمعدات واللوازم

يجري تقييم المواد والمعدات واللوازم سواء حملت على الحسابات بموجب الفقرة ١ (د) اعلاه او سجلت كحساب دائن في الحسابات طبقا للفقرة (هـ) من المادة الثانية (٢) سيجري تقييمها طبقا للاسس التالية :

أ - باستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة ٣ (ب) ادناه يجب ان تكون تكاليف المواد والمعدات واللوازم المشتراة منسجمة مع اسعار السوق العالمية بالنسبة للبضائع والخدمات من نوعية مماثلة الموردة بشروط مماثلة للشروط السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول. وفي حالة شراء مواد ومعدات ولوازم يجب ان يعكس سعر الشراء حيثما كان ذلك ساريا الحسومات التجارية والنقدية واتعاب الشراء والتوريد، الشحن، التامين، الضرائب، الرسوم

الجمركية، والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة على المواد والمعدات واللوازم المستوردة والى المدى الذي لم يجر فيه تحميل هذه البنود على حسابات اخرى.

ب - سيحاسب على المواد والمعدات واللوازم المشتراة من او المباعة الى التابعين حسب الاسعار المحددة في (١) و(٢) ادناه على النحو التالي:

١ - تكون اسعار المواد والمعدات واللوازم الجديدة (الحالة لأ) منسجمة مع اسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة للشروط السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول.

٢ - مواد ومعدات ولوازم مستعملة (الحالتان «ب» و «ج»)

أ - المواد والمعدات واللوازم السليمة وفي حالة كونها صالحة للاستعمال وملائمة لاعادة الاستعمال بدون حاجة لتحديدها ستصنف على انها في الحالة «ب» وتسعر على اساس (٧٥٪) من السعر الجاري للمواد. والمعدات واللوازم الجديدة المحددة في (١) اعلاه.

ب - المواد والمعدات واللوازم التي يتعذر تصنيفها ضمن الحالة «ب» ولكنها:

١ - صالحة للاستعمال بعد تجديدها وتؤدي مهمتها الاصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد والمعدات واللوازم المستعملة المصنفة على انها في (الحالة ب) او

٢ - صالحة للاستعمال وتؤدي المهمة الاصلية ولكنها الى حد كبير غير ملائمة لاعادة التجديد ستصنف ضمن الحالة «ج» وتسعر بنسبة ٥٠٪ من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المعرفة في (١) اعلاه. وتحمل تكاليف التجديد لاسعار المواد والمعدات واللوازم المراد تجديدها شريطة ان لا تزيد قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (جـ) مع تكاليف التجديد عن قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة «ب».

جـ - المواد والمعدات واللوازم التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة «ب» او الحالة «جـ» ستسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها.

د - عندما يكون استعمال المواد والمعدات واللوازم مؤقتا وخدمتها

هكذا في الأصل

للعمليات البترولية لا تبرر تخفيض السعر حسب نص الفقرة (ب) (٢)
(٢) فان مثل هذه المواد والمعدات واللوازم ستسعر على اساس ينجم عنه قيمة صافية تحمل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة.

٤ - مراكز التكاليف

لتأمين رقابة فعالة على التكاليف المستردة بموجب الاتفاقية يجب تقديم كل التكاليف الى السلطة لمراجعتها استنادا الى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز. وسيتم الاتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى المادة ١-٨ من هذا الملحق ج، الا انه يتوجب احداث التقسيمات التالية كحد ادنى:

أ - توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية:

١ - «منطقة تنقيب»
٢ - كل «منطقة انتاج» منفردة
٣ - التكاليف المتعلقة بانشطة خارج «المنطقة» مثل خطوط الانابيب.
٤ - التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة معينة.

ب - توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقة التالية:

١ - «عمليات التنقيب» وتقسم الى الفروع التالية:

أ - اعمال مسح جوي، جيولوجي، جيوكيميائي، احافير، (بليونترولوجي)، طوبوغرافي وغيرها.
ب - كل مسح زلزالي منفرد
ج - كل بئر افرادية لاتنقيبية» او «تقييمية».
د - بنية تحتية (طرق، مهابط طائرات الخ).
هـ - تسهيلات مساندة (مستودعات الخ) بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة).
و - توزيع المصاريف الادارية والنفقات العامة
ز - تكاليف اخرى.

٢ - «عمليات التطوير» وتقسم الى ما يلي:

أ - اعمال مسح جوي، جيولوجي، كيوكيميائي، جيوفيزيائي وغيرها.
ب - كل «بئر تطوير» منفردة.

جـ - خطوط التجميع.
د - مرافق ميدانية.
هـ - ساحة الخزانات وغيرها من مرافق تخزين البترول.
و - خطوط الانابيب والصهاريج.
ز - بنية تحتية.
ح - التسهيلات المساندة بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة.)
ط - توزيع المصروفات الادارية والنفقات العامة.
ي - تكاليف اخرى.

٣ - «عمليات الانتاج» وتقسم بنفس طريقة تقسم «عمليات التطوير».

جـ - ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجري انتاج وتوفير النفط الخام والغاز. ويكون التوزيع طبقا للاسس التالية:

١ - حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع اما بالنفط الخام او الغاز فستخصص التكاليف بالكامل للوقود ذي العلاقة.
٢ - حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا فتوزع التكاليف بطريقة تتفق عليها الفرقاء للاساليب الجيدة في صناعة النفط العالمية.

٥ - التكاليف والنفقات غير المستردة

تعتبر التكاليف والنفقات التالية غير مستردة لغرض تحديد «نفط الكلفة» او «غاز الكلفة المستردة».

أ - التكاليف التي لا يوجد لها سجلات او سجلاتها غير صحيحة من اي ناحية اساسية.
ب - التكاليف التي لم يجر تحملها ضمن برنامج العمل والميزانية المختصين او بدون صلاحية بالانفاق او من فئة غير مسموح بها في الاتفاقية.
جـ - التكاليف التي تتجاوز مستوى اسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الاوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات او طلبها من قبل المقاول باستثناء تلك التكاليف التي يجر تكبدها في حالات الطوارىء.
د - تكاليف السلع والخدمات التي لا تتمشى مع الاتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المقاول الفرعي او المورد.

هـ - عندما لا تتفق حالة المواد مع اسعارها بمقتضى الفقرة (٣) من هذا الملحق اي التكاليف الزائدة الناجمة عن الاختلاف في حالة المواد.

و - اية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك اية تكاليف تختص بانشطة بعد نقطة التصدير او نقطة التسليم في الاردن، مثل التكاليف المرتبطة بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة الشحنة من الاردن.

ز - ضرائب الدخل والضرائب الاخرى التي يتم تكبدها خارج الاردن بشرط انه اذا كانت الضرائب الاخرى غير قابلة للاسترداد بصورة معقولة وانها جزء عادي لا يتجزأ من اي رسوم مطلوبة بشكل معقول او ناشئة عن «العمليات البترولية» او عائدة لها.

ح - المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة التاسعة (أ) من الاتفاقية.

ط - الدفعات التي تمت بمقتضى المادة التاسعة (ب) و (د) من الاتفاقية.

ي - تكاليف التحكيم وقرارات الخبراء بمقتضى المادة عشرين ما لم يقرر المحكمون او الخبراء خلاف ذلك.

ك - الغرامات والجزاءات المفروضة من قبل محاكم اردنية.

ل - الهبات او التبرعات الا اذا وافقت السلطة عليها مسبقا.

م - الفوائد ونفقات التمويل المشار اليهما في الفقرة (١) (س) من هذا الملحق.

ن - النفقات على الابحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لاستخدامها في البحث عن البترول او استغلاله وانتاجه الا اذا كانت هذه النفقات مرتبطة «بالعمليات البترولية» حسب الاصول.

٦ - ازدواجية النفقات والايرادات

بغض النظر عن اي حكم مخالف في هذه الاتفاقية ذات النية انه يجب ان لا يكون هناك اي ازدواجية في النفقات والايرادات في الحسابات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

الجرد وبيانات الجرد

١ - الجرد الدوري والاشعارات والتمثيل

سيتم عمل جرد بواسطة السلطة والمقاول خلال فترات معقولة يتفق عليها بين السلطة والمقاول، ويشمل هذا الجرد مواد العمليات والموجودات الملموسة والمشاريع الانشائية،

وسيسلم المقاول الى السلطة اشعارا بنيته القيام بالجرد قبل ثلاثين (٣٠) يوما من البدء بالجرد حتى يتسنى تمثيل السلطة و/او المقاول عند اجراء عملية الجرد. واذا لم ترسل السلطة او المقاول ممثلا عن اي منهما فان السلطة و/او المقاول سيكونان ملزمين بقبول نتائج الجرد الذي قام به المقاول والذي يجب في هذه الحالة ان يزود السلطة بنسخة من محاضر الجرد. وعلى المقاول القيام بالجرد مرة كل سنة على الاقل وعند انتهاء الاتفاقية.

٢ - تسوية وتعديل قوائم الجرد

يقوم كل من المقاول والسلطة باجراء تسوية للموجودات التي تم جردها ويشترك الطرفان باعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها كما يجري تعديل القائمة من قبل المقاول.

٣ - بيان الجرد

أ - يحتفظ المقاول بسجلات تفصيلية للممتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك طبقا للممارسات الحسابية المعتادة في حسابات صناعة النفط العالمية.

ب - على المقاول فيما يتعلق بالعمليات المسؤول عنها ان يقدم للسلطة على اساس ربع سنوي قائمة جرد تتضمن ما يلي:

١ - الوصف والرموز او تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها.

٢ - القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات.

٣ - التاريخ الذي تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب.

٤ - اذا تم استرجاع تكاليف هذه الموجودات طبقا للمادة الثامنة فقرة (أ) (٢) من الاتفاقية.

٤ - التعريف

سيجري تعريف كافة الموجودات برموز او تعريفات للتعريف عليها ولتسهيل معاينتها وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقا للاجراءات المتفق عليها في المادة ١-٨ من هذا الملحق جـ.

المادة الرابعة

تقرير الانتاج

١ - سيتضمن تقرير الانتاج المعلومات التالية وسيجري اعداده بمقتضى الاسس التالية:

أ - يتحدد نفط او غاز المشاركة في الانتاج ونفط او غاز استرداد الكلفة على اساس كل

النفط الخام وكل الغاز المنتج والموفر من المنطقة بمقتضى المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية.

يتحدد انتاج النفط الخام اليومي بالبراميل بتقسيم اجمالي كميات النفط الخام المقاسة لربع السنة على عدد الايام في نفس ربع السنة الشمسية. وحيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط قياس «المشاركة في الانتاج» ستحدد احجام كل نوع من النفط بشكل مستقل.

ب - من المتوقع لاغراض المعلومات الاحصائية ان يتم تحديد الكميات الاجمالية من النفط الخام والغاز المنتج والموفر على اساس يومي عند نقطة الشحن في كل «منطقة انتاج» وبانه حيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط الشحن فان احجام هذه النوعيات من النفط الخام ستحدد بشكل منفرد لكل نوع. وتكون نقطة الشحن نقطة في «منطقة الانتاج» التي يجري فيها قياس النفط قبل نقله بخط الانابيب او القاطرات او الصهاريج من «منطقة الانتاج»

جـ - تصحح احجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتتحدد على اساس درجات الحرارة والضغط الاعتيادية. كما يجري تصحيح الثقل النوعي والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات للنفط الخام وتسجل بانتظام.

د - يجري تحديد احجام الغاز على اساس درجات الحرارة وضغوط اعتيادية، كما يجري تحديد محتوى الطاقة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للغاز وتسجيل بانتظام.

هـ - يتوقع ان يجري قياس وتسجيل احجام النفط الخام والغاز المستعملين في «العمليات البترولية» على اساس يومي وان هذه الاحجام هي الاحجام المستعملة:

١ - في اعادة الحقن.

٢ - في اعادة التدوير.

٣ - في الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الانابيب.

و - من المتوقع ان يتم تسجيل النفط الخام المحروق او الغاز المشتعل او المسيب على اساس يومي.

ز - يتحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد ادنى في بداية ونهاية كل شهر شمسي.

٢ - يرسل تقدير اولي لتقرير الانتاج لاغراض احصائية فقط في كل شصر شمسي الى السلطة

وذلك خلال خمسة عشر يوما (١٥) بعد الشهر الجاري حسابه.

المادة الخامسة

تقرير قيمة الانتاج

تعد السلطة والمقاول كل ربع سنة شمسية تقرير يتضمن حسابات لقيمة النفط الخام والغاز المنتج والمباع عند نقطة التصدير او عند نقطة التسليم في الاردن حسبما يكون الحال وذلك طبقا لهذه الاتفاقية. وسيشمل تقرير قيمة الانتاج هذا ما يلي:

أ - الكميات والاسعار التي حققتها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات النفط الخام لاطراف ثالثة خلال ربع السنة الشمسية موضوع البحث.

ب - الكميات والاسعار التي حققتها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات النفط الخام خلال ربع السنة لاطراف غير الاطراف الثالثة.

جـ - اذا كانت المادة السابعة (جـ) (٣) من الاتفاقية قابلة للتطبيق فسيشمل تقرير قيمة الانتاج المعلومات المتوفرة للمقاول بالنسبة لاسعار النفط الخام المنتج من البلدان الرئيسية المصدرة للبترول يكون لها علاقة تحديد قيمة النفط الخام بما في ذلك اسعار العقود والحسومات والعلاوات والاسعار التي يتم الحصول عليها في السوق الفورية.

(د) الكميات والاسعار التي حصلت عليها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات الغاز.

(هـ) كمية المخزون الذي تملكه كل من السلطة والمقاول عند بداية ونهاية كل شهر شمسي.

المادة السادسة

تقرير استرداد التكلفة

١ - يقوم المقاول تنفيذا للمادة الاولى (٣) من هذا الملحق، بتسليم السلطة قبل انقضاء ستين (٦٠) يوما من انتهاء كل ربع سنة شمسية تقريرا عن الربع المعني مظهرا البنود التالية:

(أ) التكاليف القابلة للاسترداد والمدورة من ربع السنة الشمسية السابق ان وجدت.

(ب) التكاليف القابلة للاسترداد التي تم انفاقها خلال ربع السنة الشمسية.

(ج) كامل التكاليف القابلة للاسترداد خلال ربع السنة الشمسي.

(د) كمية وقيمة نفط الكلفة او غاز الكلفة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه منفردا خلال ربع السنة الشمسية.

(هـ) قيمة التكاليف المستردة لربع السنة.

(و) قيمة التكاليف القابلة للاسترداد المدورة لربع السنة الشمسية التالي ان وجدت.

٢ - تقارير المراقبة

يحتفظ المقاول بحساب للتكاليف المستردة وبحساب مقابل ليضبط التكاليف المتبقية التي لم يتم استردادها والتكاليف التي تم استردادها ويتم تزويد السلطة بتفاصيل هذا الحساب كل ربع سنة.

المادة السابعة

تقرير النفقات والايرادات

يعد المقاول تقريرا بالنفقات والايرادات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي:

(أ) النفقات والايرادات المتوقعة خلال السنة الشمسية من الميزانية على اساس تصنيف التكاليف ومركز التكاليف كما نصت على ذلك اجراءات المحاسبة هذه.

(ب) النفقات والايرادات المستحقة خلال ربع السنة والمعرفة كنفقات قابلة للاسترداد طبقا لهذه الاتفاقية.

(ج) النفقات والايرادات المتجمعة خلال السنة موضع الدراسة.

(د) التعديلات على الميزانية المتفق عليها طبقا للاتفاقية وبدون اخلال بنصوص المادة الثالثة (ج) (٦) من هذه الاتفاقية التي سيكون لها الاولوية في التطبيق.

(هـ) اخر تقدير للنفقات المتجمعة والايرادات حتى نهاية السنة.

(و) الفروقات بين تقدير الميزانية (حسب تعديلها بالفقرة (د) اعلاه حيثما كان ذلك قابلا للتطبيق) وبين اخر تقدير مع ايضاحات معقولة لهذه الفروقات.

ملحق د.

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخة:

احكام تطبيق ضريبة الدخل

ملحق د

احكام تطبيق الضريبة

من المفهوم ان المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل الاردنية الا اذا نص على خلاف هذا في الاتفاقية، وان اية ضرائب دخل اردنية تدفعهاالسلطة بالنيابة عن المقاول تكون دخلا اضافيا للمقاول، ويكون هذا الدخل الاضافي ايضا خاضعا لضريبة الدخل الاردنية اي ان دخل المقاول «يجمل» ليتضمن الضريبة المدفوعة من السلطة. يكون الدخل الكلي للمقاول الخاضع للضريبة، كما هو محدد بالفقرة ٩ (د) (٢) محسوما منه مبلغ يساوي مجمل التزام المقاول بالضريبة الاردنية «دخلا مبدئيا» للمقاول.

تكون «القيمة المجملة» عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على «الدخل الخاضع للضريبة» بحيث تساوي القيمة المجملة ضرائب الدخل الاردنية، ولذلك:

الدخل الخاضة للضريبة = الدخل المبدئي مضافا اليه القيمة المجملة

القيمة المجملة = ضريبة الدخل الاردنية على الدخل الخاضع للضريبة.

مثلا اذا كان «معدل الضريبة» والذي يعني معدل ضريبة الدخل الاردنية النافذة او المركب الناشيء عن مختلف الضرائب الاردنية التي تفرض على الدخل او الارباح هو معدل ثابت وغير معتمد على مستوى الدخل، حينئذ:

القيمة المجملة = معدل الضريبة مضروب بالدخل الخاضع للضريبة

وبجمع المعادلتين الاولى والاخيرة المذكورتين اعلاه.

القيمة المجملة = الدخل المبدئي × معدل الضريبة
____
١ - معدل الضريبة

ويفسر المثال الرقمي التالي المعادلات المذكورة اعلاه:

فعلى افتراض ان الدخل المبدئي هو (١٠) دولارات ومعدل الضريبة هو (٤٠٪) اذا تكون القيمة المجملة مساوية ل:

١٠ دولارات * ٤ر٠
___________ = ٦،٦٧ دولارا
١ - ٤ر٠

ولذلك:

الدخل المبدئي	١٠،٠٠	دولارات
مضافا اليه القيمة المجملة	٦،٦٧	
	———	
الدخل الخاضع للضريبة	١٦،٦٧	
محسوما منه ضرائب الدخل الاردنية		
بمعدل ٤٠	٦،٦٧	
	———	
دخل المقاول بعد الضرائب	١٠،٠٠	دولارات
	======	

ملحق هـ
لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
المؤرخة :
الكفالة البنكية

ملحق «هـ»

الكفالة البنكية

من : بنك
الى : وزارة المالية/الجمارك

المملكة الاردنية الهاشمية

عمان ـ الاردن

السادة الاعزاء :

الموقع ادناه (البنك. . . . .) بصفته كفيلا يكفل بمقتضى هذا، كفالة غير قابلة للنقض، لوزارة المالية/ الجمارك (الوزارة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبدون اية حاجة لاشعار عدلي او اجراء قضائي، دفع اية رسوم جمركية وغرامات، بمالا يتجاوز مبلغ مائتي الف دولار امريكي (٢٠٠٠٠٠) يتم دفعه بالدنانير الاردنية على اية مواد مستوردة للاردن من قبل شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة (المقاول) او من قبل مستخدميها او مقاوليها الفرعيين بدون جمارك ورسوم واعباء مالية ويتم التصرف بها مقاوليها الفرعيين بدون جمارك ورسوم واعباء مالية ويتم التصرف بها في الاردن بطريقة تخضع للضريبة طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من اتفاقية المشاركة في الانتاج (الاتفاقية) المؤرخ ——— بين السلطة والمقاول.

ويجوز للوزارة ان تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد ان تقدم بيانا خطيا موقعا من موظف مفوض في الوزارة، عمان الاردن يصادق على ان :

أ ـ الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الاصول يتصرف بالنيابة عن الوزارة.

ب ـ المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركية والغرامات والاعباء المالية المستحقة والواجبة الى الوزارة من المقاول.

جـ ـ المقاول قد رفض او تخلف عن او اهمل في دفع الرسوم والغرامات والاعباء المذكورة بدون سبب وجيه رغم طلب الوزارة اليه ان يفعل ذلك.

د ـ الرسوم والغرامات والاعباء المستحقة ناتجة عن التصرف الخاضع للرسوم داخل الاردن بمواد استوردها المقاول الى الاردن او استوردها مستخدموه او مقاولوه الفرعيون بدون جمارك او اعباء مالية، ويتوجب ان يدرج بيان الوزارة المواد والرسوم والغرامات والاعباء المالية التي تطبق عليها.

وتكون الكفالة البنكية هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمر نافذة الى التاريخ الذي يقدم فيه المقاول والسلطة بيانا خطيا بان جميع المواد المكفولة قد تمت اعادة تصديرها من الاردن او ان الجمارك والغرامات والرسوم المترتبة عليها قد دفعت، او بيانا بانه قد تم التصرف بالمواد المكفولة داخل الاردن كمواد معفاة من الجمارك حسب احكام المادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية.

(البنك)

ملحق و
لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية
بين
سلطة المصادر الطبيعية
في
المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة
المؤرخة :
نموذج كتاب الاعتماد

ملحق «و»

نموذج كتاب الاعتماد

من : بنك

الى : سلطة المصادر الطبيعية

المملكة الاردنية الهاشمية

عمان ـ الاردن

السادة الاعزاء :

نرجو اخذ العلم اننا بهذا نفتح كتاب الاعتماد غير القابل للنقض والجاهز للاستعمال الفوري رقم .... لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية (السلطة) لحساب شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة و/او المتنازل لهم وخلفائه (المقاول) بمبلغ اجمالي لغاية مليون ونصف مليون (١،٥٠٠،٠٠٠) دولار امريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المقاول بتنفيذ التزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ب) من اتفاقية التنقيب والمشاركة في انتاج البترول الموقعة فيما بين السلطة والمقاول والمؤرخة ـــــ (الاتفاقية).

يكون كتاب الاعتماد هذا جاهزا للدفع بدون حاجة لاخطار عدلي او اجراء قضائي . عدا تلك الحالات التي يكون فيها الافراج عن كتاب الاعتماد طبيعيا وهي اذا تم انهاء الاتفاقية او اذا انتهت فترة التنقيب الاولي او التمديد الاولي او التمديد الثاني حسب ما يكون الحال يجوز للسلطة حينئذ ان تعطي اشعارا خطيا للمقاول بالاخلال مع نسخة لنا اذا قررت السلطة ان المقاول لم يف بالتزاماته الواردة بالمادة الرابعة (ب).

واذا لم يقم المقاول بارضاء السلطة عن هذا القصور بالاداء وانقضت تسعون (٩٠) يوما على ارسال اشعرا التقصير فيجوز للسلطة ان تطلب الدفع بمقتضى كتاب الاعتمادا هـذا. ويتوجب اتمام الدفع للسلطة خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد تسلم اشعار خطي موجه لنا من السلطة مع نسخة للمقاول تذكر فيه :

أ ـ بان المقاول لمينفذ كل او جزءا من التزاماته بموجب المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية وبانه لم يرض السلطة فيما يتعلق بتقصيره بالاداء.

ب ـ وبان فترة تسعين (٩٠) يوما قد انقضت منذ ارسال السلطة الى المقاول اشعارا بمخالفة الاتفاقية.

يصبح كتاب الاعتماد نافذ المفعول عند ارسال اشعار لنا من السلطة او المقاول بان الاتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وانها ستستمر نافذة المفعول (ما لم يجددها المقاول) لمدة

سنتين ومائة وعشرين يوما بعد ذلك، واذا كان الموعد ابكر، حتى نتسلم اشعارا خطيا من السلطة بان المقاول قد اوفى بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

يخضع كتاب الاعتماد هذا للاعراف والممارسات المنتظمة للاعتمادات الوثائقية (نسخة عام ١٩٨٣) نشرة رقم ٤٠٠ لغرفة التجارة الدولية.

ملحق ز

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة

المؤرخة :

نموذج كفالة الشركة الام

ملحق رقم «ز»

نموذج كفالة الشركة الام

التاريخ :

رقم المرجع

السادة سلطة المصادر الطبيعية

المملكة الاردنية الهاشمية

السادة المحترمون

نحن، مجموعة شركات هانبو، الشركة الام والمساهمين المنفردين لشركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة نوافق ونتعهد بموجب هذا الكتاب بتزويد شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة بجميع المصادر التقنية اللازمة لتميكنها من مواجهة التزاماتها بموجب اتفاقية المشاركة في الانتاج المؤرخة ـــــ والموقعة من قبل سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة.

بالاضافة الى هذا، اذا اعلن المقاول اكتشافا تجاريا فان مجموعة شركة هانبو توافق وتتعهد

بتزويد شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة بالمصادر المالية التي قد تلزم لتميكنها من مواجهة التزاماتها السنوية بموجب اتفاقية المشاركة في الانتاج المؤرخة والموقعة من قبل سلطة المصادر الطبيعية فيالمملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة. (بما في ذلك الترتيبات المالية مع التابعين و/او غير التابعين)

ان التعهد المذكور في بداية هذا الكتاب سيصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

مجموعة شركات هانبو

الاسم

الوظيفة

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، ودولة مضر باشا.



دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، في الواقع اريد استفسار من سعادة مقرر اللجنة القانونية، بنقطة دستورية المادة (٨٢) فقرة (١) وفقرة (٣).

هل يجوز لمجلس الاعيان ان يقبل او يقر بحث أمر لم يرد ولم يبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة؟.. كما ورد في الفقرة (١) وايضاً في الفقرة (٣) التي تذكر «لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اي دورة استثنائية الا في الامور المعنية في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها».

ايضاً هنا ربط الامر بما تنص عليه في الارادة الملكية السامية التي انعقدت الدورة بمقتضاها.

سؤالي يرد على اقرار بحث قانون معدل لقانون مؤسسة السلكية واللاسلكية من الناحية الدستورية هل يجوز او لا يجوز؟

ارجو الاجابة من سعادة المقرر حول النقطة الدستورية

دولة رئيس المجلس: تفضل نجيب بك.

السيد نجيب الرشدان: شكراً دولة الرئيس المادة (٨٢) الفقرة (٣) تنص « لايجوز لمجلس الامة ان يبحث في اي دورة استثنائية الا في الامور المعنية في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها»

لكن قبل ان نصل الى هذه الفقرة، نتلو

الفقرة الاولى التي تنص «للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة».

سبق ان عرض هذا الامر على المجلس العالي ليفسر هذه المادة بانه لا يجوز لمجلس الامة ان ينظر في اي امر لم تشمله الارادة الملكية.

ولكن يجوز اضافة اي مادة للدورة الاستثنائية لينظر مجلس الامة في امر آخر غير الامور التي وردت في الدعوة الاولى. واصبح قرار المجلس كجزأ من الدستور وهكذا نفهم الدستور بحسب قرار المجلس العالي وشكراً.

السيد الامين العام:

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى موعد آخر وارجو الاخوان لمتابعة الحوار واللقاء مع اخواننا النواب حول قانون الاحزاب.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي